الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : العلوم الإقتصادية

بنوك واسواق مالية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
الشعبة: بنوك وتأمينات التخصص : بنوك وأسواق مالية

دور البنوك في التجارة الخارجية
دراسة حالة الصادرات

مقدمة من طرف الطالبة
بلهرواط يمينة

تحت إشراف الأستاذ:
موزاوي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا		أستاذ	جامعة مستغانم
مقررا	عبد القادر موزاوي	أستاذ	جامعة مستغانم
مناقشا		أستاذ	جامعة مستغانم

السنة الجامعية:2016 /2017

اهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة

لى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبى الكريم أدامه الله لي

إلى إخوتي و أخواتي و خاصة الاخ سليمان

إلى صديقات ورفيقات الدرب"هوارية و حسناء"

الى كل من كان النجاح طريقه و التفوق هدفه و التميز سبيله.

تشكرات

إذا أمكن الشكر فهو لله أولا و اخيرا

و الشكر للوالدين الكريمين

و الشكر للعائلة الكبيرة

و الشكر لمن قدم لنا يد المساعدة سواء من بعيد أو من قريب و لو بكلمة طيبة .

و الشكر لكل عمال بنك " BADR " على تقديمهم يد المساعدة خلال فترة التربص .

كما نتقدم بخالص الشكر إلى المشرف " مزاوي " و الى كل عمال المكتبة

الاهداء

الشكر

الفهرس..... I II

قائمة الاشكال..... III

الملاحق..... IV

المقدمة العامة ..... أ .ب .ج

الفصل الاول : مدخل الى البنوك و النظام البنكي

تمهيد الفصل الاول..... 6

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول البنوك 7

المطلب الأول : نشأة و تطور التاريخي البنوك..... 7

المطلب الثاني : تعريف البنك..... 8

المطلب الثالث : أنواع البنوك..... 9

المبحث الثاني : وظائف، اهداف و اهمية البنوك 13

المطلب الاول: وظائف البنوك..... 13

المطلب الثاني : اهداف البنوك 16

المطلب الثالث : اهمية البنوك 16

المبحث الثالث : تطور النظام البنكي الجزائري و اهم الاصلاحات التى عرفها..... 17

المطلب الاول :مراحل تطور النظام البنكي 18

المطلب الثاني :ماهية المخاطر البنكية و مدى خطورتها 22
المطلب الثالث :الاصلاحات الجديدة التي عرفها النظام الجزائري 28
المطلب الرابع:هيئات الرقابة في النظام الجزائري..... 31
خلاصة الفصل الاول 33

الفصل الثاني : تمويل التجارة الخارجية في الجزائر و دور البنوك في ترقية الصادرات

تمهيد الفصل الثاني 35
المبحث الأول : مفاهيم عامة حول تمويل التجارة الخارجية..... 36
المطلب الثاني : طرق تمويل التجارة الخارجية 37
المطلب الثالث: مصادر تمويل التجارة الخارجية 39
المطلب الرابع : اهمية واهداف تمويل التجارة الخارجية 42
المبحث الثاني : عموميات حول التجارة الخارجية 43
المطلب الاول: نشاة و تعرف التجارة الخارجية..... 44
المطلب الثاني : مكونات واهمية التجارة الخارجية..... 46
المطلب الثالث : اسباب قيام التجارة الخارجية و العوامل الموثرة فيها..... 47
المبحث الثالث: البنوك و دورها في ترقية الصادرات 49
المطلب الأول : أنواع التسهيلات المصرفية 49

المطلب الثاني : أهم الوسائل وتقنيات تسديد الصادرات 53
المطلب الثالث: الأخطار و الضمانات المصرفية 63
خلاصة الفصل الثاني 71

الفصل الثالث : دراسة تطبيقية لعملية التصدير في بنك الفلاحة و التنمية الريفية

تمهيد الفصل الثالث 73
المبحث الأول : دراسة حالة BADR 74
المطلب الأول : نشأة و تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية 74
المطلب الثاني: وظائف بنك الفلاحة و التنمية الريفية..... 74
المطلب الثالث: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 75
المطلب الرابع : الهيكل التنظيمي بنك الفلاحة و التنمية الريفية..... 75
المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لعملية التصدير في BADR 76
المطلب الاول : ماهية التصدير..... 76
المطلب الثاني : دوافع التصدير و ملامحه.. 78
المطلب الثالث: تحديات و استراتيجيات التصدير..... 79
المطلب الرابع : نموذج تطبيقي عن عملية التصدير BADR 81
خلاصة الفصل الثالث..... 86

الخاتمة العامة .....
89-88
قائمة المراجع.....
93-91
الملاحق.....
97-94

أخذت عملية التطور الإقتصادي تحتل مكان الصدارة كأهم و أصعب الأمور التي تواجهها المجتمعات المعاصرة ، و لهذا أخذت الدول تتسابق عن أفضل السبل القادرة على تطوير الحياة الإقتصادية و مواكبة التطور التكنولوجي ، فإتجهت بذلك إلى التجارة الخارجية حيث تعدهذه الاخيرة من اهم الاسس التي ترتكز عليها عملية ترقية الاقتصاد الوطني، و رغم ذلك فهي تواجه عراقيل مما يستدعي تدخل البنك كوسيط وممول للعمليات التجارية..

تعد البنوك من أهم المنشآت المالية الحيوية في أسواق النقد النظام المصرفي لأي إقتصاد قومي ، حيث تلعب دورا رياديا و إستراتيجيا في تنفيذ أهداف و مكونات السياسة المالية للدولة بعناصرها الإئتمانية و النقدية ، و بذلك فهي تساهم بشكل جوهري في تصعيد ركائز التنمية الإقتصادية و الإجتماعية بإعتبارها الوسيط الإقتصادي الوحيد الذي يتولى عملية تجميع الموارد المالية عن طريق الإدخار لإعادة توجيهها في عملية تمويل النشاط الإستغلالي للمؤسسات الإقتصادية في إطار ما يسمى بالقروض البنكية التي تمنح لها من طرف البنوك ، و عليه يمكننا القول بأن القروض البنكية أداة مصرفية فعالة لتحقيق تنمية وطنية مستديمة خاصة فيما يتعلق بتلك التي تقوم بتمويل التجارة الخارجية حيث أن التجارة الخارجية تحتل مكانة مرموقة في إقتصاد كل دولة ،

و هذا ما سعت اليه الجزائر خاصة بعد دخولها نظام اقتصاد السوق، فكان عليها ان تقوم بتغيرات و تعديلات في نظامها البنكي و ذلك لتسهيل و تشجيع التجارة الفردية و خلق المنافسة، بالاضافة الى استعمال طرق حديثة في عمليات التمويل التي تجري بين المتعاملين الاقتصاديين و اهم ما يميز هذه الطرق الامانة و الثقة التي توفرها وسائل الفع البنكية و اهمها الاعتماد المستندي و التحصيل المستنديو الذي له دور كبير في تشجيع و ترقية الصادرات.

الإشكالية : من خلال ما تقدم يمكن درج الاشكالية التالية:

ما هو الدور الذي تلعبه البنوك في التجارة الخارجية و في ترقية الصادرات ؟

و تندرج تحت الاشكالية الرئيسية مجموعة من الاسئلة الفرعية:

ماذا نقصد بالبنوك ، ؟ .

- نشأة النظام البنكي الجزائرى ؟ .
- ما هي المراحل التي مر بها النظام البنكي في ظل الإصلاحات ؟ .
- ما هو واقع الجزائر مع التجارة الخارجية ؟ .
- ما هي اهم وسائل تمويل الصادرات ؟ .

فرضيات الموضوع :

- يعتبر الإهتمام بتمويل التجارة الخارجية عنصر هام لتنمية الصادرات .
- هناك وسائل دولية لتمويل الصادرات اهمها الاعتماد المستندي ، التحصيل المستندي.
- ترقية الصادرات يتوقف على مدى مساهمة الدولة في تاهيل و تطوير هذا القطاع
- هناك ميكانيزمات دولية لتمويل التجارة الخارجية لا يمكن الإستغناء عنها في البنوك الجزائرية حيث إهتمامها يؤثر سلبا على النظام البنكي في ظروف تسود فيها المنافسة الجديدة .

3- أسباب إختيار الموضوع :

توجد عدة أسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره من أهمها ما يلي :

- الأهمية التي يكتسيها القطاع البنكي بصفة عامة و تمويل التجارة الخارجية بصفة خاصة في التنمية الإقتصادية .
- كثرة الإهتمام بالشق الخدمي في التجارة الدولية من قبل البلدان المتطورة .
- إمكانية البحث في الموضوع بإستعمال أدوات التحليل الإقتصادي .
- العمل على إستمرارية نشاط البنوك و إجتناب إفلاسها من خلال إبعادها عن التمويل الخاسر.

4- أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في محاولة تقديم تشخيص منظم للحالة التي وصل إليها القطاع البنكي و مدى تأثرأهم وظائفه و هي تمويل التجارة الخارجية بهذا الوضع ، إنطلاقا من قول : " تشخيص الداء نصف الدواء " .

5- أهداف البحث :

نلخص الاهداف التي يطلع هذا البحث للوصول إليها فيما يلي :

- المساهمة في إعطاء صورة حية عن النظام البنكي و جهازه المكلف بتمويل التجارة الخارجية .
- تقديم أهم التقنيات و الطرق المستعملة في تمويل التجارة الخارجية و معرفة مدى تطبيقها في الجزائر.

6- المنهج المستخدم :

إن المنهج المستخدم من أجل الإجابة عن إشكالية هذا البحث و إثبات صحة الفرضيات المتبناة استخدمت المنهج التحليلي الوصفي مع إستعمال أسلوب الإستقراء .

و سنحاول الإجابة عن المحاور الرئيسية لهذه الإشكالية من خلال التسلسل التالي :

الفصل الأول : تناولنا فيه البنوك و النظام البنكي من خلال ثلاث مباحث

المبحث الأول : تطرقنا إلى عموميات حول البنوك

المبحث الثاني :اهداف و اهمية البنوك

المبحث الثالث: تطور النظام البنكي و اهم الاصلاحات التي عرفها

الفصل الثاني : وضحنا فيه تمويل التجارة الخارجية في الجزائر من خلال مبحثين :

المبحث الأول : دراسة عامة حول تمويل التجارة الخارجيةمن خلال ابراز اهم طرق و مصادرالتمويل.

المبحث الثاني : التجارة الخارجية في الجزائرو اهميتها و اسباب قيامها و العوامل المؤثرة فيها.

المبحث الثالث: البنوك و دورها في ترقية الصادرات

الفصل الثالث : دراسة تطبيقية عن التصدير في بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المبحث الأول: دراسة حالة BADR و ذلك من خلال إعطاء لمحة عنه و كيفية نشأته .

المبحث الثاني:دراسة تطبيقية للتصدير في بنك الفلاحة و التنمية الريفية

و أخيرا الخاتمة العامة التي حاولنا أن نجمع جميع الإستنتاجات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ثم تقديم مجموعة من التوصيات مفادها إعطاء المكانة اللازمة للبنوك في مختلف أوجه النشاط الإقتصادي

قائمة الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	انواع المخاطر	23
2	مخاطر السوق	23
3	مخطط الاعتماد المستندي	**58**
4	مخطط التسليم المستندي	**61**
5	مخطط إتمام العملية التصدير في BADR	**85**

الملاحق:

الملحق	االعنوان	الصفحة
1	Factur	94
2	objet d'export	95
3	domiciliation d'une exportation de marchandise	96
4	رخصة صيد التونة الحمراء	97

تمهيد:

يقصد بالنظام البنكي مجموعة المؤسسات البنكية التي تتعامل بالائتمان في بلد ما ويختلف النظام البنكي من بلد إلي آخر ويعود هذا الاختلاف إلي نوع النظام الاقتصادي السائد. وبصفة عامة يمكن للنظام البنكي أن يشتمل على: البنوك التجارية، والبنوك المتخصصة، والبنك المركزي، حيث يقف هذا الأخير على قمة النظام البنكي لأي بلد.

ولذلك فقد خصصنا هذا الفصل في محاولتنا لإعطاء نظرة واضحة و مبسطة على النظام البنكي، فتطرقنا في المبحث الأول إلى البدايات حيات للبنوك في العالم، و ماهية البنوك وطبيعتها وأيضا أنواعها مع ذكر وظيفة كل نوعٍ سبق ذكره، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى المراحل التي مر بها النظام البنكي الجزائري و مخاطره و أهم الإصلاحات التي عرفها النظام البنكي .

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعرف بالبنوك بصفة عامة و طبيعة عملها ثم سندرج إلى أنواعها مع تعريف و تحديد كل فرع لوظيفته.

المطلب الأول: نشأة وتطور التاريخي للبنوك

إن نشأة البنوك تعود بنا إلى القرون ما قبل الميلاد و تطوره عبر الزمن مرورا بالقرون الوسطي ووصولا إلي عصرنا هذا:

تعود بداية العمليات المصرفية إلي عهد بابل" العراق في القديم" و هذا خلال القرن الرابع قبل الميلاد، في هذه الفترة بدأت العمليات التي نزولها البنوك المعاصرة اليوم كتبادل العملات و حفظ الودائع و منح القروض.

كما كانت المعابد أول المراكز البنكية آنذاك و التي عرفت باسم (ephézid , Delphes).

نجد في اليونان البنكي هو الراهب ، بينما في روما كان البهلوان (trapézites) ، عرفت تجارة البنوك حركية أقل خلال القرن 11 قبل الميلاد بسبب الجمهوريين، لأنها احتكرت من طرف طبقة من الشعب و هي الطبقة التي تأتي في الدرجة الثانية حسب النظام الاجتماعي في بلاد اليونان القديمة و الإمبراطورية الرومانية فارس أو جابي الضرائب (رجل أعمال).

لكن تحت سلطة ظهور البنوك الخاصة (argent are) عملوا علي مسك كتب الصندوق و إثبات كشوف الحسابات.

- القرون الوسطي :بعد فترة من الركود بسب غزو الأجانب البر بار واختفاء التجار الكبار منع القرض بالفائدة، ليعود نشاط البنوك من جديد خلال القرن11م تزامنا مع ميلاد جديد للتجارة من هنا طبقت أول العمليات المصرفية من قبل اليهود ، الراهب أو الجندي لهيكل الرب (templier)، وهم من أنشؤ موازنة سعر الصرف و المحاسبة المزدوجة ، كما طوروا تحركات الأموال لطن عدم أمن الطرقات أدي إلي نشؤ كمبيالة الدفع(lettre de paiement) تجنبا للتحويل الفعال للعملة.

تأسس أول بنك حكومي في البندقية عام1157 ، تلاه بنك برشلونة عام 1410 ثم بنك ريالتو (banco Della Pizza Rialto) عام 1587، ثم بنك أمستردام عام 1609 و يعتبر هذا البنك الأخير النموذج الذي احتذ ته معظم البنوك الأوروبية.

- عرفت فترة القرن 18 تطورا ملحوظا للمقايضة، هذا ما منح دفعا و تحولا هاما للبنك، *حيث ظهرت فيه الكمبيالة*، و هي عبارة عن ورقة تدفع عند الطلب (تقنية الحسم) .

كما تأسست بنوك عدة في دول مختلفة (*ميلان*، فنيس، جان) أما في انجلترا فقد عرفوا تغير جذري بسبب صياغ الأحياء*(Londres)*الذين قبلوا الإيداع العيني و درب استخدام الشيكات عام1670

أما في القرن 19 تم إنشاء بنوك ذات نفوذ كفرع الحسم الفرنسي، قروض صناعية و تجارية عام1959 قروض (Lyonnais)في عام1863. بسبب تطور الصناعي و التجاري.

المطلب الثاني: تعريف البنوك

1- تعريف البنك

أصل كلمة البنك هو الكلمة الإيطالية (banko) والتي تعني مصطبة (banc) وكان يقصد بها في البدأ المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور معنى الكلمة إلى منضدة (comptoir) التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني، المكان الذي توجد فيه المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود[1]

أما بالعربية فيقال صرف النقود أي بدلها بنقود سواها و الصيرفي هو بائع النقود بنقود غيرها و المصرف و جمعها المصارف و تعني المؤسسة المالية التي تتقاضى الاقتراض و الإقراض.

" وأن البنك باعتباره المنشاة المالية فيعرف بأنه المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود بالطلب عليها،ولما كانت مهمته الأولى هي قبول الودائع مع أطراف و إقراضها لإطراف أخرى ،فان وظيفته الأساسية هي تجميع الأموال و توظيفها ليمد النشاط الاقتصادي في بالأموال اللازمة لتنميته و تقدمه .

و بالتالي فأن كلمة البنك تشير إلى أي مؤسسة هدفها قبول الودائع و منح القروض و القيام ببعض الخدمات المرتبطة بمثل هذه المعاملات.

وكذلك يعرف البنك بأنه المنشأة التي تقبل ديونها ممثلة في الودائع المودعة طرفها، في تسوية الديون بين أفراد ومؤسسات المجتمع، أي تتمتع ودائعها بقبول عام في الوفاء تقريبا "[2]

فالبنك هو مؤسسة مالية ذات شخصية معنوية، و التي مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات المصرفية، تتجلى في جمع رؤوس الأموال التي تستخدمها لحسابها الخاص و تحت مسؤوليتها في تسليم القروض للزبائن إضافة إلى ما سبق ذكره، فإن البنك يفيد و يستفيد، يفيد عندما يعيد استخدام ودائع المودعين، فإن بذلك يحرك رأس مال و يزيد من إنتاجيته و هكذا فهو يفيد النشاط الاقتصادي الذي يدخل فيه، و هو يستفيد أيضا من خلال حصوله على فوائد و عملات و أجور و خدمات، مما نستخلص من هذا التعريف أن البنك صنفين من العمليات : (خلق النقود المصرفية عن طريق توزيع القروض بشكل ودائع إضافية يكون البنك بذلك "وسيط نقدي) ; (وضع عدة طرق لتوزيع القروض أي ابتكار تقنيات كتمويل الودائع الجارية إلى إدخارات سائلة فيكون بذلك أيضا "كوسيط مالي)

و بالتالي ينفرد البنك دون المؤسسات المالية الأخرى بوظيفة الوسيط النقدي و المالي

[1] http://younami.alafdal.net/t10-topic

[2] محمد سعيد أنور سلطان،" إدارة البنوك"، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2005، ص 9.

أمّا التعريف الذي نأخذ به فهو التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في قانون 10/90 الصادر في 14 أفريل و المتعلق بالقرض و النّقد في مادته 114. "البنك هو شخصية اعتبارية التي تمتهن بصفة دائمة كلّ وظائف البنوك من استقبال الودائع ، منح القروض و توفير وسائل الدّفع و تسييرها".

المطلب الثالث: أنواع البنوك

يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع عدد من البنوك وتختلف وفقا لتخصصها الذي تؤيده في المجتمع ، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق ، و الرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتواءم مع حاجات العملاء و المجتمع، وتتعامل في السوق المصرفية أنواع متعددة من البنوك و نذكر منها:

1- البنوك المركزية أو بنوك الإصدار:

أ- تعريف البنك المركزي:

- إن البنك المركزي هو مؤسسة نقدية عامة كما يحتل الصدارة في الجهاز المصرفي و هو الهيئة التي تتولى إصدار" البنكنوت " و تضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي ، و يوكل إليها الإشراف على السياسة ألائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي و الاجتماعي ، و يستند البنك المركزي في عمله على نظم اقتصادية و أحوال صرفية و ظروف سياسية و اجتماعية معينة و لابد أن تترك أثرها يتمتع بالقدرة على وضع خطة الإصدار و حجم النقد المتداول و يشرف على تنفيذ الخطة و هو أيضا المسؤول عن غطاء العملة الورقية من الذهب و العملات الأجنبية

  لا يهدف البنك المركزي للربح كباقي البنوك و إنما تعتبر أرباحه من قبل الأعمال العارضة و ليس الأساسية

  التي وجد المصرف لأجلها، فهدفه يجب أن يكون المصلحة عامة و لذلك البنك المركزي مملوك غالبا من طرف الدولة.
- إن البنك المركزي يقف على النظام المصرفي سواء من الناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية. وهو الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصادية [1]

ويعرف الأمر رقم (11/03) الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض في مواده رقم (9-10-11-12) بنك الجزائر بأنه {مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير ببنك الجزائر، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة

[1] شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2008، ص32 .

بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك، إلا أنه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع للأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ولمراقبة مجلس المحاسبة بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجاري }.

ب- نشأة البنك المركزي:

غالبا ما نشأة البنوك المركزية كبنوك تجارية ،ثم تحولت إلى بنوك عامة تملكها الدولة ، ويعتبر بنك ريكس السويدي (RIKSBANK) أقدم البنوك المركزية (تأسس سنة 1656، وأعيد تنظيمه كبنك للدولة عام 1668) ، غير بنك انجلترا (Bank of England) (1694) يعد بنك الإصدار الأول الذي قام بمهام البنك المركزي . ويرجع الفضل إليه الفضل في تطوير المبادئ التي يقوم عليها الفن المصرفي المركزي.[1]

ج- خصائص البنك المركزي:

تتميز البنوك المركزية بعدة خصائص عامة و السمات الفريدة أهمها :

*أنها مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تسنها وتحدد بموجبها إغراضها وواجباتها وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية عن طريق التوجيه والمراقبة.

*تحتل قمة الصدارة في الجهاز المصرفي.

*تتميز بالأحادية حيث نجد بنك واحد في الدولة وهو لا يتوخى الربح إنما وجد لتحقيق الصالح العام للدولة.

*يتمتع بتحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وله القدرة للهيمنة على إصدار النقد وعمليات الائتمان في الاقتصاد الوطني.

*يمثل المؤسسة المحتكرة لعملية إصدار النقد ولم يعد للمصارف التجارية أي دور في الإصدار في جميع دول العالم .

2- البنوك التجارية أو بنوك الودائع:

- تعريف البنوك التجارية:

- البنك هو منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع الموارد أو الأموال الفائضة

عن حاجات أصحابها (أفراد، مؤسسات، الدولة)، وإعادة إقراضها وفق أسس معينة أو استثمارها في مجالات أخرى .ولقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك التجارية، إلا أنها تفيد في مجموعها على أن البنك التجاري هو

[1] شاكر القزويني ، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، نفس المرجع السابق، ص32.

مؤسسة مالية غير متخصصة، تعمل في السوق النقدي، وتطلع أساسا بتلقي الودائع بمختلف أنواعها، كما تتميز عملياتها بشكل خاص بالتعامل بالائتمان قصير الأجل، وهذا ما يميزها عن المؤسسات الائتمانية الأخرى.

- إن البنوك التجارية هي إحدى أهم المؤسسات المالية المنظمة تنظيما عاليا، نظرا لتكامل الشبكة الإدارية و القانونية و المالية المحلية و الدولية و التي توجه هذه البنوك، و البنوك التجارية تقبل الودائع و تقرضها للغير وتستثمر بعض الإيداعات و العمل كشركات قابضة و تقدم الخدمات المحاسبية و الاستشارات المالية و القضائية للمجتمع ، و المشاركة في المنظمات الدولية و الأعمال المصرفية الدولية و خدمات الائتمان الاستهلاكي ، و تقبل الودائع التي يمكن السحب عليها بالشيكات و لدلك يسميها البعض ببنوك ودائع الشيكات تمييزها عن البنوك الأخرى .[1]
- وقد عرف القانون رقم (11/03) المتعلق بالنقد والقرض البنوك التجارية على انها :

"أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 66 إلى 69 من نفس القانون، وتتضمن هذه العمليات ما يلي:

* تلقي الأموال من الجمهور لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها

بشرط إعادتها؛

* منح القروض، وتشكل عملية القرض كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان؛

* توفير وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن، وتعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال، مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

3- البنوك المتخصصة (البنوك الغير التجارية):

هي البنوك التي تعمل على تمويل المشروعات الصناعية أو الزراعية أو التجارية وفقا لتخصص البنك ويمنح القروض طويلة الأجل و قصيرة الأجل وان إيراداتها أو مواردها تعتمد على رأسمالها وما يخصص لها من موازنة الدولة أو السندات و القروض العامة وهي لا تستطيع التوسع لان مواردها محدودة وهي كما يلي :[2]

[1] دريد كامل آل شبيب ، "إدارة البنوك المعاصرة"، دار المسيرة- طبعة 2012، ص44.

[2] دريد كامل آل شبيب ، نفس المرجع السابق، ص49.

أ- البنوك الزراعية:

هي التي تقوم بتمويل المشاريع الزراعية و قد يكون التمويل متوسط أو طويل الآجل عند إنشاء المشاريع أو استصلاح الأراضي ، وقروض قصيرة الآجل لتمويل المحاصيل حتى الإنتاج النهائي ، وعادة تكون القروض في القطاع الزراعي عالية المخاطرة بسبب تأثر القطاع بمخاطر خارجية تعتمد على الظروف الجوية المتغيرة وكون الزراعة محدودة العائد وصغر حجم الأرض وارتفاع عدد المقترضين و المخاطر التسويقية. [1]

ب-البنوك الصناعية:

تقوم بتقديم السلف والقروض ومساعدة الصناع للقيام بأعمالهم على أتم وجه ورفع مستوى الصناعة والمساهمة في إنشاء شركات صناعة، وتتناسب مدة القرض مع طبيعته فقد تكون الفترة من 10-20 سنة عند تمويل الأرض و البناء وقد تنخفض إلى 5 سنوات عند تجهيزات و الآلات و المعدان ومدة سنة واحدة بالنسبة لتمويل المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج التشغيلية .

ج- البنوك العقارية:

هي تلك البنوك التي تقوم تمويل قطاع البناء والسكان، مقابل ضمانات عقارية وبما أن تمويلها يكون لفترات طويلة الأمد نسبيا نراها تعتمد على مصادر تمويل طويلة الأجل أيضا.

د- بنوك الصادرات :

هي التي تختص بالتمويل التجارة الخارجية ،وتمنح القروض مختلفة الأجل إلى المشاريع أو الشركات القائمة بالتصدير والاستيراد لشراء المواد الأولية و السلع الوسيطة و عمليات المقايضة وإعادة التصدير وإعادة التامين على المصدريين أو تمويل المشاريع الصناعية في المناطق خارج البلد الأصلي للبنك أو بهدف إعداد الدراسات عن الأسواق الخارجية و التنسيق في عمليات التجارة الخارجية وإبرام الاتفاقات مع البنوك الأجنبية لهدا الغرض .

[1] دريد كامل آل شبيب،"إدارة البنوك المعاصرة"، نفس المرجع السابق، ص50.

المبحث الثاني: وظائف، أهمية و أهداف البنوك

المطلب الاول: وظائف البنوك

1- :وظائف البنك المركزي

يتميز البنك المركزي بالمميزات الثلاث والتي تمثل في نفس الوقت وظائفه الأساسية، وهي انه:"بنك الإصدار" "بنك البنوك"، "بنك الدولة".

أ- بنك الإصدار:

يقوم البنك المركزي بإصدار النقود وتحقيق الموازنة في الحاجة الاقتصادية للنقود وتحقيق الاستقرار النقدي في السوق النقد من خلال تحقيق التوازن بين الطلب و العرض على العملة المحلية [1]، وهو أيضا المسؤول عن غطاء العملة الورقية من الذهب و العملات الصعبة .

ب- بنك البنوك:

فالبنوك تحتفظ لديه بأرصدتها الفائضة عن حاجتها و هذا ما يساعد على إجراء التسويات النقدية الفائضة من حقوق و ديون للبنوك فيما بينها، و ذلك عن طريق المقاصة(conponsation)، كما أن البنوك تلجأ إليه في حالة احتياجها للسيولة النقدية إعادة خصم الأوراق التجارية والتي سبق وأن خصمتها هي، و بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك المركزي بمساعدة البنوك بيدي العون لها في أوقات الأزمات، و لهذا يقال أن البنك المركزي هو المقرض الأخير للنظام الائتمائي .

وباختصار فان البنك المركزي يقف من المؤسسات الائتمانية نفس موقفها هي من الأفراد ،لذا يستحق وصفه ببنك البنوك [2]

ج- بنك الدولة:

إنهااحد الوظائف الأساسية التي يمارسها البنك المركزي، فهو يتولى مزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة و الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى فبصفته بنك الحكومة يقوم بـ:

-مسك حسابات الحكومة فهي تودع فيه ودائعها.

-افتراض الحكومة عند الضرورة عند مواجهتها عجزا في ميزانيتها.

---

[1] دريد كامل آل شبيب، "إدارة البنوك المعاصرة"، نفس المرجع السابق، ص40.

[2] شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، نفس المرجع السابق، ص33.

-الإشراف على الاكتتاب في القروض الحكومية كما يقوم بعملية خدمة هذه القروض أي دفع فوائدها في مواعيدها.

-يقوم بتنفيذ السياسة النقدية و المالية فهو مسؤول مسؤولية تامة بتنفيذ القرارات التي تتخذها الحكومة في هذا الشأن.

وباختصار فانه هو في الحقيقة بنك و حكومة ف بان واحد ،وهو يختلف عن البنوك الأخرى باعتباره لا يهدف إلى تحقيق الأرباح بل يعمل على تحقيق الصالح العام .

2- :وظائف البنوك التجارية:

من أهم الوظائف الأساسية التي تقوم بها المصارف التجارية هو قيامها بدور الوسيط المالي بين المقرضين والمقترضين(Financial Intermédiation) ، حيث تقوم البنوك بتجميع المدخرات الوطنية وتوجيهها نحو الاستثمار في المشاريع الاقتصادية وبما يتماشى مع سياسة الدولة الائتمانية، ويمكن تلخيص وظائف البنوك التجارية بشكل عام:

تقوم المصارف التجارية بوظائف نقدية متعددة ويمكن تقسيمها أيضا إلى وظائف كلاسيكية قديمة وأخرى حديثة .

والوظائف الكلاسيكية يمكن إجمالها بما يلي:

1- قبول الودائع على اختلاف أنواعها.

2- تشغيل موارد البنك على شكل قروض واستثمارات متنوعة مع مراعاة مبدأ التوفيق بين سيولة أصول البنك وربحيتها وأمنها.

أما الوظائف الحديثة فتقوم على تقديم خدمات متنوعة منها ما ينطوي على ائتمان ومنها ما لا ينطوي على ائتمان وأبرز هذه الخدمات ما يلي:

1- إدارة الأعمال والممتلكات للعملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية .

2- تمويل الإسكان الشخصي (ينطوي على ائتمان) .

3- ادخار المناسبات.

4- سداد المدفوعات نيابة عن الغير.

5- خدمات البطاقة الائتمانية (تنطوي على ائتمان).

6- تحصيل فواتير الكهرباء والتلفون والماء من خلال حسابات تفتحها المؤسسات المعنية يقوم المشتركون

بإيداع قيمة فواتيرهم فيها.

7- تحصيل الأوراق التجارية.

8- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية .[1]

3- وظائف البنوك المتخصصة

تتمثل وظائف البنوك المتخصصة في:

أ-وظائف البنوك الصناعية:

-المساعدة في إعداد و تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية.

-المساعدة في حل مشاكل القطاع الصناعي.

-تمويل و جذب المستثمرين للاستثمار في القطاع الصناعي.

ب- وظائف البنوك العقارية :

تقديم القروض للأفراد و الهيئات و الشركات و التعاونيات و المقاولون و المجالس البلدية بغرض تمويل عمليات إنشاء السكن و المدارس و الفنادق و المستشفيات و المدن السياحية و بضمان رهانات عقارية . - تقديم القروض بقصد التنمية الزراعية من خلال استصلاح الأراضي البور ، و سداد الديون العقارية ، و تحسين استغلال المزارع ، و حفر الآبار الجوفية ، و ذلك بضمان الأراضي الزراعية الموّقع إصلاحها .

- القيام بالاستثمارات و خاصة العقارية لصالح البنك و لصالح عمالته ، حيث تستطيع البنوك العقارية القيام بتحسين الشركات التي تساهم في عمليات الإنشاءات الأجنبية.

خلاصة: تلعب البنوك دورا هاما في النشاط الاقتصادي، و هي في أدائها لهذا الدور إنّما تقوم بعدد من الوظائف يمكن إجمالها في وظيفتين هما: الوظيفة النقدية و الوظيفة المالية.

- **الوظيفة النقدية :**

كانت مهمة البنوك في بداية عهدها تقوم بحراسة هذه النقود مقابل فائدة معينة ، و كانت تعطي شهادة إيداع لكل مودع ثم أصبح الأفراد يداولون هذه الشهادات فيما بينهم ، كما تبين من قبل عن طريق التسليم و استقرت في التداول فصارت نقود ورقية ثم إظافة البنوك إلى وظائفها وظيفة أخرى فأصبح يمنح القروض من ودائع اقتراضية تخلقها المجتمع بالنقود و تنظيم تداولها و تتضمن :

(قبول الودائع، منح القروض، خلق الودائع ، إصدار النقود الورقية).

[1] http://www.startimes.com/f.aspx%3Ft%3D21121028[1]

- **الوظيفة التمويلية :**

حيث تأخذ البنوك على عاتقها مهمة تجميع مدخرات الأفراد و وضعها تحت طلب المستثمرين ، فهي بذلك تمد المشاريع الإنتاجية بالأموال التي تحتاج إليها ، و على ذلك فالوظيفة التمويلية للبنوك هي تزويد المجتمع برؤوس الأموال و تنظيم تداولها فيه .[1]

المطلب الثاني: اهمية البنوك

تظهر اهمية البنوك في العصر الحديث بادائها ارصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفرات المحققة من الحجم الكبير و ذلك لما يلي:[2]

1- بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال ان يجد المستثمر المطلوب و العكس بالشروط و المدة الملائمة للاثنين.

2- بدون البنوك تكون المخاطر اكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.

3- نظرا لتنوع استثمارات البنوك فانما توزع المخاطر مما يجعل في الامكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.

4- يمكن للبنوك نظرا لكبر حجم الارصدة ان تدخل في مشاريع طويلة الاجل.

5- ان وساطة البنوك تريد سيولة الاقتصاد بتقديم اصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب علي النقود.

6- تقديم اصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة و عائد مختلف و شروط مختلفة للمستثمرين فانها تستوعب جميع الرغبات و تستجيب لها.

7- تشجيع الاسواق المالية التي تستثمر و تصدر الاصول المالية التي يحجم عنها الافراد خوفا من المخاطر

المطلب الثالث: اهداف البنوك

يستهدف البنك بأدائه لوظائفه المختلفة، و التي تتمحور حول أداء وظيفة الوساطة المالية الى تحقيق اهدافها العامة و التي يمكن اجمالها فيما يلي:

1- هدف الربحية :

يسعى البنك لتحقيق هدف زيادة القيمة المالية عن طريق تحقيق ارباح ملائمة، اي لا تقل على تلك التي تحقق المشاريع الاخرى، و التي تتعرض لنفس الدرجة من المخاطرة و توزيعها عليه بعد الاحتفاظ بجزء منها على شكل احتياطات اجبارية و مخصصات متنوعة و الارباح غير معدة للتوزيع، و لكي يحقق البنك الارباح عليه ان يوظف الاموال التي حصل عليها من المصادر المختلفة و ان يخفف

[1] http://badr-cu34.ibda3.org/t257-topic

[2] محمد الصيرفي،" ادارة المصارف"، دار الوفاء للطباعة و النشر، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2007،ص ص13،14.

نفقات و التكاليف لان الارباح هي الفرق بين الايرادات الاجمالية و النفقات الكلية، فيسعى البنك الى تحقيق هذه الربحية عن طريق تقليل نفقاته من جهة و عن طريق تحقيق اكبر ايراد اجمالي ممكن من جهة اخرى .

2- **هدف النمو :**

يتبين هذا الهدف من خلال تعظيم نشاط الاقراض و الايرادات المتولدة و يتحقق ذلك بجهد ائتمان مكثف يراعي شروط الاقراض الجيد و استقطاب عملاء متميزين و التقييم المستمر لاداء و لسياسات البنوك المنافسة للسوق.

3- **هدف الامان :**

من خلال تطبيق سياسات امنة، حيث يتجنب البنك عدة حوادث عارضة قد تهدد او تقصف بمركزه المالي، و يتحقق كمداخلة طبيعية لتحقيق هدف السيولة و كفاءة بناء و ادارة محفظة القروض و مجمل القرارات الاستراتيجية التي تتخذها ادارة البنك في تسيير مجريات العمل بالبنك .

4- **هدف السيولة :**

يقصد بسيولة القرض امكانية تحويله الى نقد في موعد الاستحقاق، و يهتم البنك في مجال دراسة موقف سيولة القرض بتقسيم راس المال المتداول و مدى كفايته لمواجهة احتياجات المنشاة فالعجز كما قلنا سابقا هي امكانية تحويل القرض الى نقد في معاد الاستحقاق، اما قابلية القرض فهي امكانية تحويله الى نقد قبل موعد الاستحقاق بتوفر شروط معينة .

5- **هدف الحصة السوقية :**

التي تمثل نصيب البنك من حجم السوق المصرفي، فلا يمكن انجاز الاهداف الاستراتيجية للبنك دون استراتيجية فعالة للتسويق، يستطيع البنك من خلالها مواجهة المنافسة القائمة في السوق و تدعيم حصته السوقية، ان هناك حاجات قائمة لا تشبعها المنتجات المصرفية المعروضة داخل السوق، ومن ثم يمكن للبنك دراسة امكانية تقديم منتجات مصرفية جديدة او تطوير منتجات مصرفية جديدة قائمة لاشباع مثل هذه الحاجات في السوق .[1]

[1] محمد عبد الفتاح اليرقي، "إدارة البنوك" ، دار المناهج للنشر التوزيع، عمان-الأردن ، الطبعة الأولى، ص ص 20-24

المبحث الثالث: تطور النظام البنكي الجزائري وأهم الإصلاحات التي عرفها

سنتطرق في هذا المبحث إلى المراحل التي مربها النظام المصرفي و معرفة المخاطر البنكية ثم سندرج إلى الإصلاحات الجديدة و الهيئات المراقبة التي عرفها النظام البنكي.

المطلب الأول: مراحل تطور النظام البنكي

1- النظام المصرفي الجزائري خلال الاحتلال الفرنسي:

عند الاحتلال الفرنسي (1830) كانت الجزائر، كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية، تتميز بقلة دورة النقود في المبادلات وبنظام المعدنين (الذهب، الفضة)في العملة. وكانت هناك دار لسك النقود، أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسميا كعملة للبلاد بعد 19 عاما(1849).

و أول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي تلك التي تقررت بالقانون الصادر في (1843/07/19) لتكوين بمثابة فرع لبنك فرنسا ويساهم فيها هذا البنك إضافة للأفراد، وقد بدا هذا الفرع فعلا بإصدار النقود مع بداية سنة 1848، ولكن سرعان ما توقف بسبب ثورة 28 فيفري من تلك السنة في فرنسا.

و ثاني مؤسسة كانت تقتصر و ضيفتها على الائتمان أي لم تتمتع بحق الإصدار النقود، ولم تنجح مؤسسة الخصم تلك بسبب قلة الودائع.

و ثالث مؤسسة هي بنك الجزائري (1851) (أي برأسمال جزائري)، وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتمادا بنصف قيمة رأسماله وربطته بقيود تخص مقدار الاحتياطي، وقد مر البنك بأزمة شديدة في الفترة من سنة 1880 إلى 1900 بنتيجة إسرافه في منح القروض الزراعية و العقارية بضغط من المعمرين مما دفع السلطات الفرنسية عام 1900 إلى اتخاذ إجراءات جذرية بشأن نقل مقر البنك إلى باريس ، وتغيير اسمه إلى بنك الجزائر و تونس، وتغيير أسس الإصدار و التغطية مع تفويض البنك حق الإصدار دون تقيد المدة، وقد تأمم البنك عام 1946، وفي 1958/09/19 فقد البنك حق الإصدار بالنسبة لتونس، وبعد استقلالها، وعاد اسمه مجددا بنك الجزائر، وقد ظل يعمل إلى تاريخ 1962/12/31 حيث أصبح اسمه "البنك المركزي الجزائري".[1]

2- النظام المصرفي في الجزائر المستقلة:

لقد شهدت فترة 1962 إلى 1966 تقاعس ورفض النظام المصرفي الأجنبي تمويل الاقتصاد الجزائري مما لجا البنك المركزي و الخزينة الجزائرية إلى أن يقوما بدور البنوك لغرض تمويل الزراعة والصناعة، وكانت النتيجة

[1] شاكر القزويني، " محاضرات في اقتصاد البنوك"، نفس المرجع السابق، ص ص48،49.

هي ازدواجية وجود نظامين مصرفيين ،واحد قائم على أساس ليبرالي رأسمالي و أخر قائم على أساس اشتراكي وسيطرة الدولية من الجانب الثاني ،وبالتالي عجز البنك المركزي عن احتواء النظام المصرفي ككل وتسييره وفقا للتوجهات الجديدة للدولة، ولم يكن أمام الجزائر المستقلة، لكي تحقق تطلعاتها في البناء مجتمع جديد يسير في طريق الرفاهية و العدالة الاجتماعية[1]، وقررت في عام 1966 تأميم المنشآت المصرفي وتكمن هذه المنشاة فيما يلي :

2-1- البنك المركزي الجزائري (B.C.A):

يعتبر البنك المركزي أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة، وقد كان ذلك في 13 ديسمبر 1962 بموجب القانون وقم 144/62 وقد ورث البنك المركزي الجزائري اختصاصات البنك الجزائري الذي تأسس في عهد الاستعمار، وبتأسيسه أرادت الجزائر أن تبين إرادتها في قطع أي عهد لها في الاستعمار و إبراز نيتها في وضع المؤسسات التي تعبر عن سيادتها و استقلالها[2].

وقد أوكلت الجزائر للبنك المركزي كل مسؤول عن التداول النقدي و كذا توزيع الائتمان و تقرير شروطه و المراقبة عليه، و إدارة البنك تتم بواسطة مجلس الإدارة متكون من محافظ رئيس المجلس، مستشارين من الإدارة الاقتصادية ، مستشارين في الصناعة و الفلاحة و التجارة و بالطبع مراقبون لعمليات و نشاطات البنك

2-2- البنك الجزائري للتنمية (B.A.D):

لقد تأسس البنك الجزائري لتنمية في الأول باسم الصندوق الجزائري للتنمية(C.A.D) و بموجب القانون رقم 165/63 الصادر في 7 ماي 1963. و قد ورث البنك الجزائري للتنمية هيكليا عند تأسيسه فعليات أربع مؤسسات للائتمان متوسط الأجل واحدة للائتمان طويلة الأجل، كانت كلها تعمل أثناء الاستعمار، و هذه المؤسسات هي القرض العقاري والقرض الوطني و صندوق الودائع و الإرتهان وصندوق الصفقات الدولة وصندوق تجهيز و تنمية الدولة، و مهامه تتمثل في تعبئة الادخار متوسط و طويل الأجل، بينما في مجال القروض كانت تتمثل في منح القروض متوسطة وطويلة الأجل و من أجل تحويل عمليات التراكم وازدادت أهميته بعد الشروع في تنفيذ المخططات التنموية و عليه يعتبر البنك الوطني للتنمية، بنك أعما لحقيقي متخصص ولكن هناك فرق مابين ما في النصوص و ما يتم في الواقع من القيام بدور مهم في مجال تعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل وكانت الموارد في ظل يستعملها في التمويل تقدم له من طرف الخزينة.

[1] شاكر القزويني ، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، نفس المرجع السابق، ص 55

[2] الطاهر لطرش،" تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة2010، ص186

2-3- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط(C.N.E.P):

تم تأسيه في 10 أوت 1964 بموجب القانون 227/64، وتتمثل مهمته في جمع الإدخارات الصغيرة للعائلات وهو مؤسسة عمومية ذات الشخصية المدينة و الاستقلال المالي ، و هو يدير ثلاثة أنواع من الموارد (أموال الادخار، أموال الهيئات المحلية، أموال منتسبي الهيئات المحلية و المستشفيات).

2-4- البنك الوطني الجزائري (B.N.A):

أنشئ في 13 جوان 1966 بموجب القانون رقم 178/66 و هو يعتبر أول البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر المستقلة و قد عوض تأسيسه البنوك الأجنبية التالية : القرض العقاري للجزائر و تونس و القرض الصناعي الجزائري و البنك الوطني للصناعة و التجارة في إفريقيا و بنك باريس و هولندا و تجدرا لإشارة إلى أن اندماج هذه البنوك في (B.N.A) تم في تواريخ مختلفة[1].

و باعتباره بنك تجاري فإن (B.N.A) يقوم بجمع الودائع و منح القروض قصيرة الأجل و تبعا لمبدأ التخصص فقد تكفل بمنح القروض للقطاع الفلاحي و التجمعات المهنية للاستيراد و المؤسسات العمومية و القطاع الخاص.

2-5- القرض الشعبي الجزائري(C.P.A):

و قد تأسس بالمرسوم الصادر في 14 ماي 1966، و قد ورث البنك مجموع فعالية البنوك الشعبية التي كانت موجودة في الجزائر و وهران و قسنطينة، عنابة و كذلك الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، و قد اندمجت به فيها بعد ثلاثة بنوك أجنبية بعد تأسيسها و هو البنك ودائع، و يعتبر ثاني بنك تم تأسيسه في الجزائر.

2-6- البنك الخارجي الجزائري(B.E.A):

تأسس في أول أكتوبر 1969 بموجب الأمر 204/67 و بهذا فهو ثالث بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات التأميم، و قد تم إنشاءه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية هي : (القرض الليوني، الشركة العامة، قرض الشمال، و البنك الصناعي للجزائر و المتوسط وبنك باركليز) .

و يمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية ، وعلى هدا الأساس يمكنه جمع الودائع الجارية و في الجانب الإقراض يتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية ، فهو يقوم بمنح القروض للإستيراد كما يقوم بتأمين المصدرين الجزائريين و تقديم الدعم المالي لهم .

2-7- بنك الفلاحة والتنمية الريفية(B.A.D.R):

تم تأسيسه في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم رقم 206/82، وكان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري.

[1] الطاهر لطرش،" تقنيات البنوك"، نفس المرجع السابق ،ص188.

ويعتبر بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع سواء جارية أو لأجل، ويستطيع أن يمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين رأس المال الثابت، و فيما يخص الجانب لإقراضي لهذا البنك فهو يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي .

2-8- بنك التنمية المحلية(B.D.L):

تأسس بموجب مرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، وهو أخر بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري.

ويقوم بجمع الودائع، وأيضا يمنح القروض لصالح الجماعات و الهيئات العامة و المحلية.[1]

3- النظام المصرفي على ضوء الإصلاحات:

لقد اضطرت الجزائر إلى إجراء إصلاحات على النظام الاقتصادي المخطط حيث سارت به نحو التحرير (اقتصاد السوق) فكان لابد من الدولة خلق الجو الملائم بأن توفر ظروف مجدية و هامة من أجل الوصول إلى هذا الهدف و التي انبثقت من خلال صدور قانون النقد و القرض حيث جاء بمجمله شاملا على الأهداف التالية :

تشجيع القطاع الخاص، تحرير التجارة الخارجية، تحرير أسعار السلع و الخدمات، تحرير أسعار الفائدة و أسعار الصرف، تشجيع المنافسة في الميدان الاقتصادي و النقدي .

عززت هذه الأهداف بنقاط جد هامة كانت في مجملها تفسير لهذه الأهداف،ونذكرها بالشكل التالي:

أ- تحقيق التكامل بين الخزينة العامة و البنك المركزي من حيث الوظائف و الأهداف لتحقيق

الاستقرار الناتج من خلال طرح إشكالية تحديد العلاقة بين الخزينة العامة و البنك المركزي .

فباعتبار أن الخزينة العامة مكلفة بوضع سياسة الميزانية العامة للدولة فتمولها من خلال حسم الضرائب و الرسوم ، و باعتبار أن البنك المركزي مكلف بوضع السياسة النقدية من خلال تمويل الخزينة العامة في حالة العجز على شكل قروض لا تتجاوز 10% من إيرادات السنة المالية السابقة ، و أن تسدد هذا الدين في أجل أقصاه 240 يوم .

كان التزام كل طرف صعب التحقيق لأخذه على وجهين:

[1] الطاهر لطرش ،" تقنيات البنوك"، نفس المرجع السابق، ص191.

الإستقلالية : تظهر في حالة قدرة البنك المركزي على رفض تمويل الخزينة العامة . فمؤيدو هذا الفكر يرون ضرورة عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و اقتصارها على وظائفها التقليدية ، هذا ما قد ينتج عنه إخلال في التوازن الإقتصادي .

كانت أزمة 1929 قد نفت هذا الطرح حيث لم تستطع قوى السوق أن تسترجع التوازن المختل إلا بعد تدخل الدولة التي نادت إلى ضرورة تبعية البنك المركزي إلى الخزينة العامة.

التبعية : هذه الأطروحة مستمدة من الفكر الإشتراكي المطالب بتدخل الدولة ، فاقتصرت وظيفة البنك المركزي في الإصدار النقدي فقط ، هذا ما أثر سلبا على الاقتصاديات الاشتراكية بازدياد معدلات التضخم .

ب- استقلالية البنوك اتجاه المؤسسات العمومية: عاشت البنوك التجارية نفس واقع البنك المركزي فيما يخص منظور التبعية و الاستقلالية لكن مع المؤسسات العمومية حيث كانت البنوك سابقا ملزمة بتمويل هذه الأخيرة بقروض لا تستطيع في الغالب تسديدها نظرا للعجز في ميزانية هذه المؤسسات الاقتصادية العمومية ، فبمقتضى قانون النقد و القرض أتيحت للبنوك التجارية الحرية في دراسة طلبات القروض و الموافقة على منحها .

ج- تحرير أسعار الفائدة و أسعار الصرف:وفق قانون النقد و القرض الذي يدعو إلى تحرير أسعار الفائدة و أسعار الصرف حسب متطلبات العرض و الطلب(قواعد السوق)، و أن تكون الواقعية لأسعار الفائدة أي أن المقابل الذي يحصل عليه المدخر عند منحه القروض يكون واقعي.

د- تشجيع المنافسة في المجال الاقتصادي و هذا بالسماح لتواجد البنوك الخاصة و الأجنبية التي تؤدي بالضرورة إلى انعكاسات جد ايجابية فيما يلخص الخدمات المقدمة من طرف البنوك متميزة في ذلك بالدقة و الشفافية و السرعة رغم ذلك لازال النظام البنكي يعاني من بعض المشاكل على مستوى المراحل التنفيذية فكان من الأجدر القيام بعدة إصلاحات جديدة على النطاق.

المطلب الثاني: ماهية المخاطر البنكية ومدى خطورتها

1- تعريف المخاطر البنكية :

إن المخاطر البنكية تعني وجود فرصة تنحرف فيها الأنشطة عن المخطط في أية مرحلة من المراحل ، وإن جزء من مخرجات العمليات التشغيلية للبنك يصعب التنبؤ بها (Un predictoble) بسبب عدم

امتلاك الإدارة العليا في البنك هامش نسبي للسيطرة عليها ، وكلما كان مستوى عالي كلما انخفضت سنويا المخاطر.[1]

2- أنواع المخاطر البنكية

يمكن تقسيم المخاطر التي يتعرض إليها البنك إلى مجموعتين:

الشكل رقم (1):ا نواع المخاطر

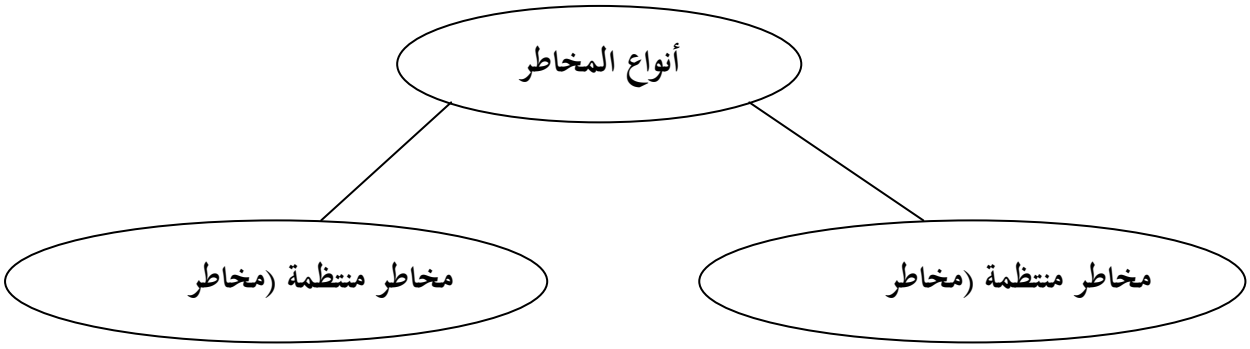

أ . مخاطر منتظمة أو مخاطر السوق (Systemic Risks)

هي المخاطر العامة التي تأثر على كل البنوك بصرف النظرة عن خصائصها من حيث الحجم أو الهيكل أو طبيعة النشاط و التي لا يمكن تلافي مواجهتها.

وفي مجال مخاطر السوق فان التقدم في معالجة و تحليل البيانات مكنت البنوك ورفعت قدرتها أكثر تقدما و أكثر إمكانية على التقييم الشاملة المخاطر ،وتتأثر البنوك بالمخاطر العامة أو مخاطر السوق وهذه المخاطر تتمثل في :

[1] دريد كامل آل شبيب ، "إدارة البنوك المعاصرة"، نفس المرجع السابق، ص231.

الشكل رقم (2): مخاطر السوق

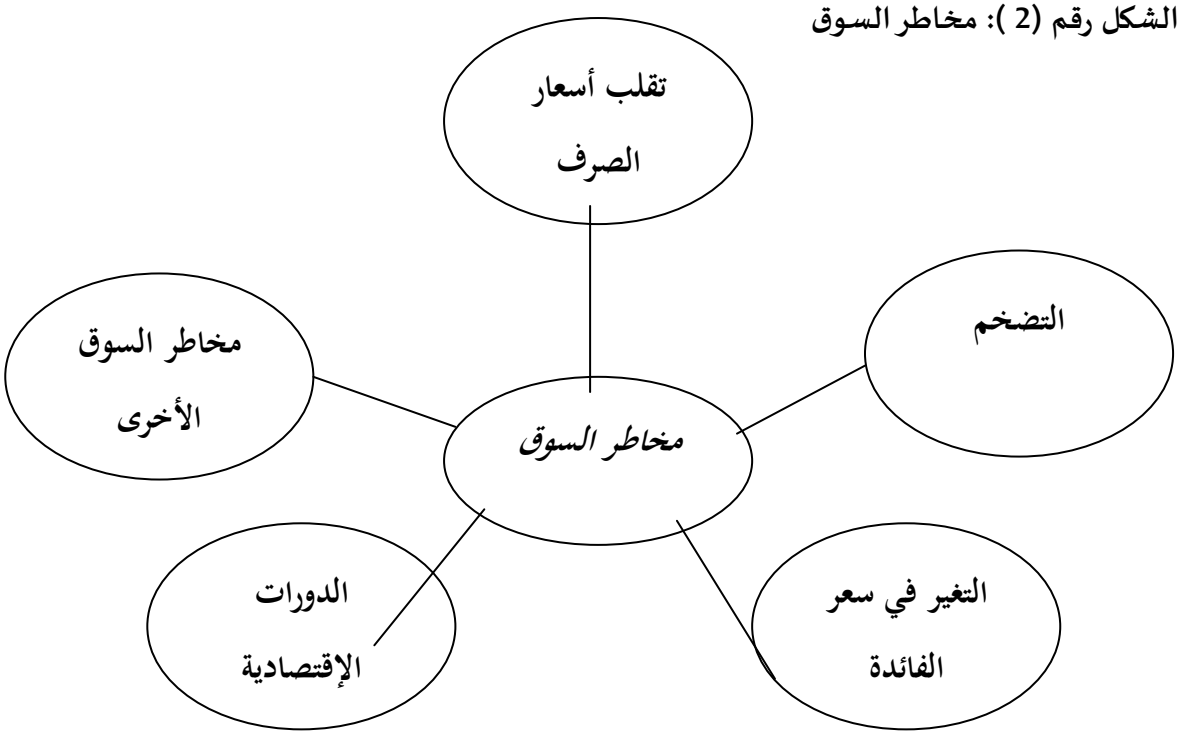

- **مخاطر تقلب أسعار الصرف:**

هي المخاطر الناجمة عن احتمال تغير سعر الصرف بين عملتين أو أكثر بصورة متوقعة خلال فترة العمال المصرفية و تاريخ الدفع الفعلي ،ونتيجة الانفتاح الاقتصادي و ارتفاع معدلات التبادل التجاري الدولي و إنشاء المناطق التجارية الحرة ارتفع معدل أتعامل بالمعاملات الأجنبية ضمن أنشطة البنوك المختلفة.

- **مخاطر التضخم:**

هي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للعملة ،ويتأثر البنك بمعدلات التضخم خاصة إذا كانت سياسة البنك في تسعيرة الفائدة بطريقة تثبيت سعر الفائدة على القروض ن فعند ارتفاع نسبة التضخم يؤدي ذلك إلى تخفيض العائد الحقيقي للتضخم ينسحب التخفيض في قيمة النقود على الأقساط المدفوعة من قبل المقترض. [1]

- **مخاطر تغير أسعار الفائدة:**

هي المخاطر الناتجة عن تعرض البنك للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق ،والتي قد تكون لها الأثر على العائدات و القيمة الاقتصادية للأصول.

[1] دريد كامل آل شبيب ، " إدارة البنوك المعاصرة"، نفس المرجع السابق، ص234.

- **مخاطر الدورات الاقتصادية:**

يعاني النظام الرأسمالي من تعاقب الدورات الاقتصادية التي تجعل الاقتصاد يعاني من الكساد الاقتصادي أو يواجه حالة الرواج و حدوث الأزمات الاقتصادية أو المالية العالمية التي أصبحت دورية

- **مخاطر الأخرى:**

هناك بعض المخاطر الأخرى التي ترتبط بالاضطرابات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الظروف الطبيعية و هي تلك المخاطر الكامنة في الأنشطة التجارية.[1]

أ- مخاطر غير منتظمة أو مخاطر التشغيل (Unsystemic Risks)

وهي المخاطر الخاصة بالبنك نفسه و الناجمة عن طبيعة العمل المصرفي إذ تتوسع البنوك عادة في التوظيف الأموال المتاحة لديها و تشكل أموال المودعين نسبة عالة من هذه الأموال، وتزداد إيرادات البنك ومن ثم أرباحه نتيجة التوسع في توظيف هذه الأموال، إلا أن زيادة التوظيف يقابلها في العادة زيادة حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك ، للعلاقة العكسية بين توظيف و الأموال و المخاطر و للعلاقة الطردية بين العائد و المخاطر فكلما زاد التوظيف ارتفعت المخاطر وزادت العوائد ومن أنواع المخاطر في:

- مخاطر التركيز الائتماني، مخاطر السيولة، المخاطر القانونية، مخاطر الجرائم الالكترونية، مخاطر منح الائتمان مخاطر ضعف الإدارة، المخاطر المهنية وعدم الالتزام بأخلاقيات المهنية.[2]

3- مدى المخاطر البنكية:

أ-النتائج أو الآثار الناجمة عن المخاطر البنكية :

النتائج و الآثار الناجمة عن المخاطر البنكية محليا تتمثل فيما يلي :

3-1- حدوث أزمة سيولة خانقة التي عادة ما تحدث لما تضع السلطات العمومية قانون معين تمنع نشاط اقتصاد محدد في قطاع ما تؤدي إلى تدهور الوضعية المالية للبنك ، ففي هذه الحالة في خطر السيولة يجد نفسه مرغما إلى التوجه نحو السوق النقدية من أجل إعادة خصم أوراقه التجارية و هذا يؤدي بالبنك بتحمل معدلات فائدة مرتفعة أما في حالة عدم إمكانية إعادة الخصم فإنّها تلجأ إلى البنك الجزائري لجلب القرض .

[1] دريد كامل آل شبيب ، نفس المرجع السابق ص239،

[2] دريد كامل آل شبيب ،" إدارة البنوك المعاصرة"، نفس المرجع السابق، ص251.

2-3- و بالنسبة للحالتين المذكورتين سابقا في مخاطر سعر الصرف عن أسباب نشوئه تحدثان عند تذبذب ثقة المتعاملين مع البنك و هذا التذبذب مفاده تدهور الصورة التي كان يظهر بها من خلال تدهور ربحية البنك جراء عدم دفع مستعملي القروض لما عليهم من ديون ، اتجاه البنك أو لحدوث سوء التسيير أو المنافسة الشديدة .

3-3- و كذلك مخطر سعر السوق يعتبر أكثر تعقيدا من المخاطر الأخرى السابقة الذكر كونه بعدة عملات أجنبية ، كما أن تحققه يؤدي إلى خسائر فادحة أكثر من مخاطر السيولة و أسعار الفائدة فمفعوله لا يقع إلا على العمليات المنجزة جراء محاولة صرف العملة المحلية اتجاه العملات الأجنبية فيحدث خسائر على العملات المنجزة.

ب- تسيير المخاطر البنكية:

يجب على المصرفي عند اتخاذ قرار منح الائتمان، محاولة الجواب على السؤال الذي يشغله بصفة دائمة هل الائتمان الممنوح يسدد أم لا ؟ و تفاديا لهذه الحالة يقوم المصرفي بتسيير المخاطر عن طريق تدارك مخاطر القرض و تقديراته.

-تدارك مخاطر القرض : هناك تصور عام مفاده أن طالب الائتمان في استطاعته تقديم ضمانات عينية أو شخصية تناسب المبلغ المطلوب اقتراضه يكون مستحقا للتمويل لكن هذا التصور خاطئ لأنّ الضمانات العينية و الشخصية ما هي إلا ملحقات للائتمان و لا تشكل العنصر الأساسي لهذا الأخير فعند تمويل المؤسسة يمكن أن تكون الضمانات المطلوبة أقل قيمة من الائتمان الممنوح لأنّ الائتمان بالنسبة للمصرفي لا يمنح على أساس الضمانات التي يمكن الحصول عليها تحقيقها و لكن على أساس مرودية النشاط و قدراتها للتسديد للمؤسسة الممولة ، فإذا كانت الضمانات العينية و الشخصية بمجرد ملحقات الائتمان ما هي إلا ضوابط، والعوامل التي يعتمد عليها المصرفي في دراسته و التي تساعده في اتخاذ قراره فيما يخص قبول أو رفض طلب الائتمان المقدم كتابيا أو شفهيا من طرف الزبون ، من بين الضوابط والعوامل العديدة نذكر:

ج- الثقة:

تعتبر الثقة العامل الأساسي في قرار الائتمان لأنها تدخل العامل الأساسي في العلاقات القائمة أو التي ستقوم بين المصرفي و زبونه ، فمهما تكن جدية التحليل للمعطيات لا يمكن تجاهل عامل الثقة الذي يشمل جوانب عديدة :

1- بالنسبة للمصرفي اتجاه زبونه :

* الثقة في ملائمة العميل .

*الثقة في قدرته على احترام الالتزامات المتخذة .

* الثقة في قدراته المهنية .

2- بالنسبة للزبون اتجاه المصرفي :

* الثقة في قدراته على عدم إفشاء أسراره أو معلومات تخصه أو تخص نشاطه.

* الثقة في قدراته التحليلية.

* الثقة في جدية آراءه و نصائحه.

إنّ انعدام الثقة في العلاقات بين المصرفي و زبونه يؤدي إلى سوء التفاهم و الاختلاف في تقدير المعطيات خلال مختلف التحليلات .

• دراسة السوق :

تستوجب دراسة السوق من المصرفي إدراج الخصائص قطاع النشاط الاقتصادي في تحليله الذي يمثل الإطار الطبيعي لتطوره و تنمية نشاطه لأن نتائج عدم معرفة السوق يمكن أن تكون ثقيلة بالنسبة للمصرفي

يحاول المصرفي من خلال هذه الدراسة معرفة مكانة قطاع النشاط الاقتصادي في إغراق الاقتصاد الوطني و كذا مكانة عملية زبونه في قطاع النشاط الذي ينشط في وسطه .

• مردودية المؤسسة :

يجب أن تتضمن دراسة مردودية المؤسسة التحليل المالي و المحاسبي بواسطة ميزانيات المالية نهاية النشاط ، الوثائق المحاسبية الخاصة بحسابات الاستغلال و حسابات النتائج .

ج- التحكم في المخاطر البنكية:[1]

بعد قيام البنك بتقدير نوع و طبيعة المخاطر التي قد تترتب على إقراض زبون ما تأتي المرحلة التالية التي تتمثل في اقتراح بعض الإجراءات الوقائية لحماية البنك من تلك المخاطر و التي يمكن التحكم فيها عن طريق

[1] مذكرة تخرج ليسانس، "تسيير الضمانات البنكية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، ص20.

تحرير اتفاق شرطي يعطي للبنك الحق فيوضع قيود على التصرفات المستعملة لإدارة المؤسسة إذا لزم الأمر و من الأمثلة على تلك القيود :

أ- اشتراط ضرورة الحصول على موافقة البنك إذا ما قرّرت المؤسسة الحصول على قروض إضافية مستقبلا، أو إذا ما قرّرت تنفيذ خطة استثمارية جديدة.

- كما قد يشترط البنك كذلك عدم هبوط حجم ودائع العميل عن حد معين.

ب- و قد يطبق شرطا آخر ينص على أن مخالفة العميل لأي شرط من شروط الاتفاق يعرض البنك في إلزامه تسديد القرض و فوائده فور وقوع المخالفة و يطلق على هذا البند الإضافي شرط الإسراع في استرداد مستحقات البنك.

ج- و يمكن للبنك إتباع أسلوب آخر يتمثل في طلب تقديم الرّهن في صورة أوراق مالية أو مخزون سلعي أو مبنى أو قطعة أرض أو ما شابه ذلك ، فإن فشل العميل في الوفاء بالتزاماته يكون للبنك الحق في اتخاذ الإجراءات للتصرف في الأصل المرهون .

د- و هناك إبرام ثالث مقترح يتمثل في توقيع ثالث على الاتفاق حيث يمكن للبنك الرجوع إليه إذا ما فشل العميل سداد القرض و الفوائد كذلك ، يمكن للبنك أن يعقد اتفاقا مع بنك آخر للمشاركة في تمويل القرض يتقاسمان بمقتضاه الربح كما يتقاسمان الخسارة ، و يعتبر هذا الاجراء ضروريا إذا كانت قيمة القرض كبيرة يحتمي البنك معها لا التعرض لهزات عنيفة إذا ما واجه المقترض صعوبة الوفاء بما عليه من التزامات يمكن للبنك اشتراط سداد أصل القرض على دفعات شهرية أو سنوية حسب الأحوال كما قد يشترط بسداد الفوائد مقدما خصما من قيمة القرض و الغرض من ذلك هو تعجيل حصول البنك على مستحقاته قبل تعرض العميل لظروف غير متوقعة قد تؤثر على مقدرته على السداد، و الطبع ما زال امام البنك فرصة لتجنب المخاطر كلية و ذلك برفض طلب العميل .

هـ- فمخاطر ارتفاع أسعار الفائدة في المستقبل تظهر بوضوح بالنسبة للقروض ذات الآجال الطويلة بالاتفاق مع العميل على استبدال القرض طويل الأجل الذي يطلبه بقرض قصير الأجل يسدد لعدد من المرات و يحمل سعر فائدة يتماشى مع المستويات السائدة عند إجراء التجديد.

ي- كما يمكن للبنك أيضا الاتفاق مع العميل على سعر فائدة متحرك أو ما يسمى بتعويم سعر الفائدة حيث يتم ربط سعر الفائدة على القرض بمعدل آخر مثل الحد الأقصى لمعدل الفائدة الذي يحدده البنك المركزي على نوع معين من الودائع ، فإذا ما ارتفع الحد الأقصى المقدر على تلك الودائع يتم رفع معدل الفائدة على القرض بنفس النسبة و من المتوقع طبعا أن ينص الاتفاق على تخفيض سعر الفائدة على القروض إذا ما

انخفضت أسعار الفائدة المتفق عليها و على عكس مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة ترتبط مخاطر انخفاض أسعار الفائدة بالقروض قصيرة الأجل ، إذ قد يضطر البنك إلى إعادة استثمار محصلات تلك القروض من قروض أخرى قصيرة الأجل تحمل سعر فائدة منخفض عن سابقها ، و قد يمكن التغلب على هذه المخاطر بالاتجاه نحو الاستثمار جانب أكيد من الموارد المتاحة من قروض طويلة الأجل .وبالنسبة لمخاطر التضخم فقد يمكن تجنبها جزئيا بالاتفاق مع العميل على سداد الفائدة مقدما أو سداد قيمة القرض على دفعات ، كما يمكن تجنب جزء من تلك المخاطر إذا وافق العميل تعويم سعر الفائدة ، فإذا ما تعرضت البلاد لموجة من التضخم سوف ترتفع معدلات الفائدة على القرض الأمر الذي يحمي البنك من انخفاض القوى الشرائية لتلك الفوائد.

- أمّا بالنسبة لمخاطر الدورات التجارية و مخاطر السوق فقد يمكن التغلب عليها باستخدام بعض وسائل الوقاية المقترحة كأن يطلب البنك من العميل تقديم بعض الرهونات أو أن يطلب توقيع طرف ثالث.

المطلب الثالث: الإصلاحات الجديدة التي عرفها النظام الجزائري

يعتبر القانون رقم 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 بالنقد و القرض نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية الإصلاحات، وبالإضافة إلى انه اخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانون 1986 و 1988،فقد حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي و أدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها:[1]

1- الفصل بين دائرة النقدية و الدائرة الحقيقية: تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين

الدائرتين الحقيقية و النقدية و يعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثلا هذا القرارات(النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد و الذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها إن تبني مثل هذا المبدأ في القانون النقد و القرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي :

- استعادة الدينار لوظيفة و توحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية و العائلات و المؤسسات الخاصة.
- تحريك السوق النقدية و تنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- منح القروض بشرط غير التميز على حسب المؤسسات العامة و الخاصة.

[1] الطاهر لطرش،" تقنيات البنوك"، نفس المرجع السابق، ص 196.

- ايجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك.

2- الفصل بين دائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة: اعتمد قانون النقد و القرض أيضا مبدأ

الفصل بين الدائرة النقدية و ميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملة القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية، ولم يعد أيضا يتم بلا حدود، بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد ،ويسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي على الدورة المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي و القيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة و دائرة القرض: أبعد قانون النقد و العرض الخزينة عن منح

القرض الاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وابتداء من هذه اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية ، ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- استعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القرض
- أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: ألغى قانون النقد و القرض التعدد في المراكز السلطة

النقدية، وكان دللك بأنه أنشأ سلطة نقدية، وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد و القرض ، وجعل قانون النقد و القرض هذه السلطة النقدية :

- وحيدة، ليتضمن انسجام السياسية النقدية.
- مستقلة، ليتضمن تنفيذ هذه السياسة من اجل تحقيق الأهداف النقدية.
- وموجودة في الدائرة النقدية لكي يتضمن التحكم في تسيير النقد و يتفادى التعارض بين الأهداف النقدية

5- وضع نظام بنكي على مستويين: قد ألغى هنا قانون النقد و العرض كل القوانين و الأحكام

التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه ن وألغى صراحة الأحكام الواردة في قانون أوت 1986 و جانفي 1988، اللذان كانا يمثلان قانونا مرحلة معينة، وباعتباره القانون الوحيدة الذي ينظم الوظيفة البنكية و يضبط قواعد العمل البنكي منذ صدوره في أفريل 1990، لذلك فان دراسة هيكل النظام البنكي و آليات عملية سوف تتم في إطار أحكامه.

• المؤسسات البنكية التي برزت بعد الإصلاح 1990:[1]

سمح صدور القانون المتعلق بالنقد و القرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة مختلطة و خاصة، أو مكونة من تجمع رؤوس أموال عمومية، وجاءت هده البنوك لتدعم تلك الموجودة التي درسناها في الفصل السابق، ويمكن نلخصها فيما يلي:

1- بنك البركة: بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام و خاص). أنشأ في 20 مايو 1991 ، برأس مال اجتماعي قدره 500،000،000 دج ، بدا أنشطته المصرفية بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر1991

المساهمون في رأسماله هم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) و شركة دلة البركة (السعودية). مسير بموجب أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ، و هو مرخص بالقيام بجميع الأعمال المصرفية ، التمويل والاستثمار ، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.

أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائر هي:

تأسيس بنك البركة الجزائر سنة 1991، الاستقرار و التوازن المالي للبنك سنة 1994، المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة و الأمان سنة 1999، المرتبة الأولى في البنوك ذات الرأس المال الخاص سنة 2000، إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين و الأفراد سنة 2002، زيادة رأسمال البنك إلى 2.500.000.000 دج.

2-البنك الاتحادي: هو عبارة عن بنك خاص تم تأسيسه في 7 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة و أجنبية.

3-مؤسسات البنكية و مالية أخرى في طور الانجاز: مازالت مؤسسات مالية و بنوك أخرى تتقدم لطلب الاعتماد من مجلس النقد و القرض، ويبدو أن هذه الحركية سوف تستمر لسنوات أخرى طويلة ، ونذكر فيما يلي المؤسسات التي حصلت على الاعتماد من هذا المجلس:

[1] الطاهر لطرش ، " تقنيات البنوك"، نفس المرجع السابق ص ص200،199.

- في اجتماع انعقد في 28 جوان 1997 منح مجلس النقد و القرض رخصته بإنشاء شركة متخصصة في القروض الآجلة و أيضا تم منح الرخصة بتأسيس بنك خاص يسمى البنك التجاري و الصناعي الجزائري.
- رخص مجلس النقد و القرض بتأسيس بنوك أخرى ذات رؤوس أموال وطنية و أجنبية،ونشير هنا على سبيل المثال إلى (بنك الخليفة، بنك المناء، الشركة البنكية العربية،سيتي بنك، القرض الليوني).

المطلب الرابع: هيئات الرقابة في النظام الجزائري

لقد تم إنشاء هيئتين تراقب و تتابع القروض في الجزائر هما{المجلس الوطني للقرض }و{ اللجنة التقنية للبنوك}.

1- المجلس الوطني للقرض : أنشأ حسب المادة الأولى للأمر الصادر في 30 جوان 1971 التي تنص أن مهمة المجلس الوطني للقرض هي استشارية فقط ، تتمثل مهمته في (صياغة الآراء ، التوصيات و الملاحظات فيما يخص النقد و القرض). إنّ الحكومة هي التي تضع سياسة القرض لكن عليها أن تلجأ لتدوين هذه السياسة لرأي المجلس

و يترأس المجلس الوطني للقرض وزير المالية بمساعدة من رئيس البنك المركزي الجزائري و نائبه .

2- المجلس التقني للبنوك :

حسب الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971، المجلس التقني للبنوك مكلف بالتأكد من أن البنوك تراعي مختلف الإجراءات المتعلقة بتنظيم المهنة، أي أنه منح لهذا المجلس مهمة المراقبة للسهر على حسن تطبيق الأنظمة البنكية، و يترأس المجلس التقني للبنوك رئيس البنك المركزي الجزائري .

و حسب القانون البنكي المؤرخ في 1986/08/19 ، حل محل(المجلس التقني للبنوك) ، (اللجنة المراقبة للعمليات البنكية) التي تقوم بنفس مهام المجلس .

و حسب قانون النقد و القرض المؤرخ في 1990/04/14، تم إنشاء اللجنة التقنية البنكية عوضت اللجنة السابقة ذلك لمراقبة العمليات البنكية .

خلاصة الفصل الأول :

في هذا الفصل نستخلص أن الجهاز البنكي هو نواة الاقتصاد الوطني .كما يمكن القول مما درجنا إليه في بأن البنوك لها دورا أساسيا وهاما في العمليات البنكية بحيث يعرف بأنه منشأة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال وقد يتعلق هذا الغرض بنوع البنوك و طبيعة عملها و العلاقة البنك بعمليه و أيضا العلاقة بين المتعاملين فيما بينهم و لتسهيل و تسريع هذه المبادلات كما تستخدم البنوك وسيلتين لدفع منها كلاسيكية و الحديثة أي أن بعض وسائل الدفع تعتبر في نفس الوقت تقنيات للتمويل قصير الأجل كون أنّ البنك يسدّد ثمن الصفقة بدلا عن عميله.

و بمأن البنوك تقوم بتقديم أية حلول لمشاكل عملائه المالية بشروط تحقيق الأرباح وتحقيق مصلحة المجتمع إلا أنها تتعرض لمخاطر الناتجة عن المعاملات كمخاطر السوق و مخاطر التشغيل ولمقاومة هذه الأخطار يجب أن يسعى البنك جاهدا فأخذ الاحتياطات اللازمة للتحكم.

تمهيد:

تصبح العلاقات التجارية خارجية ضرورة حتمية لأي دولة خاصة في ظل التطورات السريعة التي شهدتها الساحة الاقتصادية العالمية، لذا أصبح لزم التطوير والتسهيل والتجارة الخارجية والتخفيف من العراقيل التي تواجهها والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيعها وهذا لكونها أساس التبادل الدولي ،فهي تحتاج إلى التمويل الدائم يسمن استمرارها ، رصيد الدولة من العملة الصعبة و بفضلها ينمو الاقتصاد الوطني .

كما ان المعاملات التي تتوسط فيها البنوك تختلف في طريقة الضمان و ذلك يرتبط حسب العقود المبرمة بين المستورد و المصدر و هذا ما نتج عنه تقنيات عديدة و متنوعة يتم التعامل بها.

هذا ما سوف نتطرق اليه في الفصل الثاني من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: عموميات حول تمويل التجارة الخارجية.
- المبحث الثاني: عموميات حول التجارة الخارجية.
- دور البنوك في ترقية الصادرات.

المبحث الأول:عموميات حول تمويل التجارة الخارجية:

لقد تطور التمويل بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة إذ أصبح يأخذ مكانة وذلك لحاجة وضرورة المؤسسات مهما كان نوعها وشكلها لمصادر لتمويل التجارة الخارجية ولذلك تعددت طرق التمويل.

المطلب الأول: مفهوم التمويل:

تطور مفهوم التمويل وظهر كعلم منفصل عن الاقتصاد في بداية القرن العشرين ففي الأربعينيات زاد اهتمام المؤسسات بكيفية استخدام الأموال استخداما أمثل وذلك عن طريق استعمال التحليل المالي وأساليب التخطيط المالي والرقابة ودراسة التدفقات وفي الخمسينيات زاد اهتمام بالقرارات استثمار طويل الأجل وتوفير الأموال الأزمة لتوسع، وفي الستينات شهدت الاهتمام كبيرا بدراسة تكلفة رأس المال نتيجة الأعمال الرائدة في قطب التجارة، فهذه التغيرات الهائلة أدت إلى الاهتمام كبير بالتمويل.

للتمويل معنيين معنى حقيقي والآخر نقدي، والمعنى الحقيقي يقصد به:

- توفير الموارد الحقيقية وتخصيصها لأغراض التنمية أيضا السلع والخدمات لبناء هذه الموارد واستخدامها في مجال إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية.
- يعرف التمويل على أنه "توفير النقود في الوقت الذي تمس الحاجة إليه وتوفير الوسائل التي تمكن الأفراد من الاستهلاك أكثر مما ينتجون في فترات معينة من الوقت " [1]
- التمويل هو"توفير الأموال اللازمة حسب الحاجة بقدر المطلوب واستغلالها الأمثل لتغطية المشروع".[2]
- كما عرف على أنه "إمداد المؤسسات بالمال اللازم لإنشائها أو توسعها أو تفريقها وهو من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الصناعية في كل البلاد بوجه عام ،إذ لقيام لأي عمل يعود بربح أو استثمار يقل فائدة، بغير وجود رأس المال ويقدر حجم التمويل وتسيير مصادره وحسن استثماره، يكون العائد أو الربح الذي هو هدف كل نشاط اقتصادي"[3]

[1] عمر حسين، "الموسوعة الاقتصادية"، دار الفكر العربي، القاهرة ،ط4، 1999ص145 -147.

[2] طاهر حيدر ، "مبادئ الاستثمار"، دار للنشر و التوزيع، بيروت، 1997، ص105.

[3] محمد توفيق ماضي،" تمويل المشروعات"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999،ص 60.

المطلب الثاني: طرق التمويل

تنقسم عمليات تمويل التجارة الخارجية إلى تمويل قصير الأجل وتمويل متوسط و طويل الأجل.

الفرع الأول : التمويل قصير الأجل:

يتمثل في القروض القصيرة الأجل التي تمنح لتمويل نشاطات الدفع مابين المؤسسات وإستغلالاتها الجارية لتتراوح مدتها مابين 12.3 شهر وفي حالات خاصة 18 شهرا ونميز نوعين هما :

أولا :قروض التصدير قصيرة الأجل: وتتمثل فيما يلي:[1]

- قروض التنقيب: مدته سنة واحدة وهو يساعد المصدرين على تغطية التكاليف دراسة الأسواق الخارجية.
- قروض التمويل المسبق: يساعد هذا النوع على تغطية التكاليف الناتجة عن المرحلة التحضيرية لتنفيذ العقد.
- قروض تمويل المخزونات: وهو يساعد المصدر على تسديد النفقات المتعلقة بتخزين السلع الوطنية في الخارج قبل بيعها وتوزيعها.
- قروض الشحن: ويمنح للمصدر من أجل تغطية نفقات النقل والشحن للسلع المباعة.

ثانيا: قروض الاستيراد قصيرة الأجل:

1- الاعتماد المستندي: يعتبر هذا القرض من أشهر الوسائط المستعملة في تمويل الواردات ويرجع ذلك إلى الضمانات البنكية المقدمة للمصدرين والمستوردين وهو يربط بين أربعة أطرف هم: المستورد – المصدر – بنك المستورد – بنك المصدر،[2] وذلك يتم وفق التسلسل العام التالي:

- إبرام عقد استيراد البضاعة مع المصدر الذي يتعين عليه القيام بإرسال هذه المستندات إلى المستورد.
- طلب المستورد من بنكه فتح اعتماد مستندي ويتعهد البنك في حالة قبول ذلك بتسديد مبلغ الصفقة مقابل استلام مجموع المستندات الدالة على تنفيذ العقد وإرسال البضاعة.
- التسديد الفعلي لصالح المصدر وذلك عن طريق البنك الذي يمثله.
- قيام بنك المصدر يجعل حسابات هذا الأخير دائنا.

[1] الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 116.

[2] سمير حسون، "الاقتصاد السياسي في النقد و البنوك"، المؤسسة الجامعية، ط2،لبنان، 2004، ص221.

2-التحصيل المستندي: هو وسيلة دفع دولية بها يتم تبادل الأوراق التجارية مقابل الدفع أو القبول والأطراف المتدخلة فيه هي: بنك البائع –البنك المكلف بالتحصيل.

وتجدر الإشارة إلى أن التحصيل المستندي يقدم ضمان للبائع بتحصيل مبلغ البيع نقدا أو كمبيالة مؤجلة الدفع، و للمشتري باستلام البضاعة، و في حالة عجز المشتري عن السداد، البائع يكون له حلين أما إرجاع البضاعة وتحمل كل النفقات، أو البحث عن مشتري آخر يقبل البضاعة.[1]

3- **خصم الكمبيالة المستندية:** وهي إمكانية ممنوحة للمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد و في حالة التحصيل المستندي يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الكمبيالة لكي يدفع قيمتها له.[2]

الفرع الثاني: تمويل متوسط وطويل الأجل:

وتشمل القروض المتوسطة التي مدتها تتراوح مابين سنتين إلى 5 سنوات و القروض الطويلة ومدتها تفوق 5 سنوات ونميز 4 أنواع من هذا التمويل وهي كما يلي:

أولا: قروض المشتري: وهو عبارة عن آلة يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر ويمنح للمشتري لفترة تتجاوز 18 شهرا ويلعب المصدر دور الوسيط في المفوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بإتمام عملية القرض هذه، يتم هذا النوع من القروض بإمضاء عقدين مستقلين:

1-العقد التجاري: يبين فيه نوعية السلع ومبالغها وشروط تنفيذ الصفقة، فهو يحدد شروط البائع وإجراءات الدفع الفوري للبائع من طرف المشتري .

2- عقد القرض: يبين فيه شروط إتمام القرض وإنجازه مثل فترة القرض وطريقة استرداده ومعدلات الفائدة المطبقة.

ثانيا: قروض المورد:[3] وهو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد وبصفة عامة فقرض المورد هو شراء للديون من طرف البنك على المدى المتوسط ووجه الاختلاف بين قرض المورد وقرض المشتري هو أن قرض المشتري يمنح

1 Loc bornent.la banque et les entreprises. GAULIONO; PARIS ; 1995 ;P82

[2] الطاهر لطرش،"تقنيات البنوك "، مرجع سابق، ص 120.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص125- 127.

للمستورد وثانيا أن قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد يتضمن الجانبين التجاري والمالي ويتحقق هذا القرض من شحن البضاعة عن طريق الكمبيالة التجارية المقبولة من طرف المشتري والمضمونة من طرف بنكه.

ثالثا: التمويل الجزافي: وهو العملية التي يتم بموجبها خصم الأوراق التجارية بدون طعن، فبهذا التمويل يمكن تغطية الديون الناتجة عن الصادرات لفترات متوسطة بصفة عامة التمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن الصادرات السلع والخدمات.[1]

رابعا: القرض الإيجار الدولي: ويتضمن مضمون هذه العملية في بيع المصدر سلعته إلى شركة الإيجار وينتفع المستأجر حق الانتفاع بالسلعة طوال هذه المدة مقابل دفع سلسلة من الأقساط السنوية كمدفوعات الإيجار المؤجر مع تملكها عندما يصل مجموع الأقساط ثمن المأجور والمتفق عليه في العقد.

المطلب الثالث: مصادر التمويل:

يقصد بمصادر التمويل تشكيلة المصادر التي حصلت منها المنشأة على أموال بهدف استثمارها أو عملياتها الاستغلالية، ومن هنا فهي تتضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم بميزانية المنشأ سواء كانت هذه العناصر طويلة الأجل أو متوسطة الأجل أو قصيرة الأجل.

الفرع الأول : مصادر تمويل قصيرة الأجل:

يقصد به التمويل الذي يحصل عليه المستثمر أو المؤسسة من الغير ومدة سداده لا تتعدى السنة، وهذا النوع من التمويل يعتمد على طبيعة النشاط الذي يمارسه المشروع. وتنقسم مصادر التمويل القصيرة الأجل إلى نوعين أساسيين: الائتمان التجاري والائتمان المصرفي.

أولا: الائتمان التجاري: الائتمان التجاري هو ائتمان قصير الأجل، ويقصد به ذلك القرض الممنوح للمؤسسة المعنية نتيجة شراء مواد أولية أو بضاعة دون أن تترتب عليها دفع قيمة هذه المشتريات نقدا، إنما تؤخذ صفة المشتريات الآجلة حيث يسمح للمؤسسة بدفع قيمة مشترياتها الآجلة خلال فترة زمنية قصيرة لا تتعدى السنة الواحدة. كما يتخذ الائتمان التجاري في شكل الحساب الجاري في شكل كمبيالة أو السند الأدنى، مما يمكن المشتري الحصول على ما يحتاجه من البضائع بصفة عاجلة مقابل وعد بالسداد وتبرز أهميته في كونه مصدر تمويل تلقائي أي هذا الائتمان ينشأ من العمليات التجارية العادية للمؤسسة.[2] أن الائتمان التجاري ينفد

[1] صيحة بن طلحة،"_تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر في إطار التحولات الاقتصادية (حالة السونالغاز)"، 1990-2006، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر ، 2007-2008، ص 116

[2] حمزة محمود الزبيري، "أساسيات الإدارة المالية"، دار الأوائل للطباعة و النشر ، 2001، ص338 .

بأهمية كمصدر للتمويل قصير الأجل في غالبية المؤسسات وخاصة تلك التي لا يستطيع استخدام مصادر التمويل الآخر بيسر، وبداية الكلفة التي يمكن ضمانها من الائتمان التجاري بانخفاض تكلفته وربما انعدامها جعله من أكثر أنواع مصادر التمويل قبولا في التمويل قصير الأجل.

ثانيا: الائتمان المصرفي:[1] يقصد به بأن يقرض البنك مؤقتا قدر معين من المال للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بشرط أن يعيدوه إليه في الميعاد وبزيادة معينة تمثل سعر الفائدة وبالتالي فهو قرض قصير الأجل يتميز بانخفاض تكلفته عن الائتمان التجاري في الحالات التي لا يستطيع معها المشروع الاستفادة من الخصم من المصادر الهامة لتمويل الأصول للمشروعات خاصة إذا كانت تعاني من صعوبات تحويلية يعتبر هذا التمويل أكثر مرونة إلا انه يتم في شكل سيولة (نقدا).

الفرع الثاني : مصادر التمويل متوسطة الأجل:

القروض متوسطة الأجل هي نوع من التمويل المتوسط المدى ما بين سنة إلى سبعة سنوات، ويعتبر من المصادر الرئيسية لتمويل الاستثمار في الأصول المتداولة وتنقسم مصادر التمويل متوسط الأجل إلى نوعين أساسيان وهما أ القروض بالاستئجار.

يمنح مثل هذه القروض من قبل البنوك وشركات التأمين وعادة يتم سداد هذه القروض منظمة على مدار عدد من السنوات ويطلق على أوساط السداد في هذه الخالة باسم مدفوعات الإحلال، وعادة ما يكون المقرض مكفول بضمان ويتم سداده على دفعات من أجل حماية كل من المقرض والمقترض من خطر الانقطاع المفاجئ للمدين على التسديد.

ثانيا : التمويل بالاستئجار:[2] بإمكان الشركات أن تحصل على الخدمات الاقتصادية التي يقدمها أجل ثابت من دون أن يشتري هذا الأصل فيكون ذلك عن طريق استئجار هذا الأصل لفترة زمنية محددة مقابل دفعات إيجار ثابتة ودفع دوريا ويمكن استئجار الأراضي والعقارات وغيرها ومن أهم مزايا الاستئجار هو رفع عبئ (خطر) التقدم التكنولوجي من على كاهل الشركة المستخدمة وتحميله للمؤسسة المالكة لها والاستئجار يقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

1-البيع بالاستئجار: وفي هذا النوع تقوم في نفس الوقت بالاستئجار الأصل المباع لمدة محددة وبشروط خاصة.

[1] محمد صالح الحناوي،" أساسيات الإدارة المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2000، ص297.

[2] محمد صالح الحناوي، "الادارة المالية و التمويل"، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2000، ص ص 298- 300.

2-**استئجار الخدمة:** يتضمن استئجار الخدمة أو ما يطلق عليه أحيانا الاستئجار التشغيلي كل الخدمات التمويلية والصناعية، ويتطلب هذا النوع من الاستئجار أن تقوم الشركة مالكة هذه الأصول بصيانتها على أن يتضمن قسط الاستئجار تكلفة هذه العمليات .

3- **الاستئجار المالي:** يتميز بأنه لا يتضمن خدمات صيانة، ولا يمكن إلغائه، ولابد من سداد قيمة الأصل الكامل وتفسير ذلك عن طريق القيام بالتفاوض مع المنتج أو الموزع على السعر، التسليم... بالنسبة للمؤسسة. وللقيام بالاتفاق على شراء البضاعة مع المنتج أو الموزع على أساس أنها ستقوم باستئجار الأصل بمجرد شرائه من البنك.

الفرع الثالث: مصادر التمويل طويل الأجل:

نقصد بمصادر التمويل طويل الأجل الأول التي توضع تحت تصرف المستثمر أو المؤسسة لفترة تفوق سبعة سنوات، وتأتي هذه المصادر من المصادر الخارجية على شكل أسهم أو قروض وتمنحه غالبا مؤسسات متخصصة لقاء ضمانات. ويمكن تقسيم مصادر التمويل طويلة الأجل إلى أموال الملكية والأموال المقترضة.

1- **الأسهم العادية:**[1] هي مستندات ملكية ذات قيمة، وتعتبر أحد مصادر التمويل طويلة الأجل في المشروع ويلجأ إليها المدير المالي عندما تقتضيه ضرورة توفير مصدر طويل الأجل لتمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأمد أو ضرورة توفير التطوير في المشروع، هذا ويتمتع حامل الأسهم العادية (المستثمر) ببعض الحقوق ومن أهمها الحق في التصويت في الجمعية العامة، والحق في نقل ملكية الأسهم بالبيع أو بأي طريقة أخرى، والحق في الحصول على أرباح إذ ما قررت الإدارة توزيعها، كما يتمتع كذلك بميزة هامة وهي أن مسؤولية محدودة بحصته في رأس المال.
2- **الأسهم الممتازة:**[2] فهي تشبه السندات من حيث ثابت العائد كذلك الحال عند التضحية، فهي تشبه الأسهم في تواجدها دائمة. والأسهم الممتازة تتميز بما يلي:

- حامل الأسهم الممتازة الأولية عند توزيع الأرباح.
- غالبا ما تكون لحامل الأسهم الممتازة الحق الدائم في التصويت لمدة معينة يؤدي لعدم تمكن حملة الأسهم العادية للحصول على أرباح بالمرة كنوع من العقوبات وكما نشير إلى تنوع السهم الممتاز وحيث نجد نوعا يسمى بالأسهم الممتازة المجمعة للأرباح، ويكون لحملة هذا النوع من الأسهم حق ترحيل أرباح هذا العام في حالة تقرير عدم توزيعها إلى العام القادم.

[1] محمد سويلم، "الإدارة المالية في ظل الكوكبية"، دار الهاني، مصر ،1997، ص 407.

[2] -عبد الغفار حنفي ،" الاستثمار في الأوراق المالية "، دار الجامعية، الإسكندرية ، 2000 ،ص39.

3- **الأرباح المحتجزة:** هي عبارة عن جزء من حقوق الملكية التي يحصل عليها الشركة من ممارسة عملياتها المربحة فهو المتبقي من الأرباح بعد تجنب الاحتياجات المختلفة والتوزيعات المقررة.[1] كما أن الأرباح التي تحصل عليها بعد تحقيقها لنجاح متوقع يمكن الاحتفاظ بها في الشركة ولغرض إعادة استثمارها أو توزيعها على المساهمين أصحاب الشركة كما يمكن الاحتفاظ بجزء منها داخل الشركة وتوزيع الباقي على المساهمين.[2]

ثانيا: الأموال المقترضة: تتكون الأموال المقترضة من السندات والقروض طويلة الأجل وهي شكل من أشكال القروض.

1- **السندات:** السند هو دين مقسم إلى أجزاء متساوية القيمة في ذمة المؤسسة المصدرة له، يصدر في شكل صك يثبت حقوق حاملها في استيفاء ماله والاستفادة من الفوائد المالية المتفق عليها بغض النظر عن النتائج المحققة.

2- **القروض طويلة الأجل :** هي قروض تحصل عليها المؤسسة من قبل المؤسسات المالية كالبنوك[3] وشركات التأمين وقد يصل تاريخ استحقاقها إلى ثلاثين عاما، ومن أهم الخصائص المميزة للقرض أنه يتم الاتفاق على شروطه، معدل الفائدة، تاريخ الاستحقاق...بالتفاوض مع المقرض والمقترض وعلى الرغم من أنه تكلفة هذا النوع التمويل تتمثل في نسبة محدودة من قيمة القرض (معدل الفائدة) إلا أن المقترض قد يصر على عدم ثبات هذه النسبة خاصة إذا كانت معدلات الفائدة في السوق متجهة نحو الارتفاع.

المطلب الرابع: أهمية وأهداف التمويل:

أولا: أهمية التمويل:

إن جميع المجالات الاقتصادية تهتم بالتمويل حيث يلعب دورا هاما في مختلف القطاعات خاصة وأنه يعتبر المحرك الرئيسي والأساسي لأي مشروع.

في أي بلد في العالم ومن أجل تحقيق الرفاهية لها سياسة اقتصادية وتنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها وتتطلب هذه السياسة التنموية تخطيط المشاريع التنموية حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية. ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو.

[1] سمير محمد عبد العزيز ،" اقتصاديات الاستثمار و التمويل و التحليل المالي"، بدون دار نشر، الاسكندرية، ص 133،134.

[2] إلياس بن ساسي و يوسف قرشي، "التسيير المالي"، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن2006، ص137.

[3] منير إبراهيم الهندي،" الإدارة المالية"، المكتب العربي الحديث، ط4، 1999، ص549.

يلعب التمويل دورا هاما في تسيير الأنشطة الاقتصادية لهذا فهو يتبع الحاجة إلى رؤوس الأموال في المنظمات العامة أو الخاصة، في العائلات أو الخواص، أو حتى في الدولة التي تعمل بهدف تمويل استثماراتها وتغطية العجز المالي.

ولهذا فهو يأخذ حيزا كبيرا من الأهمية والأولية، فبالنسبة للمؤسسات، تظهر أهمية التمويل من خلال اعتباره ركيزة لزيادة قدرتها الإنتاجية، تحسين مرد وديتها ووضعيتها المالية وكذا انتهاج إستراتيجيتها التي تعتمد في نجاحها على الحصول على الموارد المطلوبة وتوفير رؤوس الأموال اللازمة، ومراقبة تدفق الموارد المالية في عملياتها، بالتالي تحقيق أقصى مرد ودية ممكنة وزيادة فعالية مخططاتها.

أهمية التمويل تتجلى أيضا في كونه يساعد على تعظيم الأموال المتاحة للاستثمار والعائد المتوقع منه. بالتالي هو دراسة للحاضر لمعرفة مقدار الموارد المالية الممكن استثمارها مستقبلا.

ثانيا: أهداف التمويل:

يلعب التمويل دورا هاما في تسيير الأنشطة الاقتصادية فلهذا وكذا أهميتهن ويمكن تلخيصهما في النقاط التالية:

- البحث والحصول على السيولة الضرورية للمشروع الاستثماري بإمداده بالتجهيزات اللازمة.
- توزيع التدفقات النقدية والمالية على القطاعات والأعوان الاقتصادية الأخرى بكل موضوعية.
- دراسة فعالة لتكاليف للمشروع الاستثماري ومحاولة تغطية جزء منها.
- تلزم الصناعة للتمويل التجاري وجود أطراف تضم المخاطر (المصارف المركزية) ويضبطها (وكلاء التأمين ضد العجز عند السداد وضمان الحسابات).
- التعاون بين الأطراف الاقتصادية المنتجة مع القطاع المصرفي التجاري والمؤسسات المالية الأخرى لتوفير منتجات التجارة الدولية.

المبحث الثاني: عموميات حول التجارة الخارجية:

تلعب التجارة الخارجية دورا هاما ورئيسيا في تنمية اقتصاديات الدول، وتعد التجارة الخارجية قطاعا حيويا لأي مجتمع متقدما كان أو ناميا، وتعتبر مؤشرا على القدرة الإنتاجية والتنافسية في السوق الخارجي، من خلال القدرة التصديرية والاستيرادية وأثرها على رصيد العملات الأجنبية وعلى الميزان التجاري.

المطلب الأول: نشأة وتعريف التجارة الخارجية:

أولا: نشأة التجارة الخارجية:

بدأت التجارة الخارجية منذ زمن بعيد، لكن في السنوات الأخيرة زادت أهميتها سواء اقتصاديا أو سياسيا أو حتى اجتماعيا. والتجارة الخارجية هي تبادل السلع و الخدمات عبر الحدود والمناطق المختلفة، وتشكل التجارة الخارجية حصة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي لمختلف بلدان العالم. ويندرج أيضا في مفهوم التجارة الخارجية فئة اتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني والثقافي والعلمي التي تبرمها الدول فيما بينها من أجل تسهيل عملية التبادل التجاري والتدفقات الاستثمارية.

في القرن الحادي عشر، قامت المناطق اللاتينية بتامين استمرارية هذا الازدهار، فالنمو الديمغرافي الذي أصبح ملموسا في أحواض جبال البرانس عند نهاية القرن التاسع عشر والذي رافقه تقدما بطيئا وإنما مستمدا للإنتاج الزراعي والحرفي، كان يشكل مصدرا لجبهات الاستعمار على المتوسط.

قبل القرن الثالث عشر، هي الفترة التي شهدت تطور التقنيات التجارية مثل دفتر الحسابات والتسجيلات المصدقة لدى كاتب العدل والكمبيالات وازدهار التأمين ،مما ساهم في زيادة تسجيل الأعمال التجارية بصورة ملحوظة، تبقى معرفة التجارة الخارجية في هذه الفترة محدودة، تقتصر على التحركات والأوضاع وذلك نظرا لعدم توفر دراسات إحصائية دقيقة [1]. وفي القرن السادس عشر أدت حركة الاكتشافات الجغرافية والغزوات الاستعمارية إلى تطور حركة التجارة وظهرت طبقة التجار بمواجهة إقطاع الأرض مما أدى إلى قيام الأنظمة الملكية بحماية التجارة ومن أمثلة ذلك الأوامر الملكية المتعلقة بالكمبيالة والبورصات والسمسرة والشركات التجارية.

ويرجع الاهتمام بالتجارة الخارجية إلى المدرسة التجارية "MERCANTILISME" التي سادت في أوروبا في القرن السابع عشر، التي اهتمت بالتجارة الخارجية باعتبارها مصدر مهم من مصادر ثروة الأمم، وذلك انطلاقا من المبدأ القائل باعتماد هذه الثروة على ما تحوزه دولة معينة من المعادن الثمينة. لذلك زادت الدعوة في هذه المرحلة لزيادة الصادرات على الواردات حتى تتدفق النقود المعدنية للدول سدادا لفائض التصدير، وكان وراء هذا التوجه غزو اسبانيا والبرتغال لأمريكا اللاتينية لنهب ثرواتها من الذهب والفضة، كما صاحب هذه المرحة الدعوة لتقليص الواردات وحماية السوق وتقليل التكاليف وخاصة الأجور لدعم التنافسية الخارجية.[2]

[1] نورة بوكونة،" تمويل التجارة الخارجية في الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر ، 2001-2012، ص43.

[2] عيسى محمد الغزالي، "التجارة الخارجية والتكامل الاقتصادي الإقليمي"، سلسلة دورية تعني بقضايا تنمية في الدولة العربية، المعهد العربي للتخطيط الكويت، السنة الثامنة، العدد81، مارس 2009، ص2.

ظهرت التجارة الخارجية منذ العصور التاريخية الأولى، وكانت الثورة الصناعية التي حدثت في منتصف القرن الثامن عشر بمثابة البداية الحقيقية لها، حيث أدت إلى ضرورة الحصول على المواد الأولية اللازمة للصناعة من الدول الأخرى، وضرورة تصريف المنتجات التامة الصنع في الأسواق الخارجية، ثم زاد حجم التجارة الخارجية بعد ذلك في القرن التاسع عشر واتسع نطاقها نتيجة التقدم الكبير في وسائل النقل والمواصلات، والذي جعل العالم وكأنه سوق واحدة، يتم فيها تبادل المنتجات بعضها بالبعض الآخر، وتمثل فيها حدة الاختلافات بين مستويات الأسعار.[1]

ثانيا: تعريف التجارة الخارجية:

تعرف التجارة الخارجية على أنها: "أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة".[2]

وتعرف أيضا على أنها: "تلك العلاقات الاقتصادية بين مختلف الدول والتي تتألف من حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال والهجرة الدولية، فضلا عن سياسة التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال."[3]

لا يقتصر مفهوم التجارة الخارجية على الصادرات والواردات فقط، أي التبادل السلعي الدولي، وإنما تشتمل وبصورة مؤكدة على التجارة غير المنظورة أي التبادل الخدمي الدولي.[4]

تعتبر التجارة الخارجية من المعاملات التجارية في صورها الثلاثة (انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال والأشخاص)، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات أو منظمات اقتصادية تقطن في وحدات سياسية مختلفة.[5]

من خلال ما سبق نجد أن التجارة الخارجية عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صورة سلع وخدمات ورؤوس أموال، بهدف تحقيق منافع مختلفة لأطراف التبادل.

---

[1] السيد محمد أحمد السريتي،" التجارة الخارجية"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص8.

[2] السيد محمد أحمد السيرتي، مرجع سابق، ص14.

[3] نورة شرع، "سياسة إصلاح التجارة الخارجية و أثرها على الاقتصاد الجزائري"، مذكرة ماجستير تخصص التجارة الدولية (غير منشورة)، المركز الجامعي بغرداية، 2010-2011، ص9.

[4] محمود عبد الرزاق، "الاقتصاد الدولي و التجارة الخارجية (النظرية و التطبيق)"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص11.

[5] يوسف مسعداوي، "دراسات في التجارة الدولية"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص12.

المطلب الثاني: مكونات و أهمية التجارة الخارجية:

أولا : مكونات التجارة الخارجية

تتكون التجارة الخارجية لأي دولة من العناصر الآتية:[1]

1) الصادرات: إن الصادرات مفهوم واحد مهما تعددت الأفكار أو اختلفت الآراء حيث تعرف بأنها النشاط الذي يؤدي انسحاب السلع والخدمات من المنتج والمستهلك أو من دولة مصدرة إلى دولة مستوردة، و هي تنقسم إلى:

أ- **الصادرات المنظورة في شكل سلع ملموسة:** السلع الاستهلاكية والإنتاجية والمواد الأولية مثل البترول والآلات.

ب- الصادرات غير المنظورة في شكل خدمات غير ملموسة مثل:

- خدمات النقل الدولي " النقل الجوي والبحري والبري".
- خدمات التأمين الدولي .
- خدمات السفر في مقدمتها حركة السياحة العالمية.
- الخدمات المصرفية العالمية.

حقوق نقل الملكية الفكرية وعلى وجه خاص نقل التكنولوجيا.

2) الواردات: عكس الصادرات يمكن أن تعرف على أنها عملية إدخال السلع والخدمات الأجنبية إلى السوق الوطنية وتقسم إلى:

أ - **الواردات المنظورة في شكل سلع ملموسة** : مثل المواد الغذائية.

ب - **الواردات غير المنظورة في شكل خدمات غير ملموسة:** مثل الخدمات العلاجية المقدمة من دولة أخرى.

ثانيا : أهمية التجارة الخارجية: تكمن أهمية التجارة الخارجية في ما يلي:

- **بالنسبة لعملية الاستيراد:** الاستيراد جزء من التجارة الخارجية يتضمن تخطيطا ووضع سياسات تغطي بهذه الوظيفة، لذا يجب سياسة محكمة في ميدان شراء المنتجات مجالات واسعة من الأنشطة المكملة والمرتبطة والسلع التي من الضروري استخدامها لضمان منافسة

[1] نورة بوكونة،،" تمويل التجارة الخارجية في الجزائر"، مرجع سابق، ص ص 48،49.

دائمة ومرتبطة بعنصر التكاليف، والمستوردة مختلفة لتلبية احتياجات اقتصادية ما، ومن هنا نستنتج أن وجود الاستيراد دليل لوجود التصدير من بلد آخر.[1]

- **بالنسبة لعملية التصدير:** التصدير عبارة عن تسويق للسلع و الخدمات إلى البلدان الأجنبية مقابل الحصول على العملة الصعبة، و يعتبر التصدير من أكثر الأشكال اقتحاما للأسواق الخارجية، كما أن معظم المؤسسات ترغب في ممارسة العمليات التصديرية، بحيث يعتبر النشاط التصديري في حد ذاته مقياسا للمرونة التنافسية للمؤسسات، ولمعرفة قدراتها على التكليف مع البيئات الأخرى.

المطلب الثالث: أسباب قيام التجارة الخارجية والعوامل المؤثرة فيها:

أولا : أسباب قيام التجارة الخارجية:

ترتبط مختلف بلدان العالم فيما بينها بالعلاقات اقتصادية متشبعة تنشأ بمتناسبة تبادل السلع والخدمات فما هو أساس ذلك التبادل الدولي، ويمكن حصر أسباب قيام التجارة الخارجية فيما يلي:

1- **تحقيق الاكتفاء الذاتي:** لاستطيع أي دولة الاعتماد على نفسها كليا نظرا لعدم التوزيع المتكافئ لعناصر بين الدول المختلفة.

2- **التخصص الدولي:** لا تستطيع الدول أن تعتمد على نفسها كليا في إشباع حاجات أفرادها وذلك التباين في توزيع الثروات الطبيعية والمكتسبة بين دول العالم وذلك يجب على كل دول أن تتخصص في إنتاج بعض السلع التي تأهلها طبيعتها وظروفها وإمكانيتها الاقتصادية أن تنتجها بتكليف أقل أو بكفاءة عالية.

3- **اختلاف تكاليف الإنتاج:** يعد تفاوت تكاليف الإنتاج بين الدول دافعا للتجارة بينها والدات في الدول التي تمتلك ما يسمى باقتصاديات الحجم الكبير وهدا الإنتاج الواسع يؤدي إلى تخفيض متوسط التكلفة الكلية للوحدة المنتجة مقارنة مع دولة الأخرى تنتج بكميات ليست وفيرة وبتالي ترتفع لدها تكلفة الإنتاج مما يعطي الدولة الأولى ميزة نسبيا في الإنتاج مقارنة بدولة الثانية.

4- **اختلاف ظروف الإنتاج:** فبعض المناطق ذات المناخ الموسمي تسلح لزراعة الموز والقهوة فيجب أن تخصص هذا النوع من المنتجات الزراعية وتستورد المنتجات الأخرى التي لا تقوم بإنتاجها كالنفط الذي يتوفر في الدول ذات المناخ الصحراوي مثل دول الخليج العربي.

5- **اختلاف الميول والأذواق:** فالمواطن يفضل المنتجات الأجنبية حتى ولو توفر البديل منها وتزداد أهمية هذا العامل مع زيادة الدخل الفردي في الدولة.

[1] زوال لحبيب،" تمويل التجارة الخارجية مخاطر و ضمانات"، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة البليدة ،2004،ص15.

ثانيا: العوامل المؤثرة على التجارة الخارجية:

هناك عدة عوامل تؤثر على تجارة الخارجية وهي كما يلي [1]:

1- **انتقال الأيادي العاملة:** وتشمل:

- تفاوت الأجور من دولة إلى أخرى: والذي يرجع ألى تفاوت المستوى الاقتصادي بين الدول.
- الندرة النسبية والندرة المطلقة للعمالة.
- اختلاف درجة المهارة على المستوى العالمي بالنسبة للأيدي العاملة.
- تفاوت مستوى المعيشة والحضارة، مثلا هجرة الفلاحين من أجل تحقيق الأموال.
- درجة التقدم الاقتصادي: ففي حالة الرواج يزيد الطلب على العمالة.
- العوامل السياسية: الحروب لها تأثير على العمالة مما يجر تحويلات النقود وتأثر القدرة الشرائية.

2- **رأس المال:** ويشمل:

- سعر الفائدة الحقيقي: انتقال الأموال يكون تبعا لمعدل الفائدة المرتفع.
- سعر الخصم: إذا كانت نسبة الخصم منخفضة فإنها تكون مشجعة لانتقال رؤوس الأموال.
- سعر الصرف: رأس المال الذي ترتفع قيمة عملته عالميا يكثر عليه الطلب من الدول الأخرى ويزيد حجم التبادل، والحوافز على الاستثمار في هذه البلدان.

3- **التكنولوجيا:**

إن اختراع آلات جديدة تساهم في الإنتاج والتغلب على مشاكل نقص الأيدي العاملة يوفر الجهد، التكاليف، الوقت والجودة مما يؤثر على التبادل التجاري، إضافة إلى هذه العوامل نجد أن ظهور الدول الحديثة، التجمعات الجهوية والمنظمات الدولية، الانفتاح الاقتصادي، كلها عوامل أثرت على التجارة الدولية.

[1] نعيمة زيرمي، "التجارة الخارجية الجزائرية من بالاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق"، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الدولي للمؤسسات (غير منشورة)، تخصص، " المالية الدولية"، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص6.

المبحث الثالث: البنوك ودورها في ترقية الصادرات.

المطلب الأول: أنواع التسهيلات المصرفية

هناك عدة تعاريف للائتمان لكنها لا تخرج من التعبير عن عملية تتم بموجبها تمكين متعامل اقتصادي من التصرف أو استغلال نقدي حاضرا أو مستقبلا في تمويل أي نشاط اقتصادي[1].

وتجدر الإشارة إلى انه ينبغي التمييز بين مفهومي القرض والاعتماد فالأول يعني تقديم مبلغ معين دفعة واحدة من قبل المصرف إلى عميله، بينما الثاني فهو تعهد من قبل المصرف بالاقتراض على اعتبار أنه عقد بمقتضاه يضع المصرف تحت تصرف عميله مبلغ معين يسحب منه متى شاء مرة واحدة أو مرات عدة خلال مدة محددة وإذا أوفي الدين يستطيع أن يسحبه أيضا.

يقدم البنك أنواعا مختلفة من التسهيلات المصرفية وهي مقسمة على أنواع مختلفة وذلك تبعا للمعايير المتخذة كأساس للتصنيف، سواء من حيث المدة، الغرض الضمان أو النشاط الممول.

أولا:من حيث النشاط الممول

تقسم القروض إلى:

1. **قروض إنتاجية**: وهي تلك القروض التي تقدمها الدولة والمؤسسات المالية والمصرفية ويكون هدفها تمويل النشاط الاستثماري والإنتاجي خاصة.
2. **قروض استهلاكية**: وهي ذلك القروض التي هدفها تشجيع الاستهلاك خاصة كالبيع بالتقسيط.

ثانيا: من حيث الغرض: تصنف إلى:

1. **قروض تجارية**: هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري.
2. **قروض صناعية**: هدفها تمويل مختلف الأنشطة الصناعية(إنتاج، استهلاك، إنشاء).
3. **قروض زراعية**: هدفها تمويل الأنشطة الفلاحية وما يرتبط بها.
4. **قروض عقارية**: هدفها تمويل الأنشطة ذات العلاقة بالعقارات، مباني، أراضي، وإقامة المنشآت الكبرى.
5. **قروض شخصية**: وهي تلك المقدمة للأشخاص لسد النقص في احتياجاتها المختلفة وكذلك المقدمة لأصحاب الحرف البسيطة.

[1] عبد الحق بوعتروس، "الوجيز في البنوك التجارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص37.

ثالثا من حيث الضمان:

هناك وعين أساسيين هما:[1]

1. قروض غير مكفولة بضمان معين:

الأصل أن البنك لا يقدم قروضا من دون ضمان، إلا أنه قد يحدث في حالات معينة كأن يكون من الذين يقترضون باستمرار من البنك ومثبت عنهم أنهم يسددون ديونهم، كذلك يكون على إطلاع بمركزه المالي، لذلك يقوم البنك بفتح اعتماد لزبونه بقيمة معينة في تاريخ محدد تنتهي صلاحيته ليمكنه من السحب متى شاء لكن البنك يشترط على عملية شرطين مقابل تقديمه لهذا الغرض:

الأول: يقتضي بترك نسبة قدرها (10 إلى 20) في حسابه الجاري لدى البنك عن قيمة الاعتماد أو القرض الممنوح، وهو ما يعرف بالرصيد المعوض.

الثاني: يقتضي ضرورة تسديد قروضه مرة واحدة كل سنة على الأقل وهذا من أجل تبيان أنه قرض لأجل قصيرة، ولا يمكن للعميل الاعتماد عليه كمصدر تمويل.

2. قروض مكفولة بضمان:

تقدم القروض المكفولة بضمان[2]، معناه الحصول على قروض مقابل تقديم معطيات معبئة تضمن سداد قيمة القرض، ويشترط تقديم ضمانات لأسباب عدة.

ضعف المركز المالي للعميل، مما يضطر البنك إلى طلب ضمانات معينة لقاء تقديمه للقرض.

إذا كانت مؤسسة صغيرة – ناشئة – تطلب القرض، فإن البنك يشترط عليها تقديم ضمانات كونها معرضة لخطر الإفلاس والانهيار، أكثر المؤسسات الكبرى ويمكن تقسيم القروض المكفولة بضمان إلى نوعين:

أ- قروض مكفولة بضمان شخصي: وفيه يتقدم شخص آخر – خلاف المقترض- بتقديم تعهد للبنك سداد القرض في حالة عجز المقترض ويشترط أن يتمتع بالقدرة على الوفاء الفعلي للقرض.

أ-1- قروض مكفولة بضمان آخر معين: في غالب الأمر، فإن البنوك التجارية، تقدم قروض مقابل ضمان حقيقي لأنها تضمن الاستلاء عليه في حالة عدم قدرته على السداد، فيبيعه ويخلص قيمة دينه أما إذا زاد قيمته عن دينه فالزيادة تعود للمدين وإذا نقصت يدخل البنك مع الدائنين الآخرين شريكا للحصول على أموالهم من الأصول الأخرى غير المرهونة ولعل أهم الضمانات التي تكمن للعميل كضمان هي:[3]

[1] عبد الحق بوعتروس،"الوجيز في البنوك التجارية"، مرجع سبق ذكره، ص40.

[2] عبد الحق بوعتروس،"الوجيز في البنوك التجارية"، مرجع سبق ذكره، ص41 .

[3] عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص 40.

- **حسابات العملاء المدينة**: وهي حقوق المؤسسة لدى الغير(العملاء) ويمكن أن تلجأ إليها المؤسسة كضمان أو رهن في طلبها لقروض من البنوك...
- **الاستثمارات الثابتة**: هي مجموعة الموجودات المادية الأراضي– البيانات– المعدات والأدوات معدات النقل – معدات وأدوات المكتب- الغلافات القابلة للاسترجاع.
- **أوراق القبض**: وهي مجموعة الأوراق التي تحصلن عليها المؤسسة من عملائها(مقابل مبيعاتها من شبكات وكمبيالات وأوراق) وهي ذات تاريخ استحقاق معين.
- **الأوراق المالية**: هي السندات، الأسهم، الالتزامات لابد أن تكون محل تعداد شبيه بتعداد المخزون مع الأخذ بعين الاعتبار حساب السندات في دفاتر المؤسسة و حساب الإبداع لدى البنك.
- البضاعة والسلع والمنتجات(إيصال الايذاع- وثائق الشحن، إيصال الأمانة)

رابعا: من حيث المدة أو الدورة:

حسب هذا المعيار يمكن أن نميز نوعين أساسيين للقروض هما:

1. **قروض الاستثمار**: يعني بقروض الاستثمار:

"كل رض موجه لتغطية الأصول الثابتة في المؤسسة أو لتمويل استثماراتها"[1]هذا ما يستدعي إلى تواجد هذه الأموال لمدة، قد تكون طويلة تحت تصرف المؤسسة لذلك فالقروض المتوسطة والطويلة الأجل هي التي تنسجم مع هذا النوع من التمويل، فالبنك قد يقدم قروض طويلة تتراوح ما بين 7سنوات و20 سنة، مقابل ضمانات تكافلية رهن عقاري رسمي كما يمكن أن تكون متوسطة، تتراوح بين سنتين و7 سنوات وتمنع من أجل تمويل الاستثمارات علما أن هذا التمويل لا تتجاوز70... من مبلغ المشروع.

2. **قروض الاستغلال** (قروض قصيرة الأجل):

بعد كل قرض موجه للتمويل الجزء السفلي من ميزانية المؤسسة (الجانب الاستغلالي) قروض الاستغلال لذلك عادة ما يكون قصيرة الأجل تتراوح مدته ما بين شهرين وسنتين كحد أقصى يتم الوفاء به في نهاية العملية المستهدفة تمويلها ونجد هذا القرض في صور مختلفة.

أ- حجم الأوراق التجارية:

ويعني حجم الأوراق التجارية، الحصول على مبلغ الورقة التجارية(من طرف البنك) قبل تاريخ استحقاقها، مقابل عمولة.

[1] جمعة هوام ، "تقنيات المحاسبة المعمقة"، الجزائر2002، ص4.

بمعنى أن البنك يقوم بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها وبعد ذلك يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في تاريخ محدد.

ب- اعتماد صندوق:

تعني بها تعهد البنك بتقديم أموال لمتعامليه مقابل وعد بالوفاء في الموعد المحدد، مع دفع فائدة وتحصل عليه المؤسسة من أجل تزويد صندوقها بالسيولة الآتية ويتم في صور مختلفة أهمها:

1) تسهيلات الصندوق:

هي تلك التسهيلات المصرفية التي تمنحها البنوك لمتعاملها ، هدف إعطائهم مرونة أكبر في نشاطهم، وكذا لسد العجز المؤقت في خزينة المؤسسة وأهم هذه التسهيلات:

- **التوطين:** أي توطين ورقة تجارية، بمعنى تحديد اسم البنك ورقم الحساب، حيث يتم تسديد قيمتها، ويعتبر هذا النوع من بين التسهيلات التي أعطتها الدولة الأولويات الكبرى، رغبة في ترقية صادراتها خارج قطاع المحروقات.
- **السحب على المكشوف:** نعني به المبلغ الذي يسمح لعامليه بسحب بما يزيد من رصيد حسابه الجاري مقابل الحصول على فائدة معينة تستمد حتى عودة رصيده إلى حالته الطبيعية، وهذا يتم خلال فترة زمنية محددة[1]

2) اعتماد الموسم les crédits de compagne

هو تسليف على الحساب الجاري، يمتد إلى 9 أشهر، وعادة ما يستخدم عندما تكون دورة النشاط (إنتاج-بيع) موسمية.

3) بطاقات الائتمان: les comptes de crédits

هي بطاقات شخصية تصدرها البنوك، وتمنحها لأشخاص لديهم حسابات جارية مصرفية ليستعملها في تسوية مدفوعاته بدلا من النقود وذلك ضمن مبلغ معين.

4) قروض بالتوقيع:

هي تعهد البنك بدفع مبلغ معين من النقود للجهة التي يتعامل معها زبونه[2] بدلا عن هذا الأخير من خلال إمضاء وثيقة تسمى الكفالة وهكذا يكون قد قدم لعملية خدمة تتمثل في تجنبه لتجميد جزء من أمواله

[1] عبد الحق بوعتروس، "الوجيز في البنوك التجارية"، ص45.

[2] عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص46 .

أما في حالة عدم قدرة الزبون على تقديم البضاعة المتفق عليها من عملاء، فإن البنك يلتزم بتسديد قيمتها بدلا عنه وهذا يقوم البنك بطلب من زبونه تسديد قيمة القرض مع الفوائد إن وجدت وتقدر ب1/ للسنة على المبالغ المرهونة.

المطلب الثاني: أهم وسائل وتقنيات تسديد الصادرات

أولا: وسائل الدفع

تعد وسائل الدفع[1] في التجارة الخارجية من أخطر وأصعب وسائل التسديد جراء ما تتعرض إليه من مخاطر، كطول مدة تنفيذ العملية بسبب البعد الجغرافي والمخاطر السياسية التي تؤدي إلى إلغاء العملية بكاملها أو تجميدها.

لكن رغم هذه المخاطر فإننا نجدها قد عرفت استعمالا ورواجا كبيرا بين أطراف المتعاملين الدوليين لما توفره من تبسيط وتسهيل للمعاملات التجارية، ومنح نوع من الثقة بين الموردين والمستوردين في التعامل وهذه التقنيات تتمثل في:

1. الشيك:

الشيك أمر كتابي يوجه شخص يسمى الساحب (المستورد) له حساب جاري في البنك إلى ذلك البنك(المسحوب عليه) بطلب منه دفع مبلغ معين لأمره أو لأمر شخص آخر (المستفيد، المصدر).

وعرف أيضا بأنه ورقة مكتوبة وفقا لأوضاع معينة استقر عليها القانون يتضمن أمرا صادقا من الساحب إلى المسحوب عليه وهو عادة البنك أو هيئة لها نفس الصلاحية يدفع مبلغ معين لأمر شخصي ثالث هو المستفيد أو لعامله بمجرد الاطلاع.[2]

1.أ. البيانات الإلزامية للشيك:

يمكن أن يظهر الشيك، أي تحول الملكية لشخص آخر، وهو على أي شيك يجب أن تتواجد العبارات الآتية:

- عبارة شيك أي نكتب عليه باللغة التي كتب بها.
- اسم المسحوب عليه الذي يدفع.
- مكان إصدار الشيك وتاريخه.
- المكان الذي يجب عليه الدفع.
- توقيع الساحب.

[1] Saïd schouhe chakour séminaire sur le financement du commerce extérieur

[2] شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، ط5، ص 35.

1.ب. خصائص الشيك:أن للشيك خصائص متعددة نذكر منها

- المسحوب عليه هو المؤسسة البنكية التي تقوم بتسيير الحسابات الجارية
- يسحب عند الاطلاع أي من حق حامله أن يتقدم إلى البنك ويتسلم القدر المسجل في أي وقت أراد مباشرة بعد توقيع الساحب.
- الشيك سند تجاري يعتمد على العملية البنكية.
- وسيلة دولية فهو يلعب دور عملة حقيقية والتي تمنح للأوراق البنكية.
- الدفع بواسطة الشيك يلعب دور النقود الحقيقية والتي تقدم محاسن كثيرة بالنسبة للأوراق المالية[1].

1.ج. ايجابيات وسلبيات الشيك:

يقدم الشيك لمستعمليه عدة ايجابيات وهي:

إن إرسال الشيك عملية سهلة وقليلة التكلفة من إرسال الأموال فهو يقلل من مخاطر الضياع والسرقة وعدم الدفع، كما يسهل عملية الطعن ضد المسحوب عليه فهو يشكل الإثبات الدفع ويلغي ضرورة الالتجاء إلى الوصل.

أما سلبيات الشيك فهي:

الدفع بواسطة الشيك لا يتم إلا إذا سمحت تشريعات الصرف بذلك في البلد مع قابلية تحويل النقود ، وهذا يعني وجود حسابات بالعملة الصعبة للمتعاملين" خطر الصرف" كذلك مدة التحصيل عادة ما تكون طويلة مع تدخل العديد من البنوك هناك خطر سياسي من بين السلبيات الشيك.

2. السند الأمر:

السند لأمر عبارة عن صك مكتوب وفق أوضاع شكلية حددها القانون ويتضمن التزام شخصي معين يسمى المحرر "sous cripteur" يدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو لأمر شخصي آخر يسمى المستفيد"bénéficiaire" كما انه ورقة مكتوبة حيث يتعهد عن طريقها المكتتب بدفع المستفيد مبلغ محدد لآجال محددة.

إذن هنا يوجد طرفين وهما المكتتب الذي يتعهد الذي يتعهد بالدفع والمستفيد الذي يأمر هذا الأخير بالدفع لصالحه، فالسند لآمر هذه السندات التجارية المستعملة يتضمن التعهد بالدفع ، وهو يمنح الائتمان ويكتب:

[1].بن دية فريدة، "دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص التجارة و اللوجيستيك اورو متوسطي، كلية الحقوق

2-أ-البيانات إلزامية للسند لأمره:

إن البيانات الإلزامية للسند لأمر لا تختلف كثيرا عن البيانات المتعلقة بالسفتجة والتي تتمثل في:[1]

- كتابة السند لأمر في نفس النص وباللغة المستعملة في تحريره.
- الوعد بالدفع في استحقاق معين.
- تعيين تاريخ الاستحقاق.
- تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء.
- اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره.
- تعيين المكان والتاريخ الذين حرر فيهما السند.
- توقيع محرر السند أي الساحب.

2- ب الايجابيات والسلبيات السند لأمر:

2-ب-2-الايجابيات:

- يعتبر السند لأمر ورقة تجارية وقابل للتظهير والتبادل في أي وقت، حيث أنه يتمتع بنفس المزايا التي تحتويها السفتجة إلا أنه صادر لصالح المشتري.
- الاعتراف بالدين.
- تحديد موعد الاستحقاق.

2-ب-2- السلبيات:

- معرض لخطر عدم الدفع.
- خطر الصرف.
- خطر سياسي.

1- السفتجة أو الكمبيالية:

السفتجة عبارة [2]عن سند تجاري، يحرر وفق شكل معين يحتوي على بيانات أوجبها القانون تتضمن أمر من شخص يسمى الساحب "tireur" إلى شخص أخر يسمى المسحوب عليه "tire" تدفع مبلغ معين في النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث يسمى الحامل"porteur" ولا تعتبر السفتجة سوى حوالة دفع مبلغ معين، أما أجل الاستحقاق قصيرة لا تزيد عن 3 أشهر، كما يمكن للسفتجة أن تظهر

[1] الطاهر لطرش،"تقنيات البنوك"، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[2] Abdelkrime hennaK financement du commerce extérieure ، Alger 1998 p 27.10

مثل الصك ويجب أن تحمل طابعا بائيا، تخدم هذه الورقة مرتين من اجل الدفع عند حلول اجل الاستحقاق ومرة من اجل القبول.

3-أ- البيانات الالزامية للسفتجة:

هناك عدة بيانات أو شروط يجب على السفتجة أن تحتويها ومن هذه البيانات وحسب المادة 390 من القانون التجاري الجزائري هي:

- عبارة سفتجة لتجنب أي شك على طبعة الورقة وذلك بذكر كل المعلومات.
- أمر دفع مبلغ محدد والمكتوب بالأرقام والحروف.
- تاريخ الاستحقاق وهو تاريخ الدفع.
- تاريخ ومكان إعدادها
- اسم الشخص الذي يدفع"المسحوب عليه" ومكان الدفع.
- اسم من يجب الدفع له.
- توقيع من اصدر السفتجة"الساحب أو المورد"

3- ب-1-الايجابيات: السفتجة مصدر لصالح البائع "الدائن" تبين بالدقة أجل الدفع المقدم و هي ورقة تجارية قانونية تسهل عملية الطعن ضد المسحوب عليه بشرط أن تكون مقبولة و تسمح للساحب بتعبئة حقوقه.

3-ب-2- السلبيات: السفتجة قليلة الاستعمال وموضوعة لقبول المسحوب عليه، كما لا تخلو من المخاطر وهي: مخاطر عدم الدفع والضياع والسرقة وخطر تأخر القبول وعدم القبول، خطر سياسي.

ثانيا: تقنيات الدفع(تقنيات تمويل التجارة الخارجية)

إن أهمية المعاملات التجارية الخارجية ، حتمت على النظام البنكي، وضع تقنيات تمويل خاصة بها، توفر فيها شروط مختلفة كتوفر الضمان...وتتمثل في:

1) الاعتماد المستندي crédits documentaire :

الاعتماد المستندي هو التزام مكتوب بمقتضاه بأمر المشتري بتسديد مبلغ معين للبائع [1] (المستفيد) في مدة محددة مقابل تسليم هذا الأخير لوثائق تثبيث إرسال سلعة معينة، الاعتماد المستندي عبارة عن التزام

[1] Charel del bustd cuid CCI opération de crédit documentaire (paris 1994), p59

بنك بتسديد مبلغ معين للمورد سلعة او خدمة مقابل تقديم المورد في مدة محددة في وثائق مطابقة تثبت ارسال السلعة او تقديم الخدمة [1]

جاء لاعتماد المستندي في اواخر القرن 19 من اجل حل اشكالية البعد المكاني للمتعاملين الدوليين و عدم قدرتهم للحصول على مستحقاتهم بكل سرعة و ضمان، فالاعتماد المستندي يسمح بدفع مبلغ معين عن الطلب (طلب المصدر) شروط توفير، شروط متفق عليها مسبقا، و يدخل في الاعتماد المستندي اربعة اطراف متعاقدة:

المصدر: هو صاحب البضاعة (المرسل) و هو المستفيد من فتح الاعتماد ، يلجأ اليه لعدم معرفته للمستورد و بالتالي غيلب الثقة بينهما.

المستورد:هو الذي سيدفع قيمة البضاعة ، لكن بعد التاكد من وصولها الفعلي و مطابقتها للمواصفات المتفق عليها.

بنك المستورد:هو البنك الذي يتعامل معه المشتري، فهو الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر بامر من المستورد ، و كذا يقوم بسداد البضاعة بامر هذا الاخير.

بنك المصدر: هو البنك الذي يتعامل معه المصدر فيقوم بسداد قيمة البضاعة عن المستورد بعد استلام الوثائق اليوم ، بعدها يسلمها للبنك المستورد. و الشكل التالي يوضح عملية فتح إعتماد المستندي :

الشكل رقم (3) : مخطط الإعتماد المستندي

[1] K. cherit la banque de A.....Z(MLP edition 2000), p21

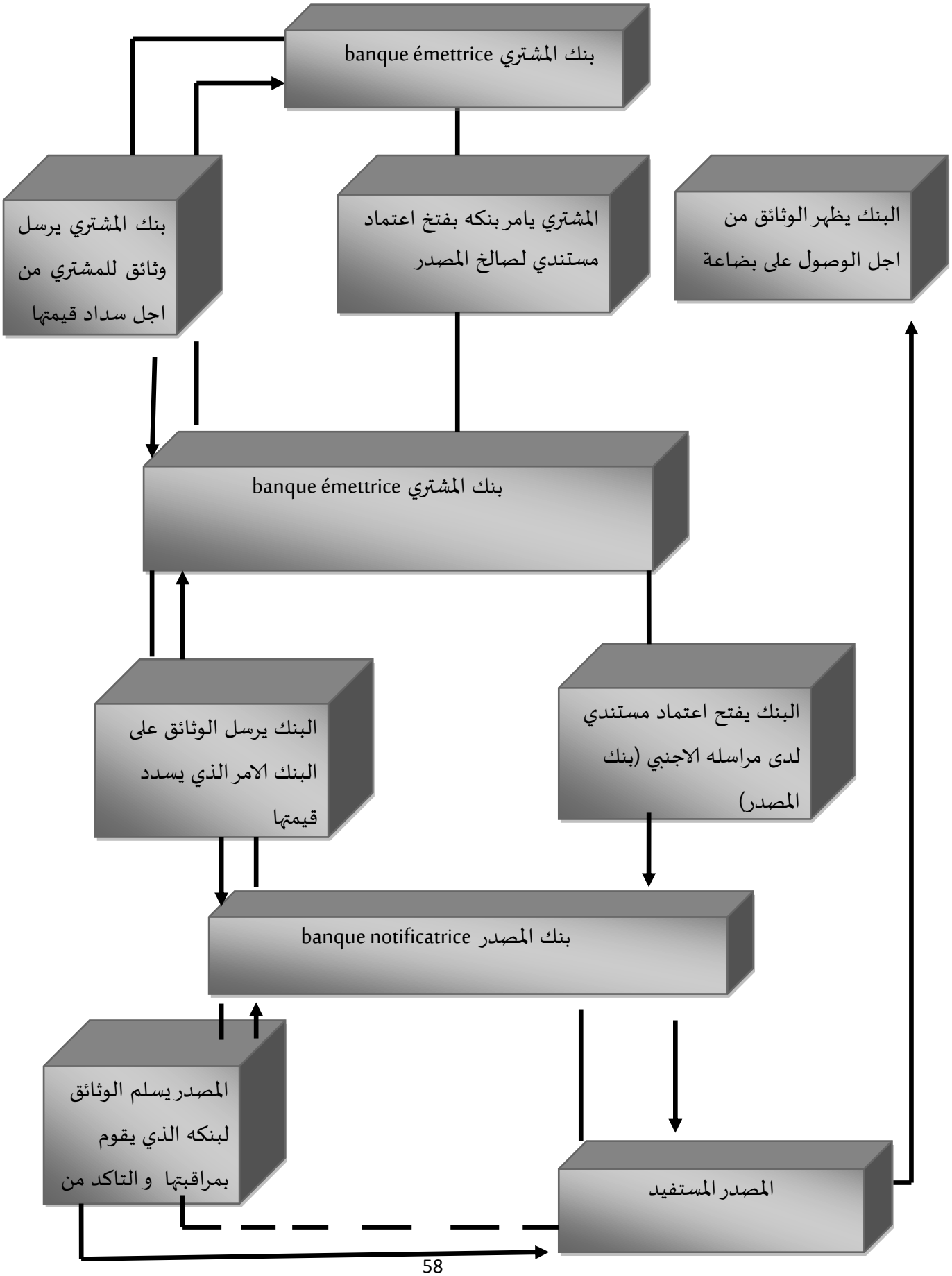
بنك المشتري banque émettrice
بنك المشتري يرسل وثائق للمشتري من اجل سداد قيمتها
المشتري يامر بنكه بفتخ اعتماد مستندي لصالخ المصدر
البنك يظهر الوثائق من اجل الوصول على بضاعة
بنك المشتري banque émettrice
البنك يرسل الوثائق على البنك الامر الذي يسدد قيمتها
البنك يفتح اعتماد مستندي لدى مراسله الاجنبي (بنك المصدر)
بنك المصدر banque notificatrice
المصدر يسلم الوثائق لبنكه الذي يقوم بمراقبتها و التاكد من
المصدر المستفيد

المراحل التي يمر بها فتح الاعتماد المستندي: ان فتح الاعتما د يمر بالمراحل التالية:

- عند عقد الصفقة التجارية بين المستورد و المصدر، يتقدم المستورد الى بنكه و يطلب منه فتح اعتماد بقيمة الصفقة لصالح المصدر في الخارج و يضع تحت سلطة البنك كافة الشروط المتفق عليها بشان الصفقة و التي ينبغي ان تحترم من طرف المعنيين بتنفيذ العقد.
- بعد الموافقة على فتح الاعتماد ،يقوم البنك باشعار بنك المصدر في الخارج فهو ما يعرف بنك المراسل.
- فوز استلام الاشعار بالفتح من قبل البنك المراسل، يقوم هذا الأخير بإبلاغ المستفيد (المصدر) بعملية الفتح هذه من قبل متعامليه في الخارج، كما يبين له ما اذا قام بتعزيز او تاكيد هذا الاعتماد من دون طلب.
- المستفيد بعد ابلاغه من قبل بنكه، عليه ان يتاكد من صحة مضمون اتفاقية القرض.
- يقوم المستفيد بارسال و شحن البضاعة حسب وسيلة الشخص المتفق عليها و في المعاد المحدد عند عقد الصفقة إلي المستورد، و يسلم كل الوثائق المتعلقة بالبضاعة الى بنك المراسل الذي يقوم بالتحقيق منها و مدى مطابقتها لشروط العقد، و بعدها يقوم بتحويلها الى البنك الامر (فاتح الاعتماد) ودفع، يكون على حسب الاتفاق المسبقو المشار اليه في عقد الاعتماد .
- بعد استلام الوثائق و المستندات المتعلقة بالبضاعة موضوع الصفقة من قبل بنك الامر، يقوم المستورد بتعويض بنك المراسل عن مبلغ الصفقة التي قام بتسديدها و هذا بعد مراجعة تلك الوثائق طبعا.
- يقوم بنك الامر (فاتح الاعتماد) باشعار المستورد بوصول الوثائق و المستندات المتعلقة بالاعتماد المفتوح لتمويل البضاعة و يسلمه نسخا منها قصد تسديد قيمة مشترياته و الوفاء بالتزامه اتجاه بنكه.
- بعد حصول المستورد على الوثائق، يلجا الى المكان المتفق عليه عند ابرام العقد لاستلام بضاعته.

أ- مزايا و عيوب الإعتماد المستندي :

أ - المزايا :

- ضمان الدفع
- السرعة و المرونة و الثقة
- تحقيق العملية التجارية تحت رقابة البنك لكن على مستوى الوثائق فقط.
- تأمين شامل الذي يسمح بعدم تأمين القرض غير الرجعي و المؤكد في المؤسسات المختصة.
- يسهل البيع للعملية التجارية الخارجية ، العادة تغطية الحقوق بالخارج .

ب - العيوب :

يعتبرالإعتماد المستندي وسيلة غير تجارية لشكوك البائع

- نص العقد يفاوض بفكرة تسهيل تحقيق العملية التجارية
- تلزم هذه الطريقة تكاليف مرتفعة و واجبات ثقيلة

تسليم المستندي : La remise documentaire

لقد إختلف الإقتصاديون في وضعهم لتعريف جامع للتحصيل المستندي إلا أنهم اتفقوا على أنه طلب من المورد للحصول على قيمة الصفقة من المستورد مقابل تقديمه للوثائق ، و سنذكر بعض من هذه التعاريف على سبيل المثال لا الحصر.

- هو عملية يقوم من خلالها البائع بسحب سند تجاري (كمبيالة) يسلمها لبنكه مرفقة بمجموعة وثائق تتعلق بالبضاعة و تثبت إرسالها و مرفقة بأمر تحصيل لتقديمها إلى المسحوب عليه " عادة المستورد أو بنكه" حتى يتقبلها أو يسدد قيمتها (وثائق مقابل القبول) أو يسدد قيمتها ، مقابل حصوله (المستورد) على الوثائق . [1]

هو أمر من البائع لبنكه يتحصل قيمة الصفقة من المستورد مقابل تسليم الوثائق التي تثبت تحويل ملكيتها من المصدر إلى المستورد و إرسالها . [2]

الشكل رقم (4): مخطط التسليم المستندي

[1] Guid général du commèrce international (EM Edition Mehdi) , p 220

[2] GHARNOUT , Mohamed , la forme financière en Algérie consta .prespectives à court terme , BADR , infos revus N°22 1988 .

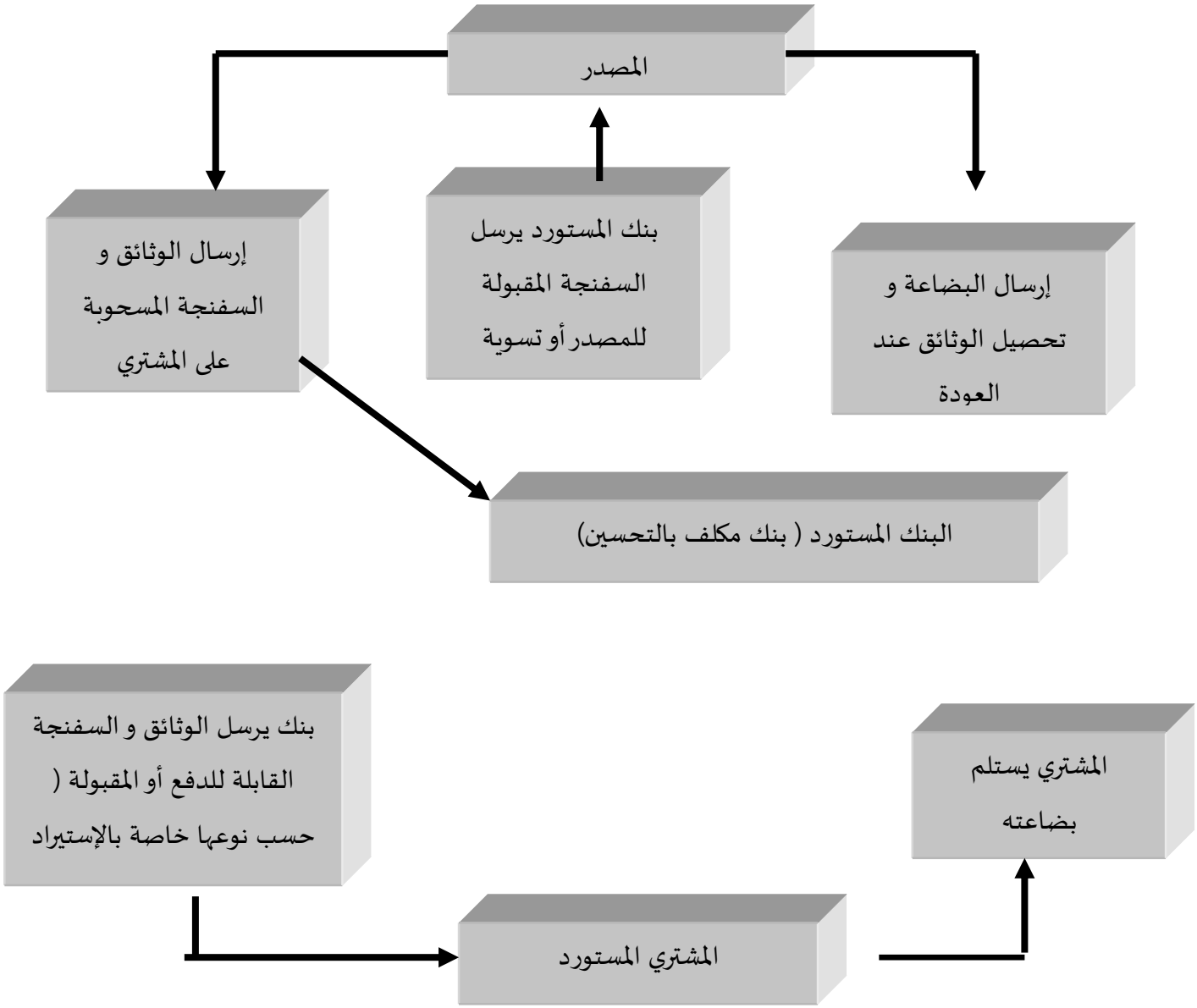

k.Chkrit , la banque de A.Z(MLP . Edition 2000) , p 85 .

) قروض التصدير المضمونة :

أ) قرض المشتري Crédit Acheteur :

يعد قرض المشتري كل قرض يحصل عليه المستورد من بنك المصدر أو أي بنك آخر مقيم في بلد المصدر و هو قرض متوسط الأجل يتم بعد التأكد من ضمان بنك المستورد لسداد قيمة القرض و بعد حصوله على ضمان لقرض من المخاطر التي قد يتعرض لها [مخاطر إقتصادية مخاطر سياسية ....] . لهذا الغرض جاءت الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات CAGEX فالمورد ليس له أي علاقة بالمستورد

سوى تقديم وثائق تثبيت إرسال البضاعة المصدرة ، ليحصل مباشرة على قيمتها و ذلك حسب طريقة الدفع المتفق عليها في عقد القرض Convention du crédit في قرض المشتري تغيير المعاملات التجارية منفصلة تماما عن المعاملات المالية.

و هذا ما يسهل عملية الفصل بين قيمة القرض و قيمة البضاعة و عادة ما يعطي هذا القرض 85 % من قيمة العقود التجارية يعتبر هذا النوع من القروض من بين الإجراءات التي إتخذتها الدولة من أجل ترقية الصادراتها و الشكل التالي يبين سير هذه العملية .

ب) قرض المورد : Crédit Fournisseur

برز هذا القرض حاليا في ظروف المنافسة الدولية بين المتعاملين الإقتصاديين الذين يريدون كسب أسواق جديدة و الحفاظ على أسواقهم السابقة بتقديم خدمات معينة متمثلة في تسهيلات لسداد قيمة الصفقة التجارية من أجل تحقيق ربحية أكبر و كسب عدد أكبر من المتعاملين و هنا يمكن القول أنه ليس قرضا مباشرا .[1]

كما هو الشأن بالنسبة للقروض الأخرى ، فهو قرض ينبثق عن عملية تأجيل السداد قيمة الصفقة التجارية بالإتفاق مع المورد أساسا .

و يبرز الأمر بشكل واضح بالنسبة للبنك بإستخدام تظهير الورقة التجارية للبنك ، إذ يتم خصمها حسب الشروط المعمول بها في البنك و من ثمة يعتبر و كأنه قدم قرضا خاصا بالصادرات

ج) إعادة تمويل قيمة القرض : Le Refinancement de lettre du crédit

إن الحصول على هذا النوع من القروض يعني الحصول على فرصة أخرى تقضي بتأجيل تاريخ سداد الممنوح مسبقا من طرف المورد لعملية (المستورد) و عادة لا يتعدى هذا التأجيل مدة سنتين [2] ، يتم هذا القرض من خلال فتح المورد لإعتماد مستندي لصالح المستورد ، إلا أن هذا النوع من القروض (تسهيلات) لا يمكن الحصول عليه إلا في مجال تصدير المواد الأولية و قطع الغيار ، و هذا ما يعتبر إجحافا أو تقصيرا في حق القطاعات الأخرى التي يمكن لها أن تتخلى لكثير من العائدات الدولية .

[1] عبد الحق بوعتروس ، "الوجيز في البنوك التجارية"، ص 85 .

[2] Mohamed Ben Halima , Séminaire sur le commerce extérieur ,ALGER 1997, p 30.

د) قروض مؤجلة : Différée Paiement

هي عملية إستبدال الأوراق التجارية المتعلقة بالقروض بأوراق تجارية جديدة تستحق في توازيع لاحقة ، و بالطبع بمعدلات فائدة جيدة و هذا لن يتم إلا بعد التشاور و الإتفاق بين المورد و المستورد على شروط القرض الجديدة (أي القرض المؤجل) ، و ذلك بعلم بنك المستورد الذي يضمن سداد قيمة القرض و عليه يتم فتح إعتماد مستندي جديد لصالح المورد لتحصيل قيمة البضاعة.

2- مزايا و عيوب قروض التصدير المضمونة :

أ- مزايا :

- تميز بوجود عقد تجاري وحيد بين المشتري و المورد .
- لا يتدخل البنك في عقد المبرم بين المورد و المستورد ، و على هذين الأساسيين يركز البائع و المشتري (المصدر و المستورد) من أجل المفاوضة و الإتفاق في النهاية على المعاملات التقنية و المالية للصفة .

ب- العيوب :

- تقع المخاطر المالية التي قد تنجر عن هذا القرض على عاتق المصدر وحده فالمستورد لن تقع عليه أي مسؤولية ما عدا التي تتعلق بعدم سداد قيمة القرض في التواريخ المتفق عليها .
- المصدر هو مسؤول عن تأمين و ضمان البضاعة المصدرة من المخاطر الناجمة عن نقلها .

و سنتطرق في الجانب التطبيقي (الفصل الرابع) إلى دراسة مفصلة بالنسبة لقرض المورد .

المطلب الثالث : الأخطار و الضمانات البنكية

يشكل التمويل الناتج عن شراء و بيع السلع بالنسبة للمستورد و للمصدر و للبنوك في نفس الوقت ، عدة مخاطر تعرقل المسار التمويل من جهة و نجاح الصفقات التجارية من جهة أخرى، و لذا وجدت الضمانات البنكية لخلق الثقة بين المتعاملين التجاريين و لهذا الغرض سأحاول عرض الأخطار التي تعرقل مسار التجارة الخارجية و الضمانات التي تعمل على التقليل منها و ذلك فيما يلي:

اولا : الأخطار

قبل منح أي قرض يفترض على البنك التفكير في كيفية إسترجاعه كما ينبغي عليه القيام بدراسة و تحليل ملف القرض و مخاطره التي قد تؤدي إلى ضياع أموال البنك و بهذه فمخاطر التجارة الدولية تقسم إلى

1) مخاطر حسب الوقت الذي تقع فيه .
2) مخاطر حسب طبيعتها.

ا) المخاطر حسب الوقت الذي تقع فيه :

ينتج هذا الخطر من خلال فترة التصنيع و يعتبر خطر إنقطاع السوق " الصفقة " و عدم قدرة المورد تسيير عقدة في الفترة المحددة لأسباب تقنية أو مالية و يمكن أن تلغي أو تعدل الطلبية من طرف المشتري و ينقسم الخطر حسب الوقت الذي يقع فيه إلى ما يلي :

1- أ- خطر التصنيع :

و هو الخطر الذي يمكن أن يحصل في مرحلة التصنيع ، حيث أنه ليس بمقدرة المصدر أن يتم مشروعه و هذا لأسباب تقنية أو مالية مثل : عدم تمكنه من مواصلة " تقنية " إنتاج السلع المطلوبة، و عدم قدرة المصدر على إنتاج هذه السلع في الوقت اللازم لأن النقود ليست بحوزته " مالية " كما يمكن للمشتري إلغاء أو تعديل طلبه .

1- ب- خطر القرض :

يحدث هذا الخطر خلال عملية تسليم البضاعة في الفترة التي يقوم فيها المشتري بتسديد مبلغ العقد فإن عجز هذا الأخير عن دفع المستحقات التي عليه أو المتعاقد عليها فهذا يعتبر خطر القرض.

و كذا بالنسبة للبنوك القائمة بعملية التمويل ، فهذا الأخير يعتبر أساسية و رئيسية بالنسبة لها ، فهي لا تخلو من المخاطر فالبنك يخشى دائما أن يختلف مع مدينه عن القيام بإلتزاماته في الأجل المحدد ، فالتأخير في التسديد يؤدي إلى إختلال صناديقه و بالتالي يصبح في وضعية حرجة ، فمن جراء سياسة إقراض خاطئة يتعرض البنك نتيجة التأخير لصعوبات تؤدي به إلى خسارة غير طبيعية لا يمكن تحملها إذا تعددت .

1- ج - خطر إقتصادي :

هذا النوع من المخاطر يظهر في مرحلة الإنتاج و هو ناتج عن إرتفاع الأسعار الداخلية لبلد المورد ، هذا الإرتفاع يتحمله المورد في حالة كون العقد يتضمن سعر ثابث و غير قابل للمراجعة ، و يمكن تقسيم هذا الخطر إلى عنصرين : [1]

[1] فريدة يعدل بخزاز ،" تقنيات و سياسات التسيير المصرفي "، الجزائر سنة 1998، ص 52.

1-ج- 1- خطر التعبئة : قبل أن يتخذ البنك أي قرار في تمويل مؤسسة ما يجب أن يقوم بدراسة وافية بالتحليل و التقدير الحقيقي لجميع معطياتها حيث أن هذا الخطر خاص بالبنك .

1- ج -2- خطر سعر الصرف : إن خطر سعر الصرف ناجم عن الخسارة الممكن حدوثها من جراء التغيرات لسعر الصرف للعملات بالنسبة للعملة الأجنبية المرجعية للبنك .

1 – د – خطر الإفراط في الضمانات :

إن أغلبية الضمانات الدولية تتم في إمكانية إستعمالها للطلب الأول من طرف المستفيد بدون البحث عن تبريرات ، و على هذا فإن لم يكن على علم بأن العقد سينفد ، و كل مستفيد من الضمان غير متيقن أن تكون له وسيلة للضغط على بائعة و هذا ما يؤدي إلى الإفراط في الضمانات .

2) المخاطر حسب طبيعتها :

تتمثل هذه المخاطر في الخطر السياسي ، خطر عدم قابلية التسديد و خطر الصرف و فيما يلي أتطرق إلى كل واحد منهم على حدى :

2 – أ- الخطر السياسي : يندرج تحت ثلاثة نقاط :

- الخطر السياسي بأتم معنى الكلمة : الحرب ، الثروات ، إنحصار إقتصادي ...إلخ و القرار الأحادي للحكومة الأجنبية تعرقل تنفيذ العقد .
- الظواهر تسبب الخراب و الناتجة عن العوامل الطبيعية التي تحدث في بلد أجنبي تؤثر على السلعة خلال نقلها .
- خطر عدم تحويل لما تقوم السلطات لتحديد أو وقف خروج رؤوس الأموال نحو الخارج و هذا لمنع المصدر المحلي بتسديد حقوقه .
- كما ينجم هذا الخطر عند تغييرالحالة الإقتصادية و السياسية لبلد المشتري .

2- ب – خطر عدم القدرة على التسديد : Risque d'insolvabilité

هذا الخطر يحدث عندما يكون المشتري الأجنبي في حالة عدم قابلية التسديد و لا يستطيع دفع مستحقاته و في غالب الأحيان عدم قابلية تسديد الحجز أو مرور مدة عن تاريخ الدفع

2 – ج – خطر الصرف :

إذا كان إستعمال القرض و تسديده يتمان بنفس العملية في هذه الحالة لا يوجد خطر الصرف على العملة المتفق عليها في العقد و عموما يحدث هذا الخطر عندما يكون تحويل العملة من طرف البنك أو المستفيد من القرض إلى عملة وطنية " صرف عملة المشتري إلى عملة البائع "

3) أخطار على البنك الممول للعقد : [1]

عموما هذه الأخطار تتمثل في خطر عجز المصدر نفسه و خطر عدم التسديد من طرف المدين و هي على النحو التالي :

3 – أ- خطر عجز المصدر نفسه : يقصد به التصنيع المشار إليه سابقا .

2- ب – خطر عدم التسديد من طرف المدين : نقصد به خطر عدم قابلية التسديد " خطر الإعتماد" المشار إليه سابقا .

4) نماذج من مخاطر البنكين : Risque Bancaires

إن منح القروض أمر ضروري في الأفق الإقتصادي ، لكنه يمثل مخاطر للبنك لذلك فالبنك مطالب بدراسة و تقيم مجموعة من المحددات ليضمن استرجاع أمواله من بينها :

4-أ- قدرة العميل : Capacité du client

يقصد بها إمكانية قيام العميل بسداد ما عليه من مستحقات و في المواعيد المحددة و لهذا نجد البنك يتحرى من مجموعة من الأمور مثل : " تاريخ بداية نشاط العميل ، سنه ، صحة ..." .

4- ب- شخصية العميل : Personnalité du client

نقصد بها المؤشرات التي تكشف عن رغبة العميل في السداد و لذلك يتم مقابلته و التفاوض معه و التحري عن علاقاته مع الغير و عن أخلاقه ، " الأمانة ، الإخلاص ، الجد و المثابرة ، الثقة بالنفس ، عدم التبذير " .

و لكن هذه المعايير تبقى ذاتية و غير متأكد منها لذلك نجد البنكي يهتم كثيرا بدراسة المخاطر أثناء قيامه بالتحليل لطلب القرض و أنه في الحقيقة كل دراسة للطلب و ذلك " للخطر البشري " الخطر الصناعي ، التجاري ، المالي ، القانوني" .

[1] فريدة يعدل بخزاز، ،" تقنيات و سياسات التسيير المصرفي "،مرجع سبق ذكره، ص 56.

أ- الخطر البشري : Risque Humain

للقوة البشرية تأثير كثيرا على العمل في المؤسسة فتنظيمها الفاشل أو نقص تأهيلها و هذا يؤدي بالمؤسسة إلى عدم السداد ، و لذلك ينبغي أو تولى جانبا كبيرا من الدراسة بالمؤسسة و من تم باقي العمال " سنهم ، جديتهم ، تأهيلهم و كفائتهم في التسيير " .

ب – الخطر الصناعي : risque industrial

بمعنى ينبغي الإهتمام بالمنتوج و جودته و كذا كميته و صموده في ظل المنافسة و عن إمكانية تحديده و تطويره و عن سياسة الإشهار التي تعتمدها المؤسسة ، هذا على المنتج ، أما عن المؤسسة فيجب التساؤل عن قربها أو بعدها ، عن مصادر المواد الأولية و كذا موارد الطاقة و المواصلات و كذا قربها من الأسواق و الزبائن .

ج – الخطر التجاري : risque commercial

و هنا ينصب الإهتمام على السوق و عن حالته ، فهل هو سوق إحتكاري أو سوق حر ، أيضا عن الزبائن ، هل هم كثيرون ؟ هل سيؤدون ما عليهم من مستحقات بإنتظام و هل هم موزعون على عدد كبير من القطاعات أو منحصرون في قطاع واحد ، و أيضا ينبغي التساؤل عن وحدة التسويق بالمؤسسة و عن كفاءتها و نجاعة سياستها و عن مدى إعتمادها على الإشهار

د – الخطر المالي : risque financier

هذا ينبغي الإهتمام برأس مال المؤسسة ، نسبة الأموال المملوكة إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة فكلما زادت هذه النسبة زادت ثقة البنك في منح القروض .

هـ - الخطر القانوني : le risque juridique

هو مرتبط بالحالة أو الوضعية القانونية للمؤسسة و كذا بنوع النشاطت التي تمارسها و علاقتها بالمساهمين و بالغير معنى .

نوع النشاط الذي تمارسه ، شرعي أو غير شرعي ؟ من الناحية القانونية ؟ من القواعد القانونية التي يجب على البنك معرفتها حول المؤسسة هي :

- مدى سلطة المسيرين على المؤسسة ، بمعنى هل لهم حرية تامة في إبرام عقود القروض و رهن أو بيع ممتلكات المؤسسات ، أم لهم سلطة محدودة تتمثل في تسييرها فقط ؟

- ❖ علاقة المساهمين مع المسيرين.
- ❖ السجل التجاري.
- ❖ وثائق الملكية أو الإيجار.
- ❖ النظام القانوني الذي تحكمه المؤسسة .

عموما هذه هي مجمل المخاطر التي يمكن مواجهتها أثناء تنفيذ الصفقات التجارية أو العمليات التجارية في إطار التجارة الخارجية و ما يمكن ملاحظته من خلال هذا كله هو أن المخاطر السياسية مستقلة و غير خاضعة لشخصية المشتري .

ثانيا : الضمانات

نعني بالضمان كل أنواع الحماية المقدمة للمكفول و المكفول هو شخص إعتباري أو معنوي يرغب في الحصول على ضمان نقدي بنكي .

قبل إتمام أي عملية تجارية مع مشتري أجنبي يقدم المؤمن له طلب إنتماء هذا المشتري من بنكه أو من مؤسسة تأمينية (مثل : كالجيكس في الجزائر) أو من طرف وسيط بنكي آخر بين المورد و المستورد .

يقوم المستورد من جهته هو الآخر بطلب كفالة من أجل حماية نفسه من مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أثناء إتمام الصفقة ، سواء قبل أو بعد الحصول على البضاعة فأول سؤال يطرحه المستورد على نفسه عند التفكير ، القيام بمعاملات خارجية هو : ما نوع الضمانات التي بإمكان بنك المصدر أن يقدمه من أجل الإتمام الجيد للصفقة ؟ .

فتوفير الضمانات يعتبر من أساسيات المعاملات الدولية ، لأنها تمثل الحماية من أخطار السياسة و الأخطار التجارية ، سواء كانت في مرحلة ما قبل إمضاء العقد التجاري النهائي الملزم للمتعهد بإتمام الصفقة أو ما بعد إمضائه كعدم قدرته على تجهيز الطلبية في تواريخها المحددة و إنجازها .

إن إتساع دائرة المعاملات التجارية الدولية يزيد في تنوع و إختلاف المخاطر التي قد يتعرض إليها المستورد ، و حتى المصدر لذلك كان لا بد من خلق ضمانات تتلائم مع هذه المخاطر حتى تجعل المصدر و المستورد بحس بنوع من الطمأنينة و هذا ما سيشجعهم على إبرام صفقات تجارية دولية .

و هنا يمكن القول أن البنك يلعب دورا أساسيا في ترقية الصادرات الدولية ، و فيمايلي سنعرض مختلف الضمانات التي تقدمها البنوك التجارية الدولية :

1) ضمانات الإعسار عن التنفيذ : La Garantie de soumission

هذا النوع من الضمانات جاء من أجل حماية المستورد من خطر تهرب المصدر لإتمام الصفقة التي تم الفوز بها من خلال مناقصة دولية ، فالمستورد قبل إمضائه العقد التجاري النهائي الملزم قانونيا بتنفيذ الصفقة يقوم بطلب ضمانات تؤكد على إتمامه و يقر هذا الضمان بـ 5 % و هو ساري المفعول من تاريخ عقد الإتفاق إلى غاية تاريخ إمضاء العقد التجاري الرسمي و النهائي .

2) كفالة فسخ العقد : Le Garantie de donne fin

يعتبر هذا النوع من الضمانات من أشهر الضمانات على مستوى السوق الدولية ، لأن الضامن يتعهد فيها على إلتزامه بإتمام العملية مهما كانت الظروف ، ففي حالة تعرض مؤسسة أخرى في بلاده تقوم بتنفيذ الصفقة بالشروط و التواريخ المتفق عليها سابقا ، تحرر وثيقة الضمان من خطر عدم إتمام العملية عند تحرير عقد الصفقة .

تختلف نسبة الضمان من بلد إلى آخر فالولايات المتحدة الأمريكية تقدم بنوكها ضمان يقدر بـ 100 % و كندا تقدم 50 % أما الدول الأوروبية فتقدم ضمان يتراوح ما بين 10 % إلى 30 % حسب نوع الصفقة و 5 % في بعض الدول أمريكا اللاتينية أما في الجزائر فتقدم بنسبة 80 % تمنحه كاجيكس .[1]

3) كفالة استرجاع التسبيقات :

هذا النوع من الكفالة يضمن استرجاع التسبيقات المقدمة من أجل إتمام صفقة تجارية في حالة التعرض لمخاطر سياسية أو تجارية ، تقف أمام تنفيذ و إتمام الطلبية المتفق عليها ، يقدم هذا النوع من الضمانات لمدة 6 أشهر أو 12 شهر ، أي المدة الكافية للتأكد من تسليم محل الصفقة المتعاقد عليها .

4)ضمانات مكفولة : La Caution de retenue de garantie

في حالة ما إذا كانت البضاعة المصدرة سيتم تسليمها على دفعات و متفق سداد قيمتها على دفعات أيضا ، فإن المستورد سيحتفظ بمقدار 5 % أو 10 % من قيمة الدفعة[2] كضمان لإتمام العملية من دون نقائص (من حيث المواصفات ...) فإذا تم ذلك فإن النسبة المحتفظ بها ستمدد .

[1] site sur Internet : www.CAGEX.COM

[2] عبد الحق بوعتروس،" الوجيز في البنوك التجارية "، ص 37.

هذا النوع من الضمانات يسمح للمصدر بالحصول على قيم البضاعة المرسلة ، قد يكون من المفروض الحصول عليها ، الضمانات المكفولة تمثل قيمة تعويض متوقع حدوثه ، لعدم إتمام العملية بالشروط المتفق عليها فينتهي هذا الضمان بمجرد تسليم كل البضاعة محل العقد .

5) ضمان سلامة البضاعة : Garantie de maintenance

عندما يتعلق الأمر بتصدير مؤقت للبضاعة أو مشاريع معينة ، يتم الحديث عن ضمان من أجل المحافظة على هذه البضاعة ، و حمايتها من كل المخاطر التي قد تتعرض إليها في هذه الفترة فينتهي هذا النوع من الضمان بمجرد تسليم البضاعة نهائيا لصاحبها .

خلاصة الفصل الثاني:

إن تمويل يعتبر من المقومات لاقتصاديات الدول نظرا للأهمية التي بلعها في ترقية و تطوير الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمعات، كما أن للتجارة الخارجية أهمية كبيرة لدى الدول ، لهذا أصبحت الدول تهتم اهتماما خاصا بها و بطرق تنميتها كضمان السير الحسن لها، و لعل من بين أهم الضمانات التي تسعى إلى تحقيقها هي ضمانات التمويل من خلال تدخل الهيئات المالية و أهمها البنوك باستعمال مجموعة من التقنيات و الأدوات التي أصبحت اليوم من بين أهم مصادر تمويل التجارة الخارجية، و من أهما الاعتماد ألمستندي الذي يعطي نوع من الراحة و الأمان للمستورد و المصدر على السواء و يضمن السلامة المادية و المعنوية و حصول كل صاحب على حقه.

تمهيد:

يعتبر الاهتمام بتمويل التجارة الخارجية عنصر هام لتنمية الصادرات و ترقيتها خارج المحروقات و هناك ميكانزمات دولية لتمويل التجارة الخارجية لا يمكن الاستغناء عنها و المتمثلة في البنوك و المؤسسات المالية.

لذلك نجد تدخل البنوك و المؤسسات المالية في اغلب هذه التعاملات نظرا لخبراتها و مساعدتها المالية، كما انها تقوم بتامين البلد من جهة و تدعيم الصادرات التي توفر العملة الصعبة للبلد من جهة اخرى.

حيث يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية واحد من البنوك التجارية الجزائرية البارزة على المستوى الخارجي و الداخلي، حيث له دور فعال في تنمية و ترقية الصادرات، و ذلك من خلال قيامه بتمويل العديد من عمليات التصدير لذا خصصنا في هذا الفصل :

المبحث الاول: لمحة حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المبحث الثاني: البنوك : دراسة تطبيقية للتصدير في BADR

المبحث الأول: لمحة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1. نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية سلسلة من الإصلاحات أثمرت ميلاد بنوك كان لها دور في تفعيل المهنة المصرفية منها بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي عرف النور بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بمقتضى المرسوم رقم 82 .106 الصادر في 11 جمادى الأولى 1402 هـ الموافق لـ1982/03/11 حيث أعتبر آنذاك وسيلة من الوسائل الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الزراعي وترقية الريف.[1]

2. تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

هو مؤسسة اقتصادية مالية وطنية لها قانونها الأساسي التجاري بمقتضى المرسوم السابق الذكر أعلاه ، أوكلت له مهمة التكفل بالقطاع الفلاحي ، ومع مرور السنوات تعددت نشاطاته ، بداء بتدعيم فروعه على مستوى التراب الوطني حيث حقق ما كان يصبو إليه إذ بلغ عدد وكالاته سنة 1985 إلى 269 وكالة منها 6 رئيسية و 31 فرع ، أما في يومنا هذا فقد أصبح عدد وكالاته 286 وكالة و 31 مديرية جهوية تشغل حوالي 7000 عامل ما بين إطار وموظف.

ونظرا لكثافة نشاطه ومستواه فقد صنف الفلاحة الريفية من قبل قاموس مجلة البنوك BANKERS ALMANACH لطبعة 2001 في المركز الأولى في الجزائر و668 عالميا من أصل 4100 بنك.

المطلب الثاني: وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1/ وضع سياسة اتصال فعالة لتحقيق الأهداف المخططة من خلال:

- العمل على مواجهة مخاطر الصرف على القروض الخارجية بصفة عقلانية.
- éتطوير مستوى هيئة الموظفين وإعطاء الأولوية لحاملي الشهادات.
- إعطاء الدعم الإعلامي.

2/ عرض المنتجات والخدمات الجديدة من خلال:

- تصفية المشاكل المالية

[1] وثائق مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- أخذ الضمانات الملائمة وتطبيقها ميدانيا.
- تمويل التجارة الخارجية.
- الاستقبال الجيد للزبائن واحترامهم والرد على طلباتهم بجدية.
- تمويل المشاريع الداخلية في إطار تشغيل الشباب.

3/ تطبيق الخطط والبرامج الداخلية وفق سياسة الحكومة وهذا ل:

- تطوير الموارد والعمل على رفعها وتحسين تكاليفها.
- الاستعمال الرشيد للإمكانيات التي تمنحها السوق المالية.
- مسايرة التطور الحاصل في عالم المهنة المصرفية وتقنياتها.

المطلب الثالث: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- إعادة تنظيم جهاز الإنتاج الفلاحي بتطوير وتعميم استعمال الإعلام الآلي وتجديد الثورة وعصرنتها.
- اشتراك الزراعة وتنمية حصتها في مجال الإنتاج الوطني.
- توسيع الأراضي الفلاحية وتحسين الخدمات.
- الاقتراب من الزبائن عن طريق فتح وكالات جديدة في المدن الغنية بالمواد وكذا تكوين الموظفين وتقويم سلوكهم، غير أنه لا يمكن لهذه الاهذاف أن تتحقق ما لم يعمل البنك على :
  - رفع الموارد بأفضل التكاليف.
  - التسيير الدقيق للخزينة.
  - تكوين وتحفيز هيئة الموظفين.[1]

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

1- قطاع التسيير وقطاع المراقبة الداخلية ويضم:

1-1- قطاع التسيير ويضم النيابات العامة التالية:

- نيابة المديرية العامة للقروض وإعادة التحصيل.
- نيابة المديرية العامة للإعلام الآلي، المحاسبة والخزينة.
- نيابة المديرية العامة للإدارة والوسائل.
- نيابة المديرية العامة للعلاقات الدولية.

[1] وثائق مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (مرجع سبق ذكره)

2-1- قطاع المراقبة الداخلية ويضم:

- تركيب، تأليف وإنشاء العلاقات الداخلية.
- التفتيش العام.
- مديرية التدقيق الداخلي.
- محافظة الاتصال.

2- قطاع الاستغلال والقطاع الوظيفي:

2-1 قطاع الاستغلال ويضم:

- المديرية الفرعية.
- الوكالات والوكالة المركزية.
- المكتبين الدائم والدوري.

2-2 القطاع الوظيفي ويضم:

- ترتيب العلاقات الداخلية.
- مجلس المديرية.
- لجنة القروض والخزينة.
- لجنة الأسواق.
- لجنة الضمان.
- لجنة إرشاد الإعلام الآلي.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لعملية التصدير في BADR

المطلب الأول: ماهية التصدير

يعتبر التصدير منذ زمن طويل من القضايا الاساسية التي اولتها الدول اهمية كبيرة و ذلك بالنظر الى الدور الذي كان يلعبه في جلب الثروة.

1- **مفهوم التصدير:** هناك عدة تعاريف للتصدير نذكر من ابرزها:

"هي تلك العمليات التي تتعلق بالسلع و الخدمات التي يؤديها بصفة نهائية المقيمون و الغير المقمين في البلد، و بصيغة اخرى تمثل الصادرات انفتاحا اجنبيا على السلع و الخدمات المنتجة داخل البلد، الامر الذي يؤدي الى

الزيادة في دخل البلاد ولذا تهدف الصادرات ضمن العوامل الاضافية، اي التي تضيف قوة جديدة الى التيار النفاق الكلي"[1].

"هو ان السركة تقرر الالتزام بالبحث عن فرص تسويقية في الخارج و تخصيص موارد مادية و بشرية في السوق الخارجي بديل استراتيجي للعمل في السوق المحلي".[2]

2- **اهمية التصدير:** يمثل نشاط التصدير اهمية كبيرة في اقتصاديات مختلف الدول و هو احد العوامل الاساسية للتنمية الاقتصادية، فاعتبره اصحاب المنظرية التجارية وسيلة فعالة لتحقيق معدلات النمو المرجوة كما اعتبره طريقة ناجحة لجمع اكبر قدر ممكن من العملة الصعبة فاهميته كذلك مرتبطة بحجم الانتاج الذي كلما زاد اضطرت مختلف المؤسسات و الشركات الى مضاعفة الانتاج قصد تغطية هذه الزيادة في السوق[3]

و الجدير بالذكر ان ارتفاع معدل النمو الاقتصادي الناتج عن زيادة الصادرات يصاحبه تغيرات في انماط الاستهلاك التكنولوجي و هذا ما يبين العلاقة المتبادلة و المتداخلة بين معدل نمو الصادرات و معدل نمو الدخل و لهذا يجب ان تعتبر الصادرات و تنميتها في الدول النامية من بين الاهداف الاساسية لهذه الدول.

3- **اهداف التصدير:** من بين اهداف التصدير مايلي:[4]

3-1 الاهداف المرتبطة بالاستراتيجية التجارية: و هي:

_ تجاوز السوق الوطنية المشبعة.

_ توزيع جغرافي للمخاطر .

_ التكيف مع المنافسة .

_ التواجد في لبسوق الوطنية.

3-2 الاهداف المرتبطة بالجانب المالي:و هي:

_ الزيادة في رقم الاعمال .

_ رفع هوامش المردودية و الايرادات المالية .

_ رفع مردودية رؤوس الاموال المستثمرة .

[1] حمشة عبد الحميد، "دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج محروقات قي ظل التطورات الدولية الراهنة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 50.

[2] محمود الشيخ، "التسويق الدولي"،دار النشروالتوزيع، الاردن، طبعة الاولى، 2012، ص 193.

[3] حمشة عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص5

[4] حمشة عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص51

3-3 الاهداف المرتبطة بتحسين شروط الانتاج:

_تحسين قدرة الانتاج بالمؤسسة

_ استغلال الامتيازات المتوفرة .

_ خفض الكلفة الانتاجية.

_ الرفع من جهود البحث و التطور .

المطلب الثاني: دوافع التصدير و ملامحه

سوف نتطرق في هذا المطلب الى اهم الدوافع المشجعة على التصدير و الملامح التي تبين مدى نجاح عملية التصدير في اي دولة.

1-دوافع التصدير: يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

_ التخلص من الفوائد الانتاجية .

_ متابعة العملاءو المسهلكين في اسواق التصدير.

_ تحقيق تنويع جغرافي للصادرات لتجنب المخاطر.

_ الاستفادة من معدلات النمو الاقتصادي في دول العالم .

_ استغلال الفروق بين دورات حياة المنتجات في اسواق التصدير.

_ فتح فروع للمنتجين المصدرين في اسواق العالم .

_ الحاجة الى تطوير المنتجات وفق اتجاهات المنافسين .

_ تشغيل الطاقات الزراعية المتاحة افقيا و راسيا .

_ الرغبة في الحصول على العملات الاجنبية.

تشغيل الفوائض الانتاجية .

استغلال عبقرية المكان و الزمان .

2- اهم ملامح النجاح في تنمية الصادرات : قبل ذكرها نبرز اهم عوامل عملية التصدير[2]:

_ الموارد المتاحة و الجاهزة لنجاح عملية التصدير.

_ طرق و منهجية السوق .

_ متطلبات جودة السلعة .

_ التزام الادارة الواضح لعملية التصدير.

اما ملامح النجاح فهي:

[1] فريد النجار، "التصدير المعاصر و التحالفات الاستراتيجية"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص119.

[2] حمشة عبد الحميد،"دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج محروقات قي ظل التطورات الدولية الراهنة"، مرجع سبق ذكره، ص55.

_ مدى التطور الفعلي الهيكلي السلعي و الخدمات المصدرة لتحقيق هذا التطور قدر اكبر من التنوع.

_ مدى التنويع الفعلي في نطاق الاسواق الخارجية، و بالتالي مدى تقليل الاعتماد على عدد محدود من الاسواق التقليدية مع ما يصاحب هذا الاعتماد من ضغوط اقتصادية و سياسية .

_ مدى القدرة على تحقيق زيادة في حصيلة الصادرات من سلع و خدمات تقليدية و جديدة، دون ان يترتب على ذلك زيادة في التكلفة و خاصة بالنسبة لعوامل الانتاج النادرة نسبيا .

المطلب الثالث : تحديات و استراتجيات التصدير:

تعتبر عملية التصدير منظومة مركبة ذات تشعبات و فروع و تخضع التغيرات دائمة بسبب التفاعلات و التكاملات بين البيئات الدولية، لذلك تظهر باستمرار مجموعات كبيرة من التحديات و العوائق التصديرية الواجبة العلاج باساليب عملية منطقية و دراسات سابقة لقرارات التصدير.

1- تحديد التصدير: و تتمثل فيما يلي:

1-1 **التحديات التكنولوجية في التصدير:** لا زالت الفجوة التكنولوجية في التصدير واسعة جدا بين الدول الصناعية و الدول النامية مما يقلل من القدرة التنافسية لصادرات الدول النامية، و نعالج تلك المشكلة بالاليات التالية[1].

_ التخصص السلعي .

_ الاستثمار في البحوثو التطوير.

_ الاهتمام بالعلوم و التكنولوجيا .

_ تدريب الكوادر الفنية و التصديرية .

_ شراء التكنولوجيا .

_ الدخول في تحالفات استراتيجية .

_ التصدير الالكتروني .

_ اعادة هندسة العمليات التصديرية و تبسيط الاجراءات .

_ تصدير الخدمات مثل خدمات تكنولوجيا المعلومات .

2-1 **التحديات المعلوماتية للتصدير :** يؤثر نقص المعلومات التصديرية الى تخمين و الارتجال في القرارات التصديرية، لذلك يجب الاهتمام بالمعلومات التصديرية الدقيقة الدورية و ذلك لدعم القرارات و الخطوط التصديرية، و يتم التغلب على تلك التحديات عن طريق :

_ قوة الاتصالات .

[1] فريد النجار،"التصدير المعاصر و التحالفات الاستراتيجية"، مرجع سبق ذكره، ص103.

_ اعداد نظام معلومات تصديرية .

الانترنت .

3-1 **التحديات التسويقية للصادرات:** قد يفشل التصدير بسبب عدم اختيار السلعة المناسبة للسوق التصديري المناسب او الخطا في اسلوب التسعير و التوزيع، لذلك من الضروري علاج تلك المشكلات و عدم الاكتفاء بتصدير الفوائض التصديرية للاسواق الدولية.

العلاج : ضرورة بناء المزيج التصديري الانسبعن طريق:

_ تحديد استراتيجية التصدير.

_ استراتيجية الترويج الدولي .

_ استراتيجية التوزيع الدولي و التسعير الدولي .

4-1 **التحديات الادارية في التصدير :** تلعب تكنولوجية الادارة دورا في تاكيد النجاح التصديري و من اهم التحديات التي تواجه التصدير نقص المهارات الادارية الازمة لتحقيق اهداف التصدير.

العلاج:

_ التخطيط السليم لعملية التصدير.

_ التنبؤات بالطلب العالمي .

_ تقييم اداء التصدير دوليا .

_ الرقابة الفعالة لربط التنفيذ بالخطط .

_ التنسيق الفعال بين اجهزة التصدير.

5-1 **تحديات التنافسية التصديرية :** هناك صعوبات في دخول اسواق التصدير بسبب المنافسة القوية، و يمكن التغلب على تلك التحديات عن طريق :

_ تطبيق المواصفات الدولة .

_ تطبيق اساليب ادارة الجودة الشاملة .

2 **استراتيجدية التصدير:** يقصد بالاستراتيجية النمط و الاسلوب الذي تلزمه في تحريك مجالات التنمية الاقتصادية عن طريق رسم الخطوط العريضة للسياسة الائتمانية في انتقال الاقتصاد الوطني من حالة الركود الى حالة النمو و يجب تحديد[1]:

[1] حمشة عبد الحميد،" دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج محروقات قي ظل التطورات الدولية الراهنة"، مرجع سبق ذكره، ص57.

1-2 برنامج الصادرات:

- **تحليل موقف الصادرات:** و ذلك بان يتم اجراء تحليل للموقف التصديري لكل قطاع و لكل صناعة، و بالتالي نعطي الامكانيات التصديرية و كذلك تحديد الامكانيات في المصانع الجديدة البي يمكن ان تخصص جزء من انتاجها لغرض التصدير، كذلك يجب دراسة السوق الخارجية.
- **تحديد الاوليات السلعية:** تقوم الاستراتيجية على الاختيار و الانتقاء و غالبا مما تتضمن اختيار عدد محدود من الصناعات الغير تقليدية لانتاجها قصد التصدير، و يكون ذلك من خلال اعطاء اولوية مطلقة للتصنيع الذي يكون بمثابة القاطرة التى تجذب وراءها الزراعة ، النقل...الخ
- **تحديد الاولويات التاريخية:** يتطلب هذا ضرورة اعداد البحوث التسويقية لوضع الاولويات و يجب ان تاخذ الانتاج ادوات الاسواق الخارجية، كما يجب تحليل كل سوق من هذه الاسواق من ناحية اتجاهات الطلب و المنافسة و الرسوم الجمركية.

2-2 **الاستراتيجية الدولية:** تعتمد على التشخيص الداخلي والخارجي لتصبح امام المؤسسة خيارات استراتيجية و هذا من خلال التقريب بين اهداف المؤسسة و تحليل المنافسة البيئية المستقبلية .

و الاستراتيجية الدولية تعتمد اساسا على تحليل البيئة الخارجية لتحديد الفرص الدولية من ناحية حاجيات المستهلكين وذلك تحديد عوامل النجاح الرئيسية لقسم السوق المختار اما التحليل الداخلي يسمح بالوقوف على كفاءات و موارد المؤسسة، ومن الخيارات التي يمكن للمؤسسة اتباعها و هي :

- **التخصص:** تتمثل هذه الاستراتيجية في تركيز جهود المؤسسة على سوق معين او منتوج محدد باستعمال ميزة التكلفة او ميزة جودة المنتج .
- **النمو بالتنويع:** اي دخول المؤسسة الى السوق بمنتجات جديدة من خلال اعتماد التنويع، المركز لجذب مجموعات من المستهلكين، او توسيع السوق، او تنويع المخطط الذي يهدف الى التقليل من المخاطر و يعتمد على تقديم منتجات جديدة تتطلب موارد مالية و بشرية معتبرة.

المطلب الرابع : نموذج تطبيقي عن عملية التصدير BADR

فيما يلي سنعرض مثالا تطبيقيا لعملية قام بها أحد المصدرين لولاية مستغانم مع احدى شركات من جزيرة " المنطقة الإنتاجية " و التي حصلت على قرض من موردها قدرت بـ 90 يوم و الذي سيحصل مباشرة بعد إنتهاء المدة بتحويل بسيط من بنك المستورد إلى بنك المصدر، تختص هذه الشركة " صيد التونة الحمراء، إتصلت بها الشركة من جزيرة مالطا " "MARE BLU TUNA LTD " من أجل عقد صفقة تجارية

تخص " التونة الحمراء " و عليه تم إرسال فاتورة شكلية توضح العملية المبدئية و التي إستعملت فيما بعد لفتح ملف التوطين في بنك الفلاحة و التنمية الريفية .

- **التوطين: La Domiciliation (ملحق1)**

اي توطين ورقة تجارية لدى البنك ، أي تقديم المعلومات التي سبق ذكرها من أجل تحصيل قيمة البضاعة المرسلة ، و يعتبر هذا الإجراء بمثابة الحصول على تصريح يسمح بإتمام المعاملات الخارجية إسم و عنوان المصدر.

- إسم و عنوان المستورد الخارجي.
- بلد المصدر.
- تاريخ التصدير.
- إسم و عنوان البنك الموطن.
- تاريخ فتح الملف.
- الرقم المرجعي للملف.
- طلب التصدير (objet d'export ملحق 2)
- طلب التصدير (domiciliation d'une exportation de marchandise ملحق 3)
- رخصة صيد التونة الحمراء (ملحق 4)

المرحلة الأولى : عقد الصفقة التجارية (ملحق1)

بعد إنتهاء هذا الإجراء إنتهت الإتصالات بعقد صفقة تجارية تضمنت بنودها ما يلي :

- طبيعة السلعة 25771 كغ من التونة الحمراء
- تاريخ التسليم : 25-9-2016
- شروط التسليم : ، ميناء فاليتا (جزيرة مالطا)
- النقل بحرا من ميناء الجزائر إلى فاليتا .

- قيمة الصفقة 77313 أورو .
- شروط التسديد : الدفع يكون بتحويل بسيط من البنك التجاري

"MALTA BANK BRUSSELS LAMBERT" إلى البنك التنمية الريفية" مستغانم" .

المرحلة الثانية : مرحلة التنفيذ

بعد الإتفاق على شروط و مواصفات البضاعة و طريقة شحنها و إرسالها يتم نقل البضاعة من مخازن إلى ميناء الجزائر أين يتم تحميل البضاعة على ظهر السفينة ، و يتحمل المصدر كل المصاريف إلى غاية هذه النقطة .

و قبل شحن البضاعة يتم التصريح عنها في مصلحة الجمارك من خلال تصريح مفصل الذي يتضمن المعلومات التالية :

- إسم و عنوان المصدر.
- إسم و عنوان المستورد.
- معلومات عن البضاعة (المواصفات ، الكمية و القيمة) .

و تصادق عليه مصلحة الجمارك و المصدر نفسه، و يعتبر بمثابة وثيقة إثبات لإرسال البضاعة المتعاقد عليها ترسل نسخة منه إلى بنك المصدر لمراقبة الفاتورة النهائية إبتداءا من هذا التاريخ يتم إنتظارا تحصيل قيمة القرض الممنوح لمدة 90 يوم .

ترسل مع البضاعة مجموعة من الوثائق يطلبها المستورد من المصدر أهمها :

- الفاتورة النهائية.
- شهادة صحية.
- وثيقة الطرود.
- وثيقة الوزن.

- شهادة الأصل (المنشأ) .

المرحلة الثالثة : إسترجاع قيمة البضاعة

في المثال الذي بين أيدينا يتم تحصيل قيمة البضاعة بمجرد إصدار المستورد لبنكه أمر بتحويل قيمتها من حسابه إلى حساب مصدر في بنكه BADR لكن على مستوى البنك تتم إجراءات أخرى نص عليها القانون و هي :

1) يتم إعلان بنك الفلاحة و التنمية الريفية أنه تم تحويل قيمة البضاعة المصدرة بفاتورة رقم 2016-1 المقدر بـ 77313 أورو .

2) يتم التنازل عن 50 % منها لبنك BADR مقابل الدينار الجزائري التي توضع في حساب المصدر .

بطلب BADR بتحويل 50 % المتبقية إلى العملة التي يرغب فيها زبونه 45 % منها لا يستطيع سحبها إلا في حالات هي :

- إستيراد سلع من الخارج تخدم نشاط عملي .
- قضاء حاجات و إلتزامات مع الخارج .
- سداد فواتير خاصة بالمصاريف الناتجة عن مهام العمل .

أما 5 % فتوضع في حساب الشخص المعنوي و هذا حسب قانون 02/90 .

تجبر الحكومة كل بنك تجاري على القيام بهذا الإجراء من أجل إسترداد كل أموال الدولة و عدم إعطاء الفرصة لتهريبها إلى الخارج حتى تتمكن من جمع أكبر قدر من رؤوس الأموال من العملة الصعبة لتوسيع الإستمارات و ترقية الصادرات من جهة أخرى و ستوضح كيفية إتمام العملية بالمخطط التالي :

الشكل رقم (5) : مخطط إتمام العملية في BADR

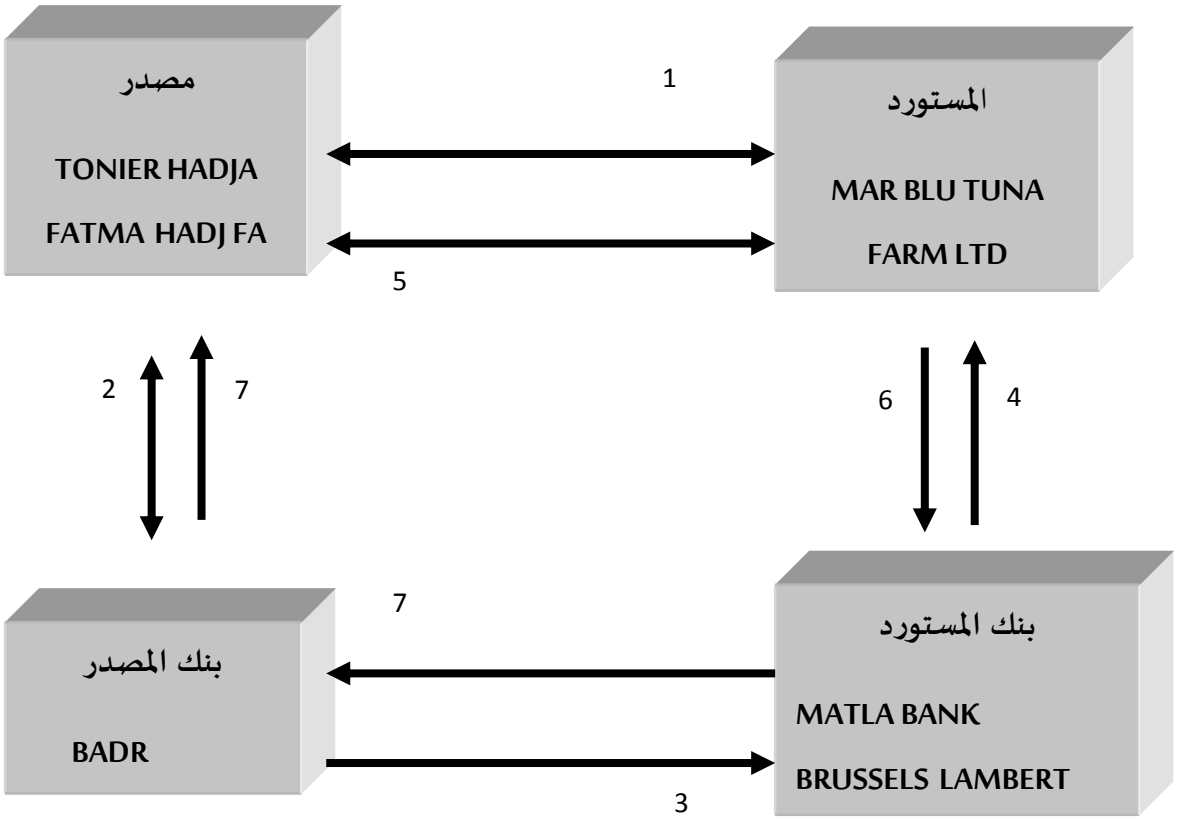

1) عقد تجاري.

2) تسليم الوثائق.

3) 4) إرسال الوثائق و إشعار المستورد بإرسال البضاعة.

5) وصول البضاعة

6) إطاء الأمر بتحويل قيمة البضاعة من حسابه إلى حساب المصدر.

7) تسديد قيمة البضاعة .

خلاصة الفصل الثالث:

يمارس بنك الفلاحة و التنمية الريفية بشكل عام نشاط المتاجرة بالمال ، حيث يرتكز نشاطه على قبول الودائع و منح الائتمان.

الا انه يسعى جاهدا الى استعمال تقنيات تمويل مختلفة و التي يتم من خلالها تسوية المعاملات التجارية بالاخص ترقية الصادرات و جلب العملة الصعبة من جهة اخري ، كما انه يضمن قدر اكبر من الضمانات لكل من المشتري و البائع .

في ظل التحولات التي شهدها الاقتصاد من تنوع العمليات التي تشمل النشاط التجاري مع الخارج من استراد و تصدير و هي عمليات تمويل التجارة الخارجية التي اصبحت ضرورة يلعب فيها النظام البنكي دورا اساسيا نظرا لما يقوم به في سبيل توفير الظروف الملائمة التي سمح لها الاقتصاد بالتطور في ظل وضع يتميز بالاستقرار هذه التحولات حتمت على الجزائر تغيير نظامها الاقتصادي عامة و البنكي خاصة حتى تتمكن من تدارك الاختلالات لتي وقع فيها مزان مبادلاتها بمعنى العمل على دعم و ترقية صادراتها.

فقطاع البنوك هو قطاع حساس و ذو اهمية كبيرة لكونه يلعب دورا هاما في تسهيل جميع الاجراءات المتعلقة بعمليتي التصدير و الاستراد و ذلك بالتحكم في وتيرة النمو الاقتصادي في مجال التمويل و بالخصوص تمويل الصادرات.

الا ان العكس هو الحاصل فالبنوك لا زالت غائبة عن اداءدورها الفعلي في مجال ترقية الصادرات و اكتفت فقط بتسهيلات للمعاملات التجارية الخارجية و السعي وراء تحقيق اقصى ربح ممكن، بغض النظر عن سياسة ترقية الصادرات و ضرورة تسخيرها لدعم المؤسسات الناشئة لترقية مستواها الانتاجي حتى تتمكن من الخروج الى المنافسة الدولية .

النتائج:

- سياسة ترقية الصادرات هي الحل الامثل لتنمية الاقتصاد الوطني
- الاعتماد المستندي هو الاكثر استعمالا في البنك .
- يساهم التمويل في تدعيم النشاط الاقتصادي و ذلك بخلق مشاريع جديدة.
- يعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين الحصول على قروض من البنك.
- عدم مواكبة البنوك لتطورات التكنولوجية الجديدة.
- البنوك لا زالت غائبة عن اداء دورها الفعلي في مجال ترقية الصادرات.
- ضعف التمويل للعمليات التصديرية ما عدا المحروقات.

الاقتراحات:

- على الجزائر الاهتمام بالتصدير، اي تنويع صادراتها و عدم الاعتماد على مورد واحد فقط.
- على البنوك تدعيم المصدرين من خلال الاسراع في تنفيذ العمليات المصرفية و تقديم تسهيلات بنكية.
- على البنوك الاهتمام بالتطور التكنولوجي

- لا بد على الدولة من اتخاذ قرار سياسي صارم من اجل ترقية الاستثمارات للخروج الى السوق الدولية، و ذلك من خلال منح تسهيلات استثنائية للراغبين و القادرين على التصدير.

افاق الدراسة:

ان هذه الدراسة حاولت معالجت هذا الموضوع في حدود الاشكالية المطروحة و لا يمكن اعتبار هذه الدراسة لم تحط بكل جوانب الموضوع و بهذا الصدد نقترح عددا من من المواضيع ذات العلاقة:

- انعكاس انضمام الجزائر الى منظمة التجارة الدولية على ترقية الصادرات.
- دور الموانئ الجزائرية في تنمية الاقتصا

المراجع :

الكتب باللغة العربية:

1- السيد محمد أحمد السريتي،" التجارة الخارجية"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009 .

2- الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك "،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2001 .

3- الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة2010.

4- إلياس بن ساسي و يوسف قرشي، "التسيير المالي"، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن2006 .

5-- جمعة هوام ،" تقنيات المحاسبة المعمقة"، الجزائر 2002.

6-- حمزة محمود الزبيري، "أساسيات الإدارة المالية"، دار الأوائل للطباعة و النشر ، 2001.

7- دريد كامل آل شبيب ،" إدارة البنوك المعاصرة"، دار المسيرة- طبعة 2012.

8- سمير حسون، "الاقتصاد السياسي في النقد و البنوك"، المؤسسة الجامعية، ط2،لبنان، 2004.

9-سمير محمد عبد العزيز ، "اقتصاديات الاستثمار و التمويل و التحليل المالي"، بدون دار نشر، الاسكندرية.

10- شاكر القزويني،" محاضرات في اقتصاد البنوك"،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2008.

11- شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، طبعة الخامسة.

12- طاهر حيدر ، "مبادئ الاستثمار"، دار للنشر و التوزيع، بيروت، 1997.

13- عبد الحق بوعتروس، "الوجيز في البنوك التجارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

14- عبد الغفار حنفي ، "الاستثمار في الأوراق المالية ، دار الجامعية، الإسكندرية ، 2000 .

15-عمر حسين،" الموسوعة الاقتصادية"، دار الفكر العربي، القاهرة ،ط4، 1999.

16- فريد النجار، "التصدير المعاصر و التحالفات الاستراتيجية"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008.

17-فريدة يعدل بخزاز ، "تقنيات و سياسات التسيير المصرفي "، الجزائر،سنة1998.

18- محمد الصيرفي، "ادارة المصارف"، دار الوفاء للطباعة و النشر، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2007.

19- محمد توفيق ماضي،" تمويل المشروعات"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.

20- محمد سعيد أنور سلطان، "إدارة البنوك"، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2005

21- محمد سويلم، "الإدارة المالية في ظل الكوكبية"، دار الهاني، مصر ،1997.

22- محمد عبد الفتاح اليرفي، "إدارة البنوك"، دار الماهج للنشر التوزيع، عمان-الأردن ، الطبعة الأولى،

23- محمد صالح الحناوي، "أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2000.

24- صالح الحناوي،" الادارة المالية و التمويل"، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2000.

25- محمود الشيخ، "التسويق الدولي"،دار النشروالتوزيع، الاردن، طبعة الاولى، 2012.

26-محمود عبد الرزاق، "الاقتصاد الدولي و التجارة الخارجية (النظرية و التطبيق)"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010.

27- منير إبراهيم الهندي، "الإدارة المالية، المكتب العربي الحديث، ط1999,4.

28- يوسف مسعداوي،" دراسات في التجارة الدولية"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2010.

المذكرات

29- بن دية فريدة، "دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص التجارة و اللوجيستيك اورو متوسطي، كلية الحقوق

30- حمشة عبد الحميد، "دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج محروقات قي ظل التطورات الدولية الراهنة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

31-زوال لحبيب ،" تمويل التجارة الخارجية مخاطر و ضمانات" ،رسالة ماجستير، غير منشورة ،جامعة البليدة، 2004.

32- صيحة بن طلحة،_تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر في إطار التحولات الاقتصادية (حالة السونالغاز)، 1990-2006، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر ، 2007-2008.

33- عيسى محمد الغزالي، "التجارة الخارجية والتكامل الاقتصادي الإقليمي"، سلسلة دورية تعني بقضايا تنمية في الدولة العربية، المعهد العربي للتخطيط الكويت، السنة الثامنة، العدد81، مارس 2009.

34- مذكرة تخرج ليسانس،" تسيير الضمانات البنكية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم.

35- نعيمة زيرمي، "التجارة الخارجية الجزائرية من بالاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق"، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الدولي للمؤسسات (غير منشورة)، تخصص: المالية الدولية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.

36- نورة بوكونة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، فرع تحلي اقتصادي، جامعة الجزائر ،2001-2012،

37- نورة شرع،" سياسة إصلاح التجارة الخارجية و أثرها على الاقتصاد الجزائري"، مذكرة ماجستير تخصص التجارة الدولية (غير منشورة)، المركز الجامعي بغرداية، 2010-2011.

الكتب باللغة الفرنسية:

38- Abdelkrime hennaK financement du commerce extérieure ، Alger 1998 .

39- Charel del bustd cuid CCI opération de crédit documentaire (paris 1994).

40- GHARNOUT , Mohamed , la forme financière en Algérie consta .prespectives à court terme , BADR , infos revus N°22 1988

41- Guid général du commèrce international (EM Edition Mehdi) .

42- K. cherit la banque de A.....Z(MLP edition 2000).

43- Loc bornent.la banque et les entreprises. GAULIONO، PARIS ، 1995 .

44- Mohamed Ben Halima ، Séminaire sur le commerce extérieur ،ALGER 1997.

ندوة:

45 -Saïd schouhe chakour séminaire sur le financement du commerce extérieur

مواقع الانترنت:

46-http://badr-cu34.ibda3.org/t257-topic

47- http://www.startimes.com/f.aspx%3Ft%3D21121028

48- http://younami.alafdal.net/t10-topic

49- site sur Internet : www.CAGEX.COM

50- وثائق مقدمة من بنك الفلاحة و التنمية الريفية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
و الصيد البحري
الوزير

الجزائر في 22 ماي 2016

MINISTERE DE L'AGRICULTURE
DU DEVELOPPEMENT RURAL
ET DE LA PÊCHE

Le Ministre

Alger, le .....

رقم: 019 /و.ا/

رخصة صيد التونة الحمراء رقم .....مؤرخة في .....
صالحة من 26 ماي 2016 إلى 24 جوان 2016

إن وزير الفلاحة، التنمية الريفية و الصيد البحـــري،

- بمقتضـــى المرســـوم الرئاســـي رقـــم 15-125 المـــؤرخ فـــي 25 رجـــب عـــام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

- بمقتضى القرار المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أفريل سنة 2010 المعدل و المتمم، الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية التي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني و يحدد كيفيات توزيعها و تفعيلها؛

- بمقتضى موافقة أعضاء اللجنة الوزارية المكلفة بتنظيم ومتابعة حملة صيد التونة الحمراء في دورتها المنعقدة بتاريخ 10 مايو 2016.

تمنح رخصة الصيد البحري

EURL EL BEGGAR HADJA FATMA THONA

Thonier HADJA FATMA MG387

Vu Pour Domiciliation Banque
Agricult MOSTAGANEM 866
NUMERO DE DOMICILIATION
D. E. 2404.01.2016.3
CT0000 1 eur
MOSTA Le 26/09/2016

Doit :

Nom de la société : MARE BLU TUNA FARM LTD.

Adresse : 74 liesse HILL-VLT01

VELLETTA -MALTA

FACTURE N°01/2016

Article	Poids net total (kg)	Prix kg (euro)	Le prix total (euro)
THON ROUGE VIVANT	25 771	3€	77 313 €

Arrêté la présence facture à la somme de :

Soixante dix sept mille trois cent treize euro.

MODE DE PAIEMENT : Transfert libre.

Banque bénéficière :

RIB N°

Co

RCN° 27/00 0783534B15

NIF°001527078353405

Provence : ALGERIE

Destination : MALTA

Mostaganem le 26/07/16

BANQUE DE L'AGRICULTURE
ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
AGENCE ZABANA ORAN «963»
03, BD AHMED ZABANA ORAN

COMPTE N° : 866 00 94063 80

Objet : DOMICILIATION D'UNE EXPORTATION
DE MARCHANDISE

Messieurs ;

Nous vous prions d'ouvrir à notre nom, conformément à la réglementation en vigueur, un dossier de domiciliation pour l'exportation des marchandises ci-après :

- Désignation : THON ROUGE
- Tarif douanier : 0302.36.00
- Importateur : MARE BLU TUNA FARM LTD
- destination: MALTA
- Prix en devises(FOB-CIF-COUT&FRET) : 7.713,00
- Délai de réalisation : 30 jours
- Contre valeur dinars (cours) : 95.04.365,41 cours 124,9336
- Modalités de règlement du prix : TRANSFERT LIBRE

Ci-joint, à cet effet, en un exemplaire original et deux copies

- Le contrat d'exportation n° ..... Du .....
- La facture (définitive-pro forma) N° 01/2016 Du 25/03/2016

Nous déclarons sur l'honneur que toutes les conditions légales et réglementaires liées à cette exportation sont réunies.

les opérations et les formalités bancaires prévues par la
es à ce dossier.

s du montant de la commission de domiciliation et de la

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURA

GRE MOSTAGANEM027
ALE MOSTAGANEM 866

Ref .BAM N°43 2017

Objet :dossier d'export

Afin d'apurer votre dossier d'export facture domicilié numéro 01/2016 nous vous demandons de vous présenter a nos guichets accompagné de la dérogation sanitaire des exports du produits de la pèche.

Dans l'attente de votre suite, veuillez agréer monsieur nos salutation les plus distinguées.

COPIE : GRE

التلخيص:

تهدف هذه الدراسة الى ابراز مختلف عمليات تمويل التجارة الخارجية في حالة الصادرات ، حيث تعتبر الصادرات المنفذ الوحيد لترقية الاقتصاد الوطني و تطويره في ظل ما يعرف باقتصاد السوق، هذا السبب الذي جعلنا ندرس موضوع، دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية حالة الصادرات ، حيث تعتبر البنوك الوسيط الامثل لترقية الصادرات من خلال تمويلها بواسطة وسائل و تقنيات مختلفة من بينها الاعتماد المستندي و لتدعيم دراستنا قمنا بدراسة ميدانية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية لعمليات التصدير ، حيث يعتبر هذا الاخير من القضايا الاساسية التي اولتها الدول اهمية كبيرة و ذلك بالنظر الى الدور الذي يلعبه في جلب الثروة.

الكلمات المفتاحية:

تمويل ،التجارة الخارجية ، اقتصاد السوق، اعتماد مستندي، تقنيات الدفع، البنوك و ترقية الصادرات